


د. عبد الله بن محمود الفريج

كتاب ترجم  
لأكثر من  
ثلاثين  
لغة

# النحو العالية في بيان السُّنْنَةِ الْمُوَضِّعَةِ



عرض لسنن وهدي النبي ﷺ  
من استيقاظه إلى منامه  
مقرونةً باللافتات العلمية والأدلة الشرعية

قدم له فضيلة الشيخ  
أ. خالد بن علي المشيقح

بدعم من



الطبعة 23

المنَّحُ الْعَلِيَّةُ فِي بَيَانٍ  
السَّيِّدُ الْيَوْمَيْرِ



کتابخانه ملی  
جمهوری اسلامی ایران

الشدن الفشنی  
اداره ابداع اخداوی

عنوان المصنف: الملح العلية في بيان السنن اليومية

تأليف: عبد الله بن حمود الفريج

رقم الإيداع: ۲۰۱۷/۲۶۵۷۹

الترقيم الدولي: ۹۷۸-۹۷۷-۸۰۴-۰۲۲-۷

# جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثالثة والعشرون

(١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع السريري العام - شرفة السنن  
الإدراة والبيانات جوال: ٠٩٦٥٧٣٣٤١٧ - ٠٩٦٥٦٨٩٩١٠٠ - ٠٩٦٥٥٦١٥٥٨ - ٠٩٦٥٧٣٠٠١١٦٨٩٩١٠٠ - ٠٩٦٥٧٣٠٠١٦٩٥٧٣ - ٠٩٦٥٧٣٠٠١٦٩٥٧٣

الإسكندرية - ١٧٥ ش طيبة شيخ جبل سنجق القصرين هاتف: ٠٣٥٤٦١٥٨٣ - جوال: ٠١١٦٨٣٣٥٥١

القاهرة - ٦٣ الرمسيس متفرع من ش. البطل - مكتب باسم الرؤوف التوفيق - هاتف: ٠٢١٥١٧٤٧٢

جوان: ٠١١٦٨٣٣٥٥٠ - ٠٩٦٥٧٣٠٠١٦٩٥٧٣ - ٠٩٦٥٧٣٠٠١٦٩٥٧٣ - ناشر: ٣٤٣٨١٥٠٩ - البريد الإلكتروني: d.alhijaz@gmail.com





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة فضيلة الشيخ الدكتور  
خالد بن علي المشيقح

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:  
فقد قرأت في هذا المؤلف للشيخ: عبد الله بن حمود الفريج  
[المنح العلية في بيان السنن اليومية].

فقد ألفيته مؤلفاً مفيداً عمل على استقصاء السنن اليومية الفعلية  
والقولية في الليل والنهار المنفردة والتابعة لغيرها مما ثبت بالدليل.  
فجزاه الله خيراً، ونفع بمؤلفه أمين، وبالله التوفيق.

كتب

د. خالد بن علي المشيقح



دیکھ دل رحمہ الرحمی

الحمد لله رب العالمين والسلام على من لا يبني بغيره وفديه  
فهذه شرعة في هذا يقول للشيخ عبد الله بن حمود  
الفرجع (المذبح العاليم في بيان السنن المبومنة)  
فقد ألمضيته مؤلفاً مفيدةً عمل على استقصاء السنن  
المبومنة (المتعلقة بالمعنى) بين الليل والنهار، المنفذة  
والتابعة لغيرها مما ثبت بالبرهان، بجزء الله خيره  
ونفع بكتلته أمينه، وبالله الشوفق.

21

دراخ الدین علی المتن

~~SECRET//  
REF ID: A6511~~



## مقدمة الطبعة العشرين

الحمد لله الذي امتن على عباده بعظيم العطايا والهبات، وأرشدنا إلى خيري الدنيا والآخرة، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة وهداية للعالمين، دعا لتوحيد الله تعالى وفرائضه، وبين سنته قوله وعملاً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

إليك - أخي القارئ - الطبعة الجديدة من هذا الكتاب والتي عملت فيها على تصحيحات يسيرة لبعض الأخطاء المطبعية السابقة، مع إضافة سنية قراءة سورة الإخلاص كل ليلة، والكلام على ما رواه الترمذى وغيره من حديث أبي الدرداء، وأبي ذر، عن رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «ابن آدم ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِّنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»، وإنني أحمد الله تعالى على تعدد طبعات هذا الكتاب، حيث طُبع الكتاب في عدة دُورٍ في الوطن العربي، وبلغت ترجماته لأكثر من ثلاثين لغة حول العالم، وهذه هي الطبعة العشرون للكتاب الذي أرجو برره وذخره يوم لقاء الله تعالى، كما أنتي أرجو ثوابه لكل من شاركتني فيه برأي أو توجيه، أو طباعة، أو ترجمة، أو فكرة، أو تدريس له، أو دلالة عليه، أو نشر شيء منه، والله تعالى أسائل أن يجعله من العلم النافع المورث للعمل الصالح، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

د. عبد الله بن حمود الفريج

-٥١٤٤٢/٧/١-

الْمِلَكُ الْعَلِيُّ فِي بَيَانِ السُّبُّلِ الْيَقِيْنِ



## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

### مُقدَّمة

الحمد لله القائل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أَشْوَأُ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللّٰهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللّٰهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، والحمد لله الذي أرسل لنا خير رسle، وأنزل علينا أفضل كتبه، وهيأً للوحين حملة من الصحابة، ومن تبعهم من السلف الذين حملوهما، وأوصلوهما بأقوالهم، وما سطّره التاريخ من أفعالهم، فكانوا خير حامل لخير محمول، فجاءت نماذجهم مشرقة، ومعبرة عن حبيهم بِعَيْلَةِ اللّٰهِ.

ثُمَّ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ الْوَرَى، مَنْ بَلَغَ سُنُّتَهُ الْخَلِيقَةُ وَالْأَلْيَى، وَخَيْرُ مَنْ صَلَّى وَصَامَ وَدَعَا، وَخَيْرُ مَنْ بَيْنَ لَأْمَتَهِ طَرِيقَ الْهَدِيَّ، فَتَرَكَهَا عَلَى مَحْجَةِ بَيْضَاءِ نَجَّا بِهَا كُلُّ مَنْ سَمِعَ وَوَعَى، صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، وَمَنْ اهْتَدَى بِهِدِيهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ ...

أَخْيَ القارئِ:

أَسْطُرُ وَصَفَحَاتُ، فِيهَا سُنَّ وَعَبَادَاتُ، سُنَّ مَأْثُورَةُ، وَعَبَادَاتُ مَجْهُولةُ وَمَعْلُومَةُ، وَآخِرَى مَهْجُورَةُ، إِنَّهَا مِنْحٌ مِنَ اللّٰهِ - جَلَّ فِي عَلَاهِ - لِهَذِهِ الْأَمَّةِ، لِيُسْتَرِيدُوا مِنَ الطَّاعَاتِ، وَهِيَ مِنْحٌ، لِمَا فِيهَا مِنْ مَضَاعِفةِ الْأَجْوَرِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ لِلْأَمَمِ السَّابِقَاتِ، مَنْحَهَا جَلَّ وَعَلَا هَذِهِ الْأَمَّةِ، وَاسْتَوْدَعَ فِيهَا ثَمَراتُ عَظِيمَاتٍ لِمَنْ سَارَعَ إِلَيْهَا، فَهِيَ مِنْحٌ عَالِيَةُ الْفَضْلِ،

جليلة القدر، عظيمة الشمرة، اقترح عليٌّ كتابتها أحدُ الإخوة الفضلاء  
- جزاه ربِّي خير الجزاء - وكان دافعًا لي في تسطيرها سبيان رئيسان:

**أولهما:** ما يمْجَحُ سمع كل مسلم، ويحزن قلب كل موْحَد، ويبكي  
عين كل مُحب لخليل الله نبينا ﷺ حينما ينال منه، سواء بمقالات مسيئة،  
أو رسومات ساخرة أو غيرها من أساليب الاستنقاص والاستهزاء من  
أعداء الأمة والتي تطالعنا بين وقت وآخر، والدفاع عن حق رسول الله ﷺ  
دين على كل الأمة حتى يُرْدَ حُقُّه ﷺ.

### ﴿وَمِنْ أَهْمَّ أَنْوَاعِ الدِّفَاعِ عَنْهُ﴾

الدِّفاع عن سُنْتَه، وإظهار أخلاقه ﷺ التي شوّهها البعض،  
والتعريف بهديه والحدث على تطبيقه بنشر الكتب في ذلك، وأولى  
النَّاس تطبيقًا لهديه ﷺ، والمسارعة لسُنْتَه هم أهل دينه، فإنَّ من يردد  
عن عرض النبي ﷺ بقوله ينبغي أن يكون من أحرص الناس على  
الامثال لأوامر النبي ﷺ وهديه، وتطبيق سُنْتَه بفعله أيضًا، فيحيي سُنْتَه  
النبي ﷺ في نفسه، وفي مجتمعه، وبين أهله وأولاده، وطلابه،  
وإخوانه .

**والسبب الثاني:** هو ما يشهده واقعنا اليوم من التفريط في سُنْتَه  
النبي ﷺ وامتثالها، بِحُجَّةٍ أنها مما يُثاب فاعلها ولا يُعاقب تاركها، ولو  
تبعت - أخي القارئ - سُنْتَه النبي ﷺ لما وجدت فيها أن الصحابة - في  
غالب أمرهم - يُفْرِّقون في الأوامر بين الواجبات، والمستحبات من حيث  
السؤال والتطبيق، بل هم أحرص الناس على الخير، وأشدتهم أسفًا  
لفواته ولو كان نافلة، بينما في واقعنا تجد من يعرف فضائل عديدة،  
وعظيمة في سُنَّن كثيرة عَلِمَ بها ولم يعمل بها، ولو لمَّرَّة واحدة، ولربما  
رأيت من تظهر عليه مظاهر الصَّلاح والاستقامة، وحُبُّ الخير، ويرى

مفرّطاً في كثير من السنن بل جلها!! فلا تجد سنة النبي ﷺ ظاهرة عليه في سنته، وأخلاقه، وتعامله، وعبادته، بل ربما كان هذا شأن بعض من طلب العلم وحرص عليه، ثم تراه متراجعاً في عمله وحرصه على السنّة، مع معرفته بكثير من المسائل العلمية، والسنن النبوية، ولئن كان السلف يعرّفون العلم: بالخشية التي تورث زيادة في الطاعات، والعبادات، والحرص عليها، فما مدى تأثير علمينا، ومعرفتنا بالخلاف، وأدلة كثيرة من المسائل، في تطبيق كثير من السنن والعبادات؟

قال أحدهم لآخر يستكثر من العلم ولا يعمل: «يا هذا إذا أفيت عمرك في جمع السلاح فمتى تقاتل؟!»

ولقد كان السلف رضي الله عنه يذمرون من يعلم ولا يعمل، وكذا من يجمع العلم بلا عمل، ولمّا بكر أصحاب الحديث مرّة على الأوزاعي التفت إليهم، فقال: «كم من حريص، جامع، جاشع ليس بمنتفع، ولا نافع»، ولمّا رأى الخطيب البغدادي رحمه الله كثرة من يهتم برواية الحديث، وحفظه، مع قلة العمل، ألف رسالة قيمة، عنوانها: «اقتضاء العلم العمل».

فما تقدم هو حال كثير منا، ولا أنكر أن هناك نماذج مشرقة في واقعنا، لكن مظاهر التفريق بالسنّة كثيرة، وتأمل - أخي المبارك - ما سيأتي من بعض النماذج للرّاعيل الأول - الذين اقتربوا من سنة النبي ﷺ حسناً وعملاً - ومن تبعهم من السلف - رحمهم الله جميعاً، وهي كثيرة في هذا الباب، ولكن ذكرت في التمهيد بعضها، لعلّ فيها ما يستنهض هممتي وهمتكم، لتطبيق السنّة.

أسأل الله - تعالى - بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى، أن يجعلني وإياك من يتبعون السنّة، ويتمسكون بها في أقوالهم، وأفعالهم، وجميع

أَحْوَالُهُمْ، إِنَّهُ وَلِيَ ذَلِكَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

﴿ كتبه الفقير إلى عفو ربه: ﴾

**د. عبد الله بن حمود الفريج**

<sup>(١)</sup> E-mail:a0504975170@hotmail.com



(١) أقيمت على مادة هذا الكتاب دورات ومسابقات في محااضن تربوية، فمن أراد  
نماذج أسئلة المادة وإجاباتها؛ فليتواصل مع بريد المؤلف.



## تمهيد

## ﴿ معنى السنة : ﴾

**السنة في الأصل**، هي: كل ما أضيف للرسول ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقيّة، أو خلقيّة، هذا هو معنى السنة، ففي الأصل هي: الطريقة، ومنه قول النبي ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسُنْتَةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيَّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَاعْضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاحِذِ»<sup>(١)</sup>، فكل ما كان على طريقته ﷺ فهو من سنته، فقد يكون المأمور به في سنته مستحبًا، أو واجبًا حسب ما تقتضيه الأدلة.

ثُمَّ شاع عند المتأخرین أنَّ السُّنَّةَ هي بمعنى: المستحب، والمندوب، وهو الذي جرى عليه عمل أهل الأصول، والفقه، وهذا المعنى هو المراد في هذه الورقات، فالسُّنَّةُ على هذا المقصود: هي ما أمر بها الشَّارع ليس على وجه الإلزام، وثمرتها: أنه يُثاب فاعلها، ولا يُعاقب تاركها.

## ﴿ نماذج من حرص السلف على السنة : ﴾

١ - روى مسلم في «صحيحه» حديث النعمان بن سالم عن عمرو بن أوسٍ رضي الله عنه قال: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ،

(١) رواه أبو داود برقم (٤٦٠٧)، والترمذى برقم (٢٦٧٦)، وصححه في « صحيح الجامع » (٤٤٩/١) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : «مَنْ صَلَّى اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةً ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup> .

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ .

وَقَالَ عَنْبَسَةَ : «فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمُّ حَبِيبَةَ» .

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ : «مَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبَسَةَ» .

وَقَالَ التُّعْمَانُ بْنُ سَالِمَ : «مَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ» .

**٢ - حديث علي رضي الله عنه:** أَنَّ فَاطِمَةَ، اشْتَكَتْ مَا تَلَقَى مِنَ الرَّحْيَ في يَدِهَا، وَأَتَى النَّبِيَّ سَبِيلَةَ سَبِيلَةَ، فَانْطَلَقَتْ، فَلَمْ تَجِدْهُ، وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ سَبِيلَةَ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةَ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ سَبِيلَةَ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخْذَنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقْوُمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ سَبِيلَةَ : «عَلَى مَكَانِكُمَا» فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرَدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ : «أَلَا أَعْلَمُ كُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخْذَتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»<sup>(٢)</sup> .

في رواية: قال علي رضي الله عنه: «مَا تَرَكْتُهُ مِنْ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ سَبِيلَةَ، قِيلَ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صِفَيْنَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفَيْنَ»<sup>(٣)</sup> .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ لَيْلَةَ صِفَيْنِ لَيْلَةً دَارَتْ فِيهَا مَعْرِكَةُ كَانَ عَلَيُّ رضي الله عنه قَائِدًا فِيهَا، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُشْغِلَ عَنْ هَذِهِ السُّنَّةِ.

**٣ - كان ابن عمر رضي الله عنهما يُصلِّي على الجنازة، ثم ينصرف، ولا يتبعها**

(١) رواه مسلم برقم (٧٢٨).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٧٠٥)، ومسلم برقم (٢٧٢٧).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٣٦٢)، ومسلم برقم (٢٧٢٧).

ظاَنَّ أَنَّ هَذَا هُوَ كَمَالُ السُّنْنَةِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْفَضْلِ الْوَارِدِ فِي اتِّبَاعِهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَدَمَ عَلَى فَوَاتِ السُّنْنَةِ، وَتَأْمَلَ مَاذَا قَالَ؟!

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، إِذَا طَلَعَ خَبَابُ صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ، فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَلا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هَرِيرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةً مِنْ بَيْتِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبَعَّهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطًا طَافَ بِهِ مِنْ أَجْرٍ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحْدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَحْدٍ؟».

فَأَرْسَلَ أَبْنُ عُمَرَ خَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هَرِيرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخَبِّرُهُ مَا قَالَتْ وَأَخْذَ أَبْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ يُقْبِلُهَا فِي يَدِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هَرِيرَةَ، فَضَرَبَ أَبْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ فَرَّطَنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ»<sup>(١)</sup>.

قال التنووي رحمه الله : «وفي ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم ، والتأسف على ما يفوتهم منها ، وإن كانوا لا يعلمون عظيم موقعه»<sup>(٢)</sup> .

**٤ -** حديث سعيد بن جبير رضي الله عنه، أَنَّ قَرِيبًا لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَذَفَ، قَالَ فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ<sup>(٣)</sup> ، وَقَالَ:

(١) رواه البخاري برقم (١٣٢٤)، ومسلم برقم (٩٤٥).

(٢) «المنهج» (١٥/٧).

(٣) الخذف هو: رمي الإنسان بحصاة، أو نواة ونحوهما، يجعلها بين أصبعيه السبابتين، أو الإبهام والسبابة.

«إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صِيدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُواً، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السَّنَّ وَتَنْقِفُ الْعَيْنَ»،  
قال: فَعَادَ فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخْذِفُ لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا»<sup>(١)</sup>.

والنماذج في حفاظهم على السنة وتعظيمها كثيرة، ولا عجب، فقد كانوا أحقر الناس على الخير، وهكذا تأثر بهم من بعدهم من السلف والقرون المفضلة، وأصبح التاريخ يُسَطِّر لنا ممن تبع أولئك الرجال في التمسك بالسنة نماذج شُبَّعَ النفس على الحرث على السنة واقتفائها.

فهذا الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ وَضُعْ في كتابه «المسندي» فوق أربعين ألف حديث، وعمل بها كلها، فقال: «ما تركت حديثاً إلا عملت به»، ولما قرأ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم، وأعطى أبا طيبة الحجَّام ديناراً، قال: «احتجمت، وأعطيت الحجَّام ديناراً»، والدينار: أربعة غرامات وربع من الذهب، لكن لأجل تطبيق الحديث بذلك الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -، والنماذج في هذا الصَّدد كثيرة.

نَسَأَ اللَّهُ أَنْ يُحْيِي سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ فِي قَلْوِينَا، لِتَنَالَ مِنَ الْفَضَائِلِ،  
وَالْمِنْجَعِ، وَالْقُرُوبِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَا اسْتَوْدَعَهُ فِي سُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ، فِي بَاتِبَاعِ السُّنَّةِ  
يَنَالُ إِنْسَانٌ شَرْفُ الْمَتَابِعَةِ، وَنُورُ الْقَلْبِ وَحِيَاةِهِ.

قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ: «قال ابن عطاء: من ألزم نفسه آداب السنة  
نُورَ اللَّهِ قَلْبَهُ بِنُورِ الْمَعْرِفَةِ، وَلَا مَقَامَ أَشْرَفَ مِنْ مَتَابِعَ الْحَبِيبِ فِي أَوْامِرِهِ،  
وَأَفْعَالِهِ، وَأَخْلَاقِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضًا: «ترى صاحب اتباع الأمر والسنن قد كُسي من الروح،  
والنور وما يتبعهما من الحلاوة، والمهابة، والجلالة، والقبول ما قد

(١) رواه البخاري برقم (٥٤٧٩)، ومسلم برقم (١٩٥٤).

(٢) «مدارج السالكين» (٦٤٤/٢).

حُرِّمه غيره، كما قال الحسن: إن المؤمن من رُزق حلاوةً ومهابة»<sup>(١)</sup>.

### ﴿ من ثمرات اتباع السنة ﴾

لابّاع السنة - أخي الحبيب - ثمرات كثيرة منها:

**١ - الوصول إلى درجة المحبة، وبالتالي التقرب لله تعالى بالنواقل تناول محبة الله تعالى للعبد.**

قال ابن القيم رحمه الله: «ولا يحبك الله إلا إذا اتبعت حببيه ظاهراً وباطناً، وصدقته خبراً، وأطعنته أمراً، وأجبته دعوةً، وأثرته طوعاً، وفنيت عن حكم غيره بحكمه، وعن محبة غيره من الخلق بمحبته، وعن طاعة غيره بطاعته، وإن لم يكن ذلك فلا تتعنّ، وارجع من حيث شئت، فالتمس نوراً فلست على شيء»<sup>(٢)</sup>.

**٢ - نيل معيّة الله - تعالى - للعبد، فيوقفه الله - تعالى - للخير، فلا يصدر من جوارحه إلا ما يرضي ربه تعالى؛ لأنّه إذا نال المحبة نال المعيّة.**

**٣ - إجابة الدعاء المتضمنة لنيل المحبة، فمن تقرّب بالنواقل نال المحبة، ومن نال المحبة نال إجابة الدّعاء.**

ويدل على الثمرات الثلاث:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَرَأُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أُحِبْتُهُ: كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي

(١) «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٨/١).

(٢) «مدارج السالكين» (٣/٣٧).

يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعْيَدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»<sup>(١)</sup>.

**٤ - جبر النقص الحاصل في الفرائض** ، فالنواول تجبر ما يحصل في الفرائض من خلل .

ويدل عليه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسَرَ، فَإِنْ اتَّقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ؟ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا اتَّقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

**٥ - حياة القلب كما تقدم** ، فالعبد إذا كان محافظاً على السنة كان لها هو أهم منها أحفظ ، فيصعب عليه أن يفرط بالواجبات أو يقصر فيها ، وينال بذلك فضيلة أخرى ، وهي: تعظيم شعائر الله - تعالى - ، فيحييا قلبه بطاعة ربه ، ومن تهاون بالسنة ، عوقب بحرمان الفرائض .

**٦ - البعد والعصمة من الوقوع في البدعة**؛ لأنَّ العبد كلما كان متبعاً لما جاء في السنة كان حريصاً ألا يتبع بشيء إلا وفي السنة له دليل يتبَعُ ، وبهذا ينجو من طريق البدعة.

وللحفاظ على السنة ثمرات كثيرة ، قال ابن تيمية رحمه الله: «فكل من

(١) رواه البخاري برقم (٦٥٠٢).

(٢) رواه أحمد برقم (٩٤٩٤)، وأبو داود برقم (٨٦٤)، والترمذى برقم (٤١٣)، وصححه الألبانى في «صحيح الجامع» (٤٠٥/١١).

اتبع الرسول ﷺ فالله كافيه، وهاديه، وناصره، ورازقه<sup>(١)</sup> ، وقال تلميذه ابن القيم رحمه الله : «فمن صحب الكتاب والسنّة، وتغرب عن نفسه وعن الخلق، وهاجر بقلبه إلى الله فهو الصادق المصيب»<sup>(٢)</sup> .

### ﴿ قبل الشروع في المقصود: ﴾

**أخي القارئ:** وقبل الشروع في المقصود، وعرض ما تيسر لي جمعه من السنن اليومية، أفيذك بما يلي :

**أولاً:** جمعت في هذه الورقات كل ما تتبعته من السنن اليومية، وقد أغفل بعض السنن عمداً للخلاف في ثبوتها؛ لضعف دليل، أو لخلاف في فهم الاستدلال على السنّة، وقد حرصت على تقييد ما صح به الخبر من السنّة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وأذكي تحية.

**ثانياً:** هناك من السنن التي تتبع الأحوال، أو الأماكن، أو الأزمان، تُعد لأشخاص من السنن اليومية بخلاف غيرهم، لم ذكرها عمداً؛ لأن غالبية الناس لا تكرر عليهم، فمثلاً: من كان في مكة، أو المدينة فإنه يستطيع كل يوم أن يزور المسجد الحرام، أو النبي، ويصلّي فيه فيnal مضاعفة الصلاة، وكذا هناك بعض السنن لا تكون إلا للأئمة أو المؤذنين، ونحو ذلك من السنن التي تتعلق بأمر معين، ربما لا تتأتى لكثير من الناس، وهناك سُنن تختلف باختلاف الحال: كالزيارة الأخوية في الله - تعالى -، وعبادة التفكير، والشّكر، وعيادة المريض، والصلاحة على النبي ﷺ، وزيارة المقابر، وصلة الرحم، وطلب العلم، والصدقة،

(١) «القاعدة الجليلة» (١/١٦٠).

(٢) «مدارج السالكين» (٢/٤٦٧).

وَسُنَّ الاغتسال ونحوها من السنن التي أغفلتها عمداً؛ لعدم الجزم بأنها سُنَّ يومية، مع استطاعة العبد الإتيان بها متى شاء من أيامه، ولكن كما سبق حرصتُ على الذي يتكرر في اليوم والليلة.

**ثالثاً:** أعلم - أيُّها المفضال - أنَّ اتّباع هديه ﷺ يشمل اتّباع أخلاقه، وتعامله، وأدبه مع ربه - تعالى - ومع سُنَّته، ومع الناس، فلا تَغْفِل - أيُّها المبارك - عن هذا المطلب المهم، فالأخلاق عماد مهم يحتاجه واقعنا اليوم كثيراً.

نَسْأَلُ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - أَنْ يَهْدِنَا لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، وَيُصْرِفَ عَنَّا سَيِّئَاتِهَا.

\* واعلم أنَّ التقرُّبُ إِلَى اللَّهِ - تعالى - بالفرائض مقدَّمٌ على النوافل وأعظم أجرًا، فالله ﷺ يقول: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ».

**رابعاً:** إنني أخاطب بهذه السُّنَّةِ نفسي المقصرة، لأنفعها بعرض السُّنَّةِ اليومية أمام عيني، فيما كنت مقصرًا فيه؛ لأحملها على الإصابة من هذه السُّنَّةِ، والمحافظة على هدي النبي ﷺ، ومن ثُمَّ نفع إخواني، وحثّهم على اقتداء هدي المصطفى ﷺ.

فبادر أخي لاغتنام العمر، قبل حلول الأجل، وانقطاع الأمل، بالاستكثار من السنن وصالح العمل؛ لتحمد العاقبة يوم اللقاء، بعظيم الجزاء، في دار البقاء، لحسن اقتفائك الآخر، باتباع هدي سيد البشر ﷺ. **وأخيرًا...** أوصيك أخي في تعاملك مع السُّنَّةِ بوصيتي ذكرهما النwoي - رحمه الله تعالى -:

**الأولى:** لا تدع سُنَّةَ من السُّنَّةِ إِلَّا وقد كان لك منها نصيب، ولو لمرة واحدة.



قال النووي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>: «اعلم أنه ينبغي لمن بلغه شيء من فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرّة واحدة، ليكون من أهله، ولا ينبغي أن يتركه مطلقاً، لحديث: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أُسْتَطِعْتُمْ»<sup>(٢)</sup>.

**والثانية:** إذا أنعم الله عليك بطاعة، و كنت من أهلها المواظبين عليها ، وفاقت عليك يوماً ، فحاول أن تأتي بها إن كانت مما تقضى ، فإن العبد إذا اعتاد على التفويت وتساهل فيه ضيع العمل .

يقول النووي رحمه الله في فائدة قضاء الذكر: «ينبغي لمن كان له وظيفة من الذكر في وقتٍ من ليلٍ أو نهار، أو عقب صلاة، أو حالة من الأحوال ففاتها، أن يتداركها، ويأتي به إذا تمكّن منها، ولا يهملها فإنه إذا اعتاد الملازمة عليها لم يعرضها للتقويت، وإذا تساهل في قضائها سهل عليه تضييعها في وقتها»<sup>(٣)</sup>.

أسأل الله أن يجعلني وإياك ممن يتبعون هدي النبي ﷺ ظاهراً وباطناً، ويقتفيون أثره ويحشرون في زمرةه، إنه ولئن ذلك والقادر عليه، وصلّى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.



(١) «الأذكار» (١٦/١).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٢٨٨).

(٣) «الأذكار» (٢٣/١).





## السنن الموقوتة

**نَقْصَدُ بِالسُّنْنِ الْمُوقَوْتَةِ:** هِي السُّنْنُ الْمُؤْفَتَةُ بِأَوْقَاتٍ مُعَيْنَةٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَقُسِّمَتْ إِلَى سَبْعَةِ أَوْقَاتٍ: مَا قَبْلَ الْفَجْرِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ، وَوَقْتُ الضُّحَىِ، وَوَقْتُ الظَّهَرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَوَقْتُ الْعَشَاءِ.



**أولاً:** وقت ما قبل الفجر

وهذا هو الوقت الأول باعتبار الاستيقاظ من النّوم، فإنَ النّصوص  
دلَّت على عِدَّة أعمالٍ كان يفعلها النبي ﷺ قبل الفجر، ويمكن تقسيم  
السُّنْنَ في هذا الوقت إلى قسمين:

القسم الأول

## الاستيقاظ من النوم

وَمَا يَعْبُهُ مِنْ أَعْمَالٍ كَانَ يَفْعَلُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ

١ يُشُوّصُ فاه بالسّواك؛ أي: يدلّكه بالسّواك:

عن حذيفة رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَشْوُصُ فَاهُ<sup>(١)</sup> بالسُّوَالِكٍ».

ولمسلم في رواية: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ» <sup>(٢)</sup>.

**٢** يقول الذكر الوارد عند الاستيقاظ من النوم:

وهو ما جاء في «صحيح البخاري» من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا

(١) رواه البخاري برقم (٢٤٥)، ومسلم برقم (٢٥٥).

<sup>(٢)</sup> رواه مسلم برقم (٢٥٥). الشَّوْصُ: ذلك الأسنان عرضًا بالسواك.

استيقظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»<sup>(١)</sup>.

٣ يمسح النوم عن وجهه.

٤ وينظر إلى السماء.

٥ ويقرأ الآيات العشر الأخيرة من سورة آل عمران:

وهذه ثلاث سنن جاءت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه: «أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهِيَ خَالِتُهُ - فَاضْطَجَعَ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا انتَصَفَ اللَّيلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتِيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ؛ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءًا، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لمسلم<sup>(٣)</sup>: «فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِرَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَذِكْرٌ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]».

يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ: أي: يمسح عينيه بيده، ليمسح أثر النوم. والشَّنْ: هي القربة.

(١) رواه البخاري برقم (٦٣٢٤)، ومسلم من حديث البراء رضي الله عنه برقم (٢٧١١).

(٢) رواه البخاري برقم (١٨٣)، ومسلم برقم (٧٦٣).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٥٦).

وفي رواية مسلم بيان لِمَا يقرأه من أراد تطبيق هذه السُّنَّة، فإنه يبدأ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الَّيلِ وَالنَّهارِ لَآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الْأَلَّابِ﴾<sup>(١)</sup> إلى خاتمة آل عمران.

وفي قراءة النبي ﷺ لهذه الآيات قبل الوضوء دليل على جواز قراءة القرآن على غير طهارة من الحدث الأصغر.

## ٦ غسل اليدين ثلاثة:

ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ نُومِهِ، فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي إِلَانَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ»<sup>(٢)</sup>.

واختلف أهل العلم في حكم غسل اليدين ثلاثة بعد الاستيقاظ من نوم الليل، على قولين:

**القول الأول:** ذهب الحنابلة إلى أنه واجب، وهو من مفردات الحنابلة، ورجحه الشيخ ابن باز رحمه الله في شرحه على «عمدة الأحكام». واستدلوا به: الحديث السابق، فالنبي ﷺ نهى عن غسلهما قبل غسلهما، والأصل في النهي التحرير، ولا صارف للنهي عن التحرير، والنبي ﷺ يقول: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

**والقول الثاني:** أنه مستحب، وبه قال جمهور العلماء.

واستدلوا به:

**أ - عموم قول الله تعالى:** ﴿بَتَّأِيهَا الْذِيْرَكَ ءَامَتُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

(١) رواه البخاري برقم (١٦٢)، ومسلم برقم (٢٧٨).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٢٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٧).

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالوضوء من غير غسل الكفين، والآية عامة لمن قام من نوم الليل، وغيره.

**بـ** قول النبي ﷺ: «فِإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، تعليل يدل على الاستحباب؛ لأن نجاسة اليد مشكوك فيها، والأصل أنها طاهرة فهو اليقين، واليقين لا يزول بالشك.  
ويحتاط المسلم فیأخذ بالقول الأول؛ لقوة دليлем، ولعدم الصارف عن الوجوب.

### الاستنشاق، والاستئثار بالماء ثلاثة:

ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَثِرْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ»<sup>(۱)</sup>، وفي رواية البخاري: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَثِرْ ثَلَاثًا...»<sup>(۲)</sup>.

اختلف أهل العلم في حكم الاستئثار ثلاثة بعد الاستيقاظ من نوم الليل، على قولين:

**القول الأول:** قالوا بالاستحباب، للعلة الواردة في الحديث: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ».

ووجه الدلالة: قالوا: إن بيات الشيطان هنا لا يحدِث نجاسة حتى يؤمر الإنسان بإزالتها على وجه الإلزام.

**القول الثاني:** أن الاستئثار واجب؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب، ولا صارف يصرفه عن الوجوب، وما ذكره أصحاب القول

(۱) رواه البخاري برقم (۳۲۹۵)، ومسلم برقم (۲۳۸).

(۲) رواه البخاري برقم (۳۲۹۵).

الأول ليس صارفاً تقوم به الحجة يصرف الأمر عن الوجوب؛ لأنَّ الحكمة من الأمر بالاستئثار قد تكون مخفية، وليس النجاسة.

ويحتمل أن يُحمل المطلق على المقيد، ففي حديث الباب الأمر بالاستئثار ثلاثة عند الاستيقاظ من النوم، وجاء في رواية البخاري ما يُقَيِّدُ هذا الأمر بحال الوضوء، فإنما أن يُحمل المطلق على المقيد فيكون المقصود بالأمر هو: حال الوضوء، أو يُعمل بالحديثين، فيكون الاستئثار واجباً - والله أعلم -.

\* **فائدة:** قوله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ» اختلف في

معناه:

**قيل:** إنَّ بيات الشيطان ليس حقيقة، وإنما المراد به ما يكون في الأنف من أذى يوافق الشيطان.

**وقيل:** هو على ظاهره، وأنَّ الشيطان يبيت حقيقة؛ وذلك لأنَّ الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها، والمنافذ كلها لها غلق، إلَّا الأنف، والأذنين فيدخل منها الشيطان، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتفق عليه: ذُكرَ عند النبي ﷺ رَجُلٌ نَّامَ لِيَلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ ﷺ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَّشَيْطَانِ فِي أَذْنِيهِ»، أو قال: «في أذنه»<sup>(١)</sup>.

- وأمَّا الفم فله غلق أيضاً، ولذلك حَثَ النبي ﷺ على كظم الفم عند التثاؤب، لئلا يدخل الشيطان، فقد جاء في «صحيف مسلم» من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا تَثَأَّبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري برقم (٣٢٧٠)، ومسلم برقم (٧٧٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٩٩٥).

وفي رواية: «فَلْيَكُظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»<sup>(١)</sup>.

وفي المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فَلْيُرْدَهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ»<sup>(٢)</sup>.

وعلى كل حال الواجب على المسلم الإيمان، والتصديق، والامتثال، والطاعة سواء علم حقيقة وحكمة ما أمر به، أو خفي عليه ذلك، فيكون ذلك من جملة ما خفي عليه من علم الله جل جلاله علا الذي أحاط بعلمه كل شيء سبحانه.

## الوضوء: ٨

ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم حينما أراد النبي ﷺ الصلاة، قام إلى قربة معلقة فتوضا منها.

وعند الوضوء، تقف وقفة نبین فيها سُنّنا في الوضوء على وجه الاختصار والعد، لا على وجه التفصيل، وإنما أذكر بها؛ إتماما للسُنّن.

## من سنن الوضوء

### السؤال: ١

وذلك قبل البدء بالوضوء، أو قبل المضمضة، وهذا هو الموضع الثاني الذي يُسَنُ فيه السُّوَاق - وتقديم الموضع الأول - فِيْسَنَ لمن أراد الوضوء أن يستاك؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أَنَّ أَشْقَى عَلَى أَمْتَيْ لَأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاقِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم برقم (٢٩٩٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٢٢٦)، ومسلم برقم (٢٩٩٤).

(٣) رواه أحمد برقم (٩٩٢٨)، وابن خزيمة وصححه (١٤٠/٧٣)، والحاكم

ول الحديث عاشرة رواهـا، قالت: «كُنَّا نُعْدُ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي . . .»<sup>(١)</sup>.

### التسمية: ٢

ل الحديث أبي هريرة رواهـه مرفوعاً: «لَا وُضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، وال الحديث ضعيف، ضعفه أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن القطان رواهـه، والإمام أحمد رواهـه، وقال: «لَا يثبت في هذا الباب شيء».

وله شواهد عن جمع من الصحابة، وكل هذه الشواهد فيها ضعف، وذهب جماعة من العلماء رواهـه إلى أن الحديث بمجموع الطرق يرتفع إلى درجة الحسن.

قال ابن حجر رواهـه: «الظاهر: أَنَّ مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلًا»<sup>(٣)</sup>، وإن احتج بالحديث فإنه يُحمل على الاستحباب، وهو قول جمهور العلماء رواهـه، و الحديث أبي هريرة رواهـه بمجموع طرقه حسنة غير واحد من أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

### غسل الكفين ثلاثة: ٣

ل الحديث عثمان رواهـه في صفة وضوء النبي رواهـه، وفيه: «دعا

(١) ٢٤٥، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم في باب: سواك الرطب واليابس للصائم.

(٢) رواه مسلم برقم ٧٤٦.

(٣) رواهـه أحمد برقم ١١٣٧١، وأبو داود ١٠١، وابن ماجه برقم ٣٩٧.

(٤) «تلخيص الحبير» (١/٧٥).

انظر: «تلخيص الحبير» لابن حجر (١٢٨/١)، وانظر: «محجة القرب» لابن الصلاح (٢٤٩)، وانظر: «السيل الجرار» للشوكاني (١/٧٦) وغيرهم.

بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ . . .»، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا»<sup>(١)</sup>.

والصارف عن الوجوب: قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾ [المائدة: ٦]، حيث لم يذكر غسل الكفين.

## ٤ التامن في غسل اليدين، والقدمين:

لـحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُ التَّيْمُونَ فِي تَنْعُلِهِ، وَتَرَجُلِهِ، وَطَهُورِهِ، وَفِي شَانِهِ كُلِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

وـ الحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدُؤُوا بِأَيْمَانِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة رحمه الله: «لا خلاف بين أهل العلم - فيما علمناه - في استحباب البداءة باليمني»<sup>(٤)</sup>.

## ٥ البداءة بالمضمضة، والاستنشاق:

لـ الحديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «. . . فَمَضْمَضَ، وَاسْتَثْرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ . . .»<sup>(٥)</sup>، فإن آخر المضمضة والاستنشاق بعد غسل الوجه جاز.

(١) رواه البخاري برقم (١٦٤)، ومسلم برقم (٢٢٦).

(٢) رواه البخاري برقم (١٦٨)، ومسلم برقم (٢٦٨).

(٣) رواه أبو داود برقم (٤١٤١)، وصححه ابن خزيمة (٩٠/١)، وقال النووي: «هذا حديث حسن، وإسناده جيد» «المجموع» (٣٨٢/١).

(٤) انظر: «المعني» (١٢٠/١).

(٥) رواه البخاري برقم (١٩٩)، ومسلم برقم (٢٢٦).

## ٦ المبالغة في المضمضة، والاستنشاق لغير الصائم:

ل الحديث لقسطنطيني بن صبرة روى عنه، أن النبي ﷺ قال له: «أَسْبِغُ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالْغُ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(١)</sup>، وأخذت المبالغة في المضمضة من قوله: «أَسْبِغُ الْوُضُوءَ».

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «المبالغة في المضمضة: أن تحرّك الماء بقوة، وتجعله يصل كل الفم، والمبالغة في الاستنشاق: أن يجذبه بنفس قوي... والمبالغة مكرورة للصائم؛ لأنها قد تؤدي إلى ابتلاء الماء، ونزوله من الأنف إلى المعدة»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «أَسْبِغُ الْوُضُوءَ» المراد بالإسباغ: إيصال لكل عضو حقه من الوضوء، وهذا إسباغ واجب.

والإسباغ المستحب: هو الإتيان بما يتم الوضوء بدونه من السنن، والإسباغ أجره عظيم لا سيما حال المكاره؛ كأن يكون الماء بارداً في الشتاء ليس عنده غيره، أو حاراً في الصيف ليس عنده غيره، فإذا أسبغ الوضوء كان أرفع لدرجاته وأمحى لسيئاته.

ويدل عليه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْخَطَايا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قالوا: بلى، يا رسول! قال: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطُّطِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد برقم (١٧٨٤٦)، وأبو داود برقم (١٤٢)، وقال ابن حجر: «هذا حديث صحيح» «الإصابة» (٩/٥).

(٢) انظر: «الممتع» (١/١٧١).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٥١).

## المضمضة، والاستنشاق من كفٍ واحدة: ٧

ل الحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما، في صفة وضوء النبي ﷺ قال: «... أَدْخِلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرِجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَشْقَ مِنْ كَفٍ وَاحِدَةٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا...»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: «ولم يجيء الفصل بين المضمضة، والاستنشاق في حديث صحيح البخاري...، وكان يستنشق بيده اليمنى، ويستثشر باليسرى»<sup>(٢)</sup>.

## في مسح الرأس تُسَنُ الصَّفَةُ الْمُسَنُونَةُ: ٨

وهي أن يبدأ في مسحه لرأسه في وضع يديه في مقدم رأسه، ثم يذهب بهما إلى قفا رأسه، ثم يرجعهما للمكان الذي بدأ منه، والمرأة أيضاً تفعل هذه السنة بنفس الطريقة، وما زاد من الشعر عن عنق المرأة فإنه لا يمسح.

ويدل عليه: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه: «بَدَأَ بِمُقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

## التثليث في غسل الأعضاء: ٩

الغسلة الأولى واجبة، وأما الثانية والثالثة فهي سنة، ولا يزيد على ثلاثة.

(١) رواه البخاري برقم (١٩٢)، ومسلم برقم (٢٣٥).

(٢) «زاد المعاد» (١٩٢/١).

(٣) رواه البخاري برقم (١٨٥)، ومسلم برقم (٢٣٥).

ويدل عليه: ما ثبت عند البخاري رَحْمَةً لِلهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (صَحِيفَتُهُ):  
«أَنَّ النَّبِيَّ رَحْمَةً لِلهِ تَوَضَّأَ مَرَّةً، مَرَّةً»<sup>(١)</sup>.

وُثِّبَتْ عند البخاري رَحْمَةً لِلهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (صَحِيفَتُهُ):  
«أَنَّ النَّبِيَّ رَحْمَةً لِلهِ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، مَرَّةً»<sup>(٢)</sup>.

وُثِّبَتْ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ (صَحِيفَتُهُ): «أَنَّ النَّبِيَّ رَحْمَةً لِلهِ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا»<sup>(٣)</sup>، وَلَذَا فَمِنَ الْأَفْضَلِ التَّنْوِيعُ أَحِيَّنَا، فَأَحِيَّنَا يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً، وَأَحِيَّنَا مَرَّةً مَرَّةً، وَأَحِيَّنَا ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَأَحِيَّنَا يَخَالِفُ فِي الْعَدْدِ، فَيَغْسِلُ مَثْلًا الْوَجْهَ ثَلَاثًا، وَالْيَدِيْنَ مَرَّةً مَرَّةً، وَالْقَدْمَيْنَ مَرَّةً، كَمَا فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (صَحِيفَتُهُ) فِي رَوْاْيَةِ أَخْرَى<sup>(٤)</sup>، وَلَكِنَّ الْأَعْلَبَ أَنْ يَأْتِي بِالْكَمَالِ ثَلَاثًا، فَهُوَ هَدِيَ النَّبِيِّ رَحْمَةً لِلهِ.

## ١٠ الدعاء الوارد بعد الوضوء:

عَنْ عُمَرَ (صَحِيفَتُهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةً لِلهِ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِّغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتَحَّتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ»<sup>(٥)</sup>.

أَوْ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (صَحِيفَتُهُ)، مَرْفُوعًا: «مَنْ تَوَضَّأَ فَرَغَ مِنْ وَضُوئِهِ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِطَابِعٍ»<sup>(٦)</sup>، ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ

(٢) رواه البخاري برقم (١٥٨).

(١) رواه البخاري برقم (١٥٧).

(٤) «زاد المعاد» (١٩٢/١).

(٣) رواه البخاري برقم (١٥٩).

(٥) رواه مسلم برقم (٢٣٤).

(٦) الطابع: بفتح الباء وكسرها، لغتان فصيحتان، وهو: الخاتم، ومعنى طبع: ختم.

فَلَمْ تُكْسِرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

وصحح إسناده ابن حجر رحمه الله<sup>(٢)</sup>، وبين أنه إن لم يصح مرفوعاً فهو موقف، ولن يضره ذلك؛ لأن له حكم الرفع؛ لأنه مما لا مجال فيه للرأي.

وليستحضر المسلم حينما يُقدم على الوضوء، بأنه أقدم على عبادة فيها أربع فضائل عظيمة، فهي سبب في محبة الله تعالى له، وسبب في مغفرة الذنوب، وسبب في أن يُكتسى يوم القيمة حلاً في مواضع وضوئه، وسبب لفتح أبواب الجنة الثمانية له، فيما لها من غنية عظيمة غفت قلوب عن استشعارها! قال تعالى ﴿...إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّبِينَ وَيَنْهَا  
الْمُنْتَهَى﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَّلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَّلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَّلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتَّهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الدُّنُوبِ»<sup>(٣)</sup>.

وعنه قال: سمعت خليلي يقول: «تَبْلُغُ الْحَلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حِيثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءَ»<sup>(٤)</sup>، وتقدم في حديث عمر رضي الله عنه أنها سبب في فتح أبواب الجنة الثمانية، نسأل الله من فضله الواسع.

(١) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص ١٤٧)، والحاكم (١/ ٧٥٢).

(٢) «نتائج الأفكار» (١/ ٢٤٦).

(٣)

رواہ مسلم برقم (٢٤٤).

(٤) رواہ مسلم برقم (٢٥٠).

## ﴿ ﴿ ﴿ القسم الثاني ﴿ ﴿

القيام لليل، والوتر،

و فيه عدة أعمال هي من هدي النبي ﷺ

١) من السنة أن يصلِّي صلاة الليل في وقتها الأفضل:

فإن قيل: ما أفضل وقت لصلاة الليل؟

**فالجواب:** معلوم أن وقت صلاة الوتر يبتدىء من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وعليه فصالة الوتر محلها ما بين صلاة العشاء والفجر.

ويدل عليه:

**أ -** حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»<sup>(١)</sup>.

**ب -** حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ، مِنْ أَوْلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَأَنْتَهَى وِتْرَهُ إِلَى السَّحْرِ»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر»<sup>(٣)</sup>.

أما عن أفضل وقت لصلاة الليل فهو: ثلث الليل بعد نصفه.

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٣١)، ومسلم برقم (٧٣٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٩٩٦)، ومسلم برقم (٧٤٥).

(٣) «الإجماع» (ص ٤٥).

والمقصود: أن الإنسان يقسم الليل نصفين، ويقوم في الثالث من نصف الليل الثاني، وفي آخر الليل ينام؛ أي: أنه يقوم في السادس الرابع، والخامس، وينام في السادس السادس.

ويدل عليه: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَأْوَدَ، وَأَحَبَ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَأْوَدَ، كَانَ يَنَمُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَتُهُ، وَيَنَمُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»<sup>(١)</sup>.

لو أراد الإنسان تطبيق هذه السنة: فكيف يكون حسابه للليل؟

يحسب الوقت من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ثم يقسمه إلى ستة أقسام، ثلاثة الأقسام الأولى هذه النصف الأول من الليل، يقوم بعدها - أي: يقوم في السادس الرابع، والخامس - لأن هذا يعتبر ثلث، ثم ينام في السادس الأخير، وهو السادس السادس، ولهذا عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا أَلْفَاهُ السَّحْرُ - أي: النبي ﷺ - عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا»<sup>(٢)</sup>.

وبهذه الطريقة يقوم المسلم في أفضل وقت للصلوة بالليل، كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السابق.

وهل يكون بذلك أدرك وقت النزول الإلهي، وهو الثالث الآخر من الليل؟

**الجواب:** نعم يكون أدركه في السادس الخامس، وذلك حينما قسم الليل ستة أقسام، فإن السادس الأول والثاني يعتبر ثلث الليل الأول، والسادس الثالث والرابع يعتبر ثلث الليل الثاني، والسادس الخامس والسادس يعتبر ثلث الليل الآخر، وهو وقت النزول الإلهي، والذي يقوم

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٢٠)، ومسلم برقم (١١٥٩).

(٢) رواه البخاري برقم (١١٣٣)، ومسلم برقم (٧٤٢).

الثالث الذي بعد منتصف الليل سيكون مدركاً للثالث الآخر في السادس الخامس، والنبي ﷺ هو الذي أرشدنا إلى هذا الوقت، كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السابق، فقال: «وأحَبَ الصَّلَاةَ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاؤُدَّ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»<sup>(١)</sup>، وهو الذي أرشدنا إلى فضل الليل الآخر، بأنَّ فيه نزولاً يليق بالله جلَّ وعلا، فيكون الجمع بين هذين الحديثين بما مضى، فمن لم يستطع انتقال إلى المرتبة الثانية في الأفضلية، فيقوم في الثالث الآخر من الليل.

وملخص الكلام: أن الأفضلية في وقت قيام الليل على ثلاث

مراتب:

**المرتبة الأولى:** أن ينام نصف الليل الأول، ثم يقوم ثلثه، ثم ينام سدسها - كما مضى.

ويدلّ عليه: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما الذي تقدّم قريباً.

**المرتبة الثانية:** أن يقوم في الثالث الآخر من الليل.

ويدلّ عليها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يَنْزُلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَحِيَّ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلْنِي فَأُعْطِيهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْنِي فَأَغْفِرْ لَهُ»<sup>(٢)</sup>، وكذلك حديث جابر رضي الله عنه، وسيأتي.

فإن خاف ألا يقوم من آخر الليل انتقل إلى المرتبة الثالثة.

**المرتبة الثالثة:** أن يصل إلى أول الليل، أو في الجزء الذي يتيسر له من الليل.

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٢٠)، ومسلم برقم (١١٥٩).

(٢) رواه البخاري برقم (١١٤٥)، ومسلم برقم (٧٥٨).

ويدل عليها: حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوْتِرْ أَوْلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاتَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً يُحمل عليه وصية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي ذر <sup>(٢)</sup>، وأبي الدرداء <sup>(٣)</sup>، وأبي هريرة <sup>(٤)</sup>، فكل واحد يقول: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ»، وذكر منها: «وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ».

## السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ:

٢

وهذا الأكمل لحديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «ما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزيد في رمضان، ولا في غيره، على إحدى عشرة ركعة»<sup>(٥)</sup>.

وورد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ثلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، روى مسلم في «صحيحه» حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ الْلَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِحَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»<sup>(٦)</sup>، وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه مسلم برقم (٧٥٥).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٧١٢)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢١٦٦).

(٣) رواه أحمد برقم (٢٧٤٨١)، وأبو داود برقم (١٤٣٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٧/٥).

(٤) رواه مسلم برقم (٧٣٧).

(٥) رواه البخاري برقم (١٩٨١)، ومسلم برقم (٧٢١).

(٦) رواه البخاري برقم (١١٤٧)، ومسلم برقم (٧٣٨).

(٧) رواه البخاري برقم (٦٩٨)، ومسلم برقم (٧٦٣).

واختلف العلماء في الركعتين في روايات (الثلاث عشرة)؛ لأنّ عائشة أخبرت بأنه ﷺ كان لا يزيد على أحدى عشرة ركعة.

فقيل: هما سُنّة العشاء، وقيل: المراد بهما سُنّة الفجر، وقيل: هما ركعتان خفيتان كان النبي ﷺ يفتح بهما صلاة الليل، كما جاء في الحديث، ورجحه ابن حجر رحمه الله<sup>(١)</sup>.

والاَظْهَر - والله أعلم -: أنّ هذا من باب تنوّع الوتر، فالغالب من وتره ﷺ، أنه كان يوتر بإحدى عشرة ركعة، وكان يوتر أحياناً بثلاث عشرة ركعة، وبهذا نجمع بين الأحاديث الواردة.

## ٣ من السُّنَّةِ أَنْ يَسْتَفْتَحْ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

ل الحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَنَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

## ٤ من السُّنَّةِ أَنْ يَأْتِي بِالاستفْتَاحَاتِ الْوَارِدَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ ذَلِكَ:

**أ -** ما جاء في «صحيح مسلم» من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ أَيْ: النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَنَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جَرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِّرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ»<sup>(٣)</sup>.

**ب -** ما جاء في «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال:

(٢) رواه مسلم برقم (٧٦٧).

(١) انظر: «الفتح» (٢١/٣).

(٣) رواه مسلم برقم (٧٧٠).

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنِ اللَّيلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أخَرَّتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»<sup>(١)</sup>.

### ٥ من السنّة أن يطيل قيامه، وركوعه، وسجوده:

فتكون جميع أركان الصلاة الفعلية قريبة من السواء.

### ٦ وأن يأتي بالسنن الواردة في قراءته، ومن ذلك:

أ - أن يقرأ مترسلاً، والمقصود: أنه لا يحدِّر، أو يهدِّ القراءة هذَا.

ب - أن يقطع قراءته آيةً، آيةً، والمقصود: أنه لا يصلُّ آيتين، أو ثلات من دون توقف، بل يقف عند كل آية.

ج - إذا مرَّ بآية تسبيح سَبَّح، وإذا مرَّ بآية سؤال سَأَل، وإذا مرَّ بآية تعوذ تعوذ.

ويدلُّ على ما تقدم: حديث حذيفة رضي الله عنه، قال: صلیت مع النبي ﷺ فافتتح البقرة، فقلت: يرکع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلّي بها في رکعة، فمضى، فقلت: يرکع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سَبَّح، وإذا مر

(١) رواه البخاري برقم (٧٤٩٩)، ومسلم برقم (٧٦٨).

بِسْأَلَ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذْ تَعَوِذْ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ<sup>(١)</sup>.

ولِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كَانَ يُقْطِعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً، آيَةً، **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۖ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۖ الرَّحْمَنِ ۖ الرَّحِيمِ ۖ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۖ** [الفاتحة: ١ - ٤]<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: «وكان النبي ﷺ يقطع قراءته، ويقف عند كل آية...، وكان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها، وقام بآية يرددتها حتى الصباح»<sup>(٣)</sup>، وقال: «وكان رسول الله ﷺ يسر بالقراءة في صلاة الليل تارة، ويجهر بها تارة، ويطيل القيام، ويخففه تارة، ويوتر آخر الليل وهو الأكثر، وأوله، وأوسطه»<sup>(٤)</sup>.

### من السنة أن يسلم من كل ركعتين:

٧

لـحدـيـث اـبـن عـمـر رـحـمـهـالـهـ، أـنـهـ قـالـ: قـامـ رـجـلـ فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ كـيـفـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ؟ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ فـقـالـ: «صـلـاـةـ الـلـيـلـ مـثـنـىـ، مـثـنـىـ، فـإـذـا خـفـتـ الصـبـحـ فـأـقـرـتـ بـوـاحـدـةـ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم برقم (٧٧٢).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٦٥٨٣)، وقال الدارقطني (١١٩): إسناده صحيح، وكلهم ثقات، وصححه الترمذ في «المجموع» (٣٣٣/٣).

(٣) «زاد المعاد» (٣٣٧/١).

(٤) «السلسلة الصحيحة» (٢٤٠/١).

(٥) رواه البخاري برقم (٩٩٠)، ومسلم برقم (٧٤٩).

## أولاً: وقت ما قبل الفجر

والمقصود بـ: «مَثْنَى مَثْنَى»؛ أي: يُصلّى اثنين، اثنين، فِي سَلْمٍ من ركعتين، ولا يُصلّى أربعاً جميماً.

ل الحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا الَّذِي تَقَدَّمَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُؤْتِرُ بِوَاحِدَةٍ»<sup>(١)</sup>.

## ٨ من السنة قراءة سور معينة في آخر ثلاث ركعات:

يقرأ في الركعة الأولى: «سَيِّئَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»<sup>(١)</sup>، و«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»<sup>(٢)</sup>، و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»<sup>(٣)</sup>.

## ٩ من السنة أن يقنت في وتره أحياناً:

قال ابن القيم رحمه الله: «فإِنَّ الْقَنُوتَ يُطْلَقُ عَلَى الْقِيَامِ، وَالسُّكُوتِ، وَدَوْمِ الْعِبَادَةِ، وَالدُّعَاءِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالخُشُوعِ»<sup>(٤)</sup>.

والمقصود به هنا: الدعاء، وذلك في الركعة الثالثة التي يقرأ فيها سورة الإخلاص، والقنوت في الوتر من السنة فعله أحياناً، وتركه أحياناً، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والأولى أن يكون الترك أكثر من الفعل.

والتعليق: لأنها جاءت أحاديث كثيرة تصف وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة، وأم سلمة، وابن عباس، وحذيفة، وابن مسعود رضي الله عنه، وليس في

(١) رواه البخاري برقم (٦٣١٠)، ومسلم برقم (٧٣٦).

(٢) رواه أبو داود برقم (١٤٢٣)، والنسائي برقم (١٧٣٣)، وابن ماجه برقم (١١٧١)، وصححه النووي في «الخلاصة» (٥٥٦/١)، وصححه الألباني في «صحيح النسائي» (٢٧٣/١).

(٣) «زاد المعاد» (٢٧٦/١).

شيء منها أنه قنت في الوتر، وعائشة رضي الله عنها من الملازمين للنبي ﷺ، ومع ذلك لم تنقل أنه قنت في وتره.

• **مسألة:** هل ثبت القنوت في الوتر من قول النبي ﷺ، أو فعله؟

**القول الأول:** أنه ثابت عن النبي ﷺ من قوله، وفعله، واستدلوا:

**أولاً:** من فعله: بحديث أبي بن كعب رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَطَ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** ومن قوله: حديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقُنِي شَرّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مِنْ وَالْيَتَمْ بِتَارِكَتْ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»<sup>(٢)</sup>.

**والقول الثاني:** أنه لم يثبت عن النبي ﷺ قنوت الوتر، لا من قوله، ولا من فعله.

- **وأمّا** حديث أبي بن كعب السابق فهو حديث ضعيف، ضعفه الإمام أحمد، وابن خزيمة، وابن المنذر رحمهم الله.

- **وأمّا** حديث الحسن بن علي السابق فحدث صحيح، إلا لفظة (قنوت الوتر) في الحديث فهي شاذة، رواها أهل السنّة من طريق: أبي إسحاق، عن بُرِيْدَةَ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ، عن أبي الحوراء عن الحسن به.

- **وأمّا** الإمام أحمد فروى الحديث عن: يحيى بن سعيد، عن

(١) رواه أبو داود معلقاً في باب القنوت في الوتر حديث رقم (١٤٢٧)، والنسائي برقم (١٧٠٠)، وابن ماجه برقم (١١٨٢).

(٢) رواه أحمد برقم (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذني برقم (٤٦٤)، والنسائي برقم (١٧٤٦)، وابن ماجه برقم (١١٧٨).

شعبة، حدثني بُرِيدٌ بن أبي مريم بلفظ: «كَانَ يعْلَمُنَا هَذَا الدُّعَاءُ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ . . .»<sup>(١)</sup>، وقالوا: هذا هو المحفوظ؛ لأنَّ شعبة أوثق من كل من رواه عن بريد، فتقدّم روایته على غيره.

قال ابن خزيمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَهَذَا الْخَبَرُ رَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ عَنْ بُرِيدٍ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ فِي قَصَّةِ الدُّعَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْقَنُوتَ وَلَا الْوَتَرَ، قَالَ: شُعْبَةُ أَحْفَظُ . . .، وَلَوْ ثَبِّتَ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْقَنُوتِ فِي الْوَتَرِ، أَوْ قَنَتْ فِي الْوَتَرِ، لَمْ يَجِزْ عِنْدِي مُخَالَفَةُ خَبَرِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَسْتُ أَعْلَمُهُ ثَابِتًا»<sup>(٢)</sup>.

وبَقَلَهُ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَصْحُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْءٌ . . .»<sup>(٣)</sup>.

وهذا القول هو الأَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -، إِلَّا أَنَّهُ ثَبِّتَ عَنِ الصَّحَابَةِ الْقَنُوتُ فِي الْوَتَرِ، وَسُئِلَ عَطَاءُ عَنِ الْقَنُوتِ، فَقَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعُلُونَهُ»، فَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا عَنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالْتَّرمِذِيِّ، وَقَالَ: حَدِيثُ حَسَنٍ. وَثَبَّتَ عَنِ ابْنِ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

### ○ وهل القنوت يكون قبل الركوع أو بعده؟

اختلف أهل العلم رحمة الله في ذلك، وسبب الاختلاف: أنه لم يثبت عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الباب شيء، وقادسه أهل العلم على قنوت النوازل.

فقيل: قبل الركوع.

واستدلوا بـ: ما رواه عبد الرحمن بن أبي زبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «صَلَّيْتُ

(١) رواه أحمد برقم (١٧٢٧) (٢/١٥٢).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢/١٥٢).

(٣) «التلخيص» لابن حجر (٢/١٨).

خَلْفَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَسَمِعَتُهُ يَقُولُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ: اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ...»<sup>(١)</sup>.  
وَقَيلَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وَاسْتَدَلُوا بِـ: حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ...»<sup>(٢)</sup>.

وَأَيْضًا حَدِيثُ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عِنْدَ الْبَخَارِيِّ، وَفِيهِ: «بَعْدَ الرُّكُوعِ»<sup>(٣)</sup>.  
وَالْأَظَهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ، فَيُجُوزُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَبَعْدَ فِي الرُّكُوعَ الْآخِرَةِ.

وَقَدْ بَوَّبَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةً لِلَّهِ: [بَابُ الْقَنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَبَعْدَهُ] لَكِنَّ الْقَنُوتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَكْثَرُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، فَيُغْلِبُ عَلَى مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةً لِلَّهِ: «وَبَعْدَ الرُّكُوعِ أَحَبُّ إِلَيَّ»<sup>(٤)</sup>، وَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ تَنوُّعِ السُّنَّةِ، فَتَارَةٌ يَقْنَتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَتَارَةٌ بَعْدَهُ.

قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةً لِلَّهِ: «وَأَمَّا الْقَنُوتُ، فَالنَّاسُ فِيهِ طَرْفَانٌ وَوَسْطٌ: مِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى الْقَنُوتَ إِلَّا قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَاهُ إِلَّا بَعْدَهُ، وَأَمَّا فَقَهَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فَيَجُوزُونَ كِلَّا الْأَمْرَيْنِ؛ لِمَجِيَّءِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ بِهِمَا، وَإِنْ اخْتَارُوا الْقَنُوتَ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ وَأَقْيَسُ، فَإِنْ سَمِعَ الدُّعَاءَ مُنَاسِبًا لِقُولِ الْعَبْدِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

(١) روأه البهقي (٢١١/٢)، وصحح إسناده الألباني في «الإزواء» (٢/١٧١).

(٢) روأه البخاري برقم (٨٠٤)، ومسلم برقم (٦٧٥).

(٣) روأه البخاري برقم (٩٥٦). (٤) «مسائل أَحْمَد» (١٠٠/١).

حمده، فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما دلت فاتحة الكتاب على ذلك أولها ثناء، وأخرها دعاء»<sup>(١)</sup>.

• **مسألة:** وهل يرفع يديه في قنوت الوتر:

**الصحيح:** أنه يرفع يديه، وبه قال جمهور العلماء رحمهم الله؛ لثبوت ذلك عن عمر رضي الله عنه، كما عند البيهقي وصححه<sup>(٢)</sup>، وقال البيهقي رحمه الله: «إن عدداً من الصحابة رضي الله عنهم رفعوا أيديهم في القنوت»<sup>(٣)</sup>.

• **مسألة:** بأي شيء يبدأ قنوطه في الوتر؟

قيل: أنه يبدأ بالدعاء الذي علمه النبي صلوات الله عليه الحسن: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ».

واستدلوا بـ: حديث الحسن رضي الله عنه السابق، وتقدم أنَّ الحديث صحيح بدون ذكر (قنوت الوتر)، وأيضاً لو صحت هذه اللفظة، فليس في الحديث استحباب ابتداء قنوت الوتر بدعاة الحسن رضي الله عنه.

**والقول الراجح** - والله أعلم - أنه يبدأ بحمد الله تعالى، والثناء عليه، ثم يُصلّى على النبي صلوات الله عليه ثم يدعوه؛ لأنَّ هذا أقرب للإجابة.

ويدلُّ عليه: حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، قال: سمع النبي صلوات الله عليه رجلاً يدعُونَ في صلاتِه فلم يُصلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه، فقال النبي صلوات الله عليه: «عجلَ هَذَا»، ثُمَّ دعاه، فَقَالَ لَهُ ولغيره: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: «المستحب في الدُّعاء أن يبدأ الداعي

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/١٠٠).

(٢) رواه البيهقي (٢/٢١١).

(٣) «السُّنْنَ الْكَبْرِيَّ» (٢/٢١١).

(٤) رواه الترمذى برقم (٣٤٧٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

بحمد الله، والثناء عليه بين يدي حاجته، ثم يسأل حاجته كما في حديث  
فضالة بن عبيد»<sup>(١)</sup>.

• مسألة: هل يمسح وجهه بيديه بعد دعاء القنوت؟

**الصحيح:** أنه لا يُسَمِّنُ مسح الوجه بعد الانتهاء من الدعاء؛ لعدم  
الدليل على ذلك.

- وأما قول عمر رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْكُطْهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»<sup>(٢)</sup>، فهو حديث ضعيف؛ لأنَّ مداره  
على حمَّاد بن عيسى الجهني، وهو ضعيف لا يُحتاج به، وقد ضعَّف  
الحديث العراقي، والنبووي، وابن الجوزي، وقال يحيى بن معين، وأبو  
زرعة: «حديث منكر»، زاد أبو زرعة: «أَخَافُ أَلَا يَكُونُ لَهُ أَصْلٌ»  
- رحم الله الجميع -.

وله شاهد من حديث يزيد بن السائب رواه أبو داود، وأحمد، لكنه  
ضعيف؛ لأنَّ مداره على ابن لهيعة، وهو ضعيف.

فالثُّسْنَةُ ترك المسح على الوجه بعد الدعاء؛ لأنَّه لم يثبت فيه دليل  
عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ، ولم يصح عن الصحابة رضي الله عنهم، لا في قنوت الوتر، ولا في  
غيره، لا داخل الصلاة ولا خارجها.

سئل الإمام مالك رحمه الله عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء،  
فأنكر ذلك، وقال: «ما علمت»<sup>(٣)</sup>.

وقال المروزي رحمه الله: «وأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَحَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ  
قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدِيهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ

(١) «الوابل الصيب» (ص ١١٠). (٢) رواه الترمذى برقم (٣٣٨٦).

(٣) انظر كتاب: «الوتر» للمروزى (ص ٢٣٦).

الوتر، فقال: لم أسمع فيه بشيء، ورأيت أَحْمَدَ لا يفعله».

وقال البيهقي رحمه الله: «فَأَمَّا مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظ عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعض خارجها، وقد روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأمّا في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح، ولا أثر ثابت ولا قياس، فالأولى ألا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنه من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة»<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وأَمَّا مسح وجهه بيديه فليس فيه إلّا حديث، أو حديثان لا تقوم بهما الحجّة»<sup>(٢)</sup>.

## ١٠ الدعاء في ثلث الليل الآخر:

من السنن التي تتأكد آخر الليل الدعاء، فإن دعا في قنوطه آخر الليل كفاه ذلك، وإن لم يدع فالسنّة أن يدعوا في هذا الوقت؛ لأنّه وقت تتأكد فيه إجابة الدُّعاء، ففيه نزول الله جلّ وعلا يليق بجلاله إلى السماء الدنيا، فقد جاء في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَنْزُلُ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ»، يقول: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «السنن» (٢١٢/٢).

(٢) «الفتاوى» (٥١٩/٢٢).

(٣) رواه البخاري برقم (١١٤٥)، ومسلم برقم (٧٥٨).

## ١١ يُسَنْ إِذَا سَلَّمَ مِنْ وَطْرِهِ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقَدُّوسِ» ثَلَاثًا، يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ:

ويَدْلُلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِسُجُونٍ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَكْبِرُ الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ»، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقَدُّوسِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(١)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى رضي الله عنه: «وَيَرْفَعُ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقَدُّوسِ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ»<sup>(٢)</sup>.

## ١٢ يُسَنْ أَنْ يَوْقَظَ أَهْلَهُ لِقِيَامِ اللَّيْلِ:

فَالرَّجُلُ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَوْقَظَ أَهْلَهُ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ إِذَا قَامَتْ فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَهَا أَنْ تَوْقَظْ زَوْجَهَا، وَسَائِرَ أَهْلِهَا، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْخَيْرِ.

ويَدْلُلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ كُلَّهَا، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ أَيْقَاظَنِي فَأَوْتَرْتُ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةِ رضي الله عنها، قَالَتْ: اسْتِيقَاظَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ مِنْ الْخَرَائِنِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنْ الْفَتَنِ، مَنْ يُوْقَظُ صَوَاحِبُ الْحُجَّاجِ؟ - يُرِيدُ: أَزْوَاجَهُ - حَتَّى يُصَلِّيَنَّ، رُبَّ كَاسِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةٍ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) روایہ النسائی برقم (١٧٠٢)، وصححه التنوی والألبانی كما تقدم قریباً.

(٢) روایہ أحمد برقم (١٥٣٥٤)، والنسائی برقم (١٧٣٤)، وصححه الألبانی في تحقيق «مشکاة المصایح» (٣٩٨/١).

(٣) روایہ البخاری برقم (٥١٢)، ومسلم برقم (٥١٢).

(٤) روایہ البخاری برقم (٦٢١٨).

وفي العشر الأواخر من رمضان يزداد هذا الشأن فعند مسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَ وَشَدَّ الْمِئَرَ»<sup>(١)</sup>.

### ١٣ من السنة أن يفعل القائم لليل الأرفق بنفسه، لئلا يؤثر على خشوعه:

فإذا أصابه فتور صلى الله عليه وسلم؛ ل الحديث أنس بن مالك قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: لَرِينَبَ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أُوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: «حَلُوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسَلَ أُوْ فَتَرَ فَلَيَقُعُّ»<sup>(٢)</sup>.

وإذا أصابه نعاس نام؛ ليقوم نشيطاً، فيصلّي بعد ذلك، ل الحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَيْرُقْدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيُسَبِّ نَفْسَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وكذا إذا أصابه نعاس ونحوه وهو يقرأ القرآن بالليل، فإن السنة أن ينام؛ ليتقوى؛ ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجِمْ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلَيَضْطَبَجُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم برقم (١١٧٤).

(٢) رواه البخاري برقم (١١٥٠)، ومسلم برقم (٧٨٤).

(٣) رواه البخاري برقم (٢١٢)، ومسلم برقم (٧٨٦).

(٤) رواه مسلم برقم (٧٨٧).

١٤ **السُّنَّةُ لِمَنْ فَاتَهُ قِيامُ اللَّيْلِ أَنْ يُصْلِيهِ مِنَ النَّهَارِ شَفْعًا:**

إِنْ كَانَ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَوْتُرَ بِثَلَاثَ فَنَامَ عَنْ وَتْرِهِ، أَوْ مَرْضٌ، فَلَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يُصْلِيهِ، فَإِنَّهُ يُصْلِيهِ مِنَ النَّهَارِ أَرْبَعًا، وَيُسْلِمُ مِنْ كُلِّ رُكُوعَيْنِ، وَإِذَا كَانَ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَوْتُرَ بِخَمْسَ فَنَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ مَرْضٌ، فَإِنَّهُ يُصْلِيهِ مِنَ النَّهَارِ سِتَّ رُكُوعَاتٍ، وَهَكُذا، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَلَا إِنَّهُ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ ﷺ أَنْ يَوْتُرَ بِأَحَدِي عَشَرَةِ رُكُوعَةِ رُكْعَةٍ، فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا تَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ شَتِّي عَشَرَةَ رَكْعَةً»<sup>(١)</sup>.



(١) رواه مسلم برقم (٧٤٦).



## ثانيًا: وقت الفجر

○ فيه عدة أعمال هي من هدي النبي ﷺ:

### الاذان

و فيه عدة سنن:

#### ١ متابعة المؤذن:

يُسَنُ لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا في الحيعلتين، فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا سِمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ...»<sup>(١)</sup>.

و الحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

(٢) رواه مسلم برقم (٣٨٥).

(١) رواه مسلم برقم (٣٨٤).

قال ابن القيم رحمه الله: «... وهذا مقتضى الحكم المطابقة لحال المؤذن والسامع، فإن كلمات الأذان ذكر فسن للسامع أن يقولها، وكلمة الحيولة دعاء إلى الصلاة لمن سمعه، فسن للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإعانة، وهي: لا حول ولا قوة إلا بالله العظيم»<sup>(١)</sup>.

- وعند التثويب لصلاة الفجر، فإن من تابع الأذان يقول مثل ما يقول المؤذن: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: قوله عليه السلام: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» يدل على أنه يقول: الصلاة خير من النوم<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر رحمه الله: عن ابن جريج أنه قال: «حدثت أنَّ النَّاسَ كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة»<sup>(٣)</sup>.

## ٢ قول هذا الذكر بعد الشهادتين:

يُسَنَّ أن يقال بعد ما يقول المؤذن: «أشهد أنَّ محمداً رسول الله» الثانية، ما جاء في حديث سعد رضي الله عنه، عن رسول الله عليه وسلم، أنه قال: «منْ قال حين يسمع المؤذن، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، رضيَّ بالله ربِّا، وبِمُحَمَّدٍ رسُولاً، وبالإسلام دِينًا، غُفرَ لَهُ ذَنبه»<sup>(٤)</sup>.

## ٣ الصلاة على النبي عليه السلام بعد الأذان:

ل الحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله عليه وسلم: «إذا

(١) «زاد المعاد» (٣٩١ / ٢).

(٢) «فتاوي الشیخ محمد بن إبراهیم» (١٣٥ / ٢).

(٣) «الفتح» حدیث (٦١١)، باب ما يقول إذا سمع المنادي.

(٤) رواه مسلم برقم (٣٨٦).

سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلَوْا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَى عَلَيَّ  
صَلَوةً صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشَرًا، ثُمَّ سَلَوْا لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ  
لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي  
الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»<sup>(١)</sup>.

وأفضل أنواع الصلاة: الصلاة الإبراهيمية «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ...».

#### قول الدعاء الوارد بعد الأذان: ٤

ل الحديث حابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ  
النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِي مُحَمَّدًا  
الْوَسِيلَةَ وَالْفَضْيَلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

والوسيلة: وضحتها النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما  
السابق، حيث قال: «ثُمَّ سَلَوْا لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي  
إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ  
لَهُ الشَّفَاعَةُ»<sup>(٣)</sup>.

والفضيلة: الرتبة العالية التي لا يشاركه فيها أحد.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «الدعوة التامة: هي الأذان؛ لأنَّه  
دعوه ووصفها بالتمام، لاشتمالها على تعظيم الله وتوحيده، والشهادة  
بالرسالة، والدعوة إلى الخير... المقام المحمود يشمل كل موقف يوم

(٢) رواه البخاري برقم (٦١٤).

(١) رواه مسلم برقم (٣٨٤).

(٣) رواه مسلم برقم (٣٨٤).

القيامة، وأخص ذلك الشفاعة العظمى»<sup>(١)</sup>.

## ٥ الدعاء بعد الأذان:

ل الحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْذِنَينَ يَفْضُلُونَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلِّمْ تُعْطَهُ»<sup>(٢)</sup>، ول الحديث أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه، قَالَ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ»<sup>(٣)</sup>.

\* **فائدة:** الخروج من المسجد بعد الأذان منهي عنه:

ويدلُّ عليه: ما رواه مسلم من حديث أبي الشعثاء رضي الله عنه، قال: «كُنَّا قُعُودًا في المسجد مع أبي هريرة رضي الله عنه، فَأَذَنَ الْمُؤْذِنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِّنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتَبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بَصَرُهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلوات الله عليه»<sup>(٤)</sup>.

## سُنَّةُ الْفَجْرِ، وَفِيهَا عَدْدٌ سُنُنٌ:

وَسُنَّةُ الْفَجْرِ هي: أول السُّنن الرَّاتِبة التي يعملاها العبد في يومه، وفيها عدّة سُنن، وقبل بيانها لا بدّ من بيان بعض ما يخص السُّنن الرَّواتِب، والسنّة الرَّاتِبة هي: السنّة الدائمة التابعة للفرائض.

اختلف في عدد السنن الرواتب على قولين:

**القول الأول:** أَنَّ عددها عشر ركعات: ركعتان قبل الفجر،

(١) «الشرح الممتع» (٢/٨٧ - ٨٨).

(٢) رواه أبو داود برقم (٥٢٤)، وحسنه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/٣٦٧)، والألباني في «صحيح الكلم الطيب» (ص ٧٣).

(٣) رواه النسائي برقم (٩٨٩٥)، وصححه ابن خزيمة (١/٤٢٥).

(٤) رواه مسلم برقم (٦٥٥).

وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وهذه عشر ركعات متفق عليها بين العلماء؛ كما نقل ذلك ابن هبيرة رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

**واستدلوا:** بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه، قال: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَ رَكْعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخِلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا» <sup>(٢)</sup>.

**والقول الثاني:** أنَّ عددها اثنتا عشرة ركعة، وأنَّ قبل صلاة الظهر أربع ركعات لا ركعتين، وهذا القول هو الأظهر - والله أعلم -.

**ويدلُّ عليه:**

**أ -** حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ» <sup>(٣)</sup>، وعند مسلم من حديثها قالت: «كَانَ - أَي: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعًا» <sup>(٤)</sup>.

**ب -** حديث أم حبيبة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْنِ عَشَرَةً رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةً، بُنِيَ لَهُ بَهْنَ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» <sup>(٥)</sup>، وأخرجه الترمذى، وزاد: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ» <sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «الإفصاح» (١٥١/١).

(٢) رواه البخاري برقم (١١٨٠)، ومسلم برقم (٧٢٩).

(٣) رواه البخاري برقم (١١٨٢). (٤) رواه البخاري برقم (٧٣٠).

(٥) رواه مسلم برقم (٧٢٨).

(٦) رواه الترمذى برقم (٤١٥)، وقال: حسن صحيح.

واختلف أهل العلم في الجمع بين:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه، وفيه: «أن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قبل الظهر ركعتين»<sup>(١)</sup>، وبين حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري، وفيه: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قبل الظهر أربع ركعات»<sup>(٢)</sup>.

فقيل: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ تارة يُصلِّي قبل الظهر أربعًا، وتارة يُصلِّي قبلها ركعتين.

وقيل: إن مع تعارض الحديثين يؤخذ بالزائد، ويُصلِّي الإنسان أربع ركعات قبل الظهر.

وقيل: إن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ في بيته يصلِّي أربعًا، لحديث عائشة رضي الله عنها، وإن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ في المسجد يُصلِّي ركعتين؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

**والأَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ** - : أنه يؤخذ بالزائد؛ لاحتمال اطلاع عائشة رضي الله عنها في بيتها على ما لم يطلع عليه ابن عمر رضي الله عنهما، ول الحديث أم حبيبة رضي الله عنها، عند مسلم: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةً (وفي رواية: غَيْرَ فَرِيضَةٍ)، بُنِيَ لَهُ بَهْنٌ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»، والأفضل أن تؤدي السنن الرواتب في البيت، ويدلُّ عليه:

**أ -** حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمُكْتُوبَةُ»<sup>(٣)</sup>.

**ب -** عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ

(١) رواه البخاري برقم (١١٨٠)، ومسلم برقم (٧٢٩).

(٢) رواه البخاري برقم (١١٨٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٢٩٠)، ومسلم برقم (٧٨١).

في بيوتكم، ولا تَخِذُوهَا قبوراً»<sup>(١)</sup>.

**ج -** عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لَبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»<sup>(٢)</sup>.

### ﴿آكِدُ السُّنْنَ الرَّوَاتِبِ﴾

**أ -** حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ، عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ»<sup>(٣)</sup>.

**ب -** حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رَكِعْنَا الْفَجْرَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٤)</sup>.

ولمسلم أيضاً عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً»<sup>(٥)</sup>.

**ج -** جاء في «الصحيحين» ما يدل على أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يدع سُنَّة الفجر، ولا الوتر لا حضراً، ولا سفراً.

قال ابن القِيم رحمه الله: «ولذلك لم يكن يدعها - أي: سُنَّة الفجر - هي، والوتر سفراً وحضوراً، وكان في السفر يوازن على سُنَّة الفجر، والوتر أشد من جميع التوافل دون سائر السنن، ولم ينقل عنه في السفر أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سُنَّة راتبة غيرهما»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري برقم (١١٨٧)، ومسلم برقم (٧٧٧).

(٢) رواه مسلم برقم (٧٧٨).

(٣) رواه البخاري برقم (١١٩٦)، ومسلم برقم (٧٢٤).

(٤) رواه مسلم برقم (٧٢٥). (٥) رواه مسلم برقم (٧٢٥).

(٦) «زاد المعاد» (١/٣١٥).

## سُنَّةُ الْفَجْرِ تَخْصُّ بَعْدَ أَمْوَارٍ

**أولاً:** مشروعيتها في السفر والحضر كما سبق، أمّا غيرها من السنن الرواتب فالسنّة تركها في السفر كراتبة الظهر، والمغرب والعشاء.

**ثانياً:** ثوابها بأنها خير من الدنيا وما فيها - كما تقدّم -.

**ثالثاً:** يُسَنْ تخفيفها.

**ويدل عليه:** حديث عائشة رضي الله عنها؛ أنها كانت تقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلّي ركعتي الفجر، فيخفف حتى إني أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟»<sup>(١)</sup>.

ولكن يشرط: ألا يكون هذا التخفيف مخلاً بالواجب، أو يفضي إلى أن ينقر صلاته، فيقع في المنهي عنه.

**رابعاً:** يُسَنْ أن يقرأ في سنّة الفجر بعد الفاتحة في الركعة الأولى: **﴿فَلْ يَأْتِهَا الْكَفَرُونَ﴾**، وفي الثانية: **﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**.

أو يقرأ بعد الفاتحة، في الركعة الأولى: **﴿فُوْلَوْا ءامِنًا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ الْأَئِمَّةُ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾** [البقرة: ١٣٦].

**وفي الثانية:** **﴿فَلْ يَأْهَلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةِ سَوَامِيْ بَيْنَنَا وَبَيْنَنُوكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شُرُكَاءَ لِهِ شَكِيْعًا وَلَا يَتَّجِدُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْ فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾** [آل عمران: ٦٤]، وهذه من السنن التي وردت على وجوه متعددة، فمرة يأتي بهذه، ومرة بهذه.

(١) رواه البخاري برقم (١١٧١)، ومسلم برقم (٧٢٤).

ويدل عليه:

**أ -** حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَرَا فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: 『قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۚ』 وَ 『قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۚ』»<sup>(١)</sup>.

**ب -** حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فِي الْأَوَّلِ مِنْهَا: 『فُوْلُوا مَأْمَنًا بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزَلَ إِلَّا لِإِبْرَاهِيمَ وَلِإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ ۚ』»، وفي الآخرة منهما: «فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمْ الْكُفَّارَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ مَأْمَنًا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ۚ» [آل عمران: ٥٢]<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عند مسلم أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: 『قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةِ سَلَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ۚ』» [آل عمران: ٦٤]<sup>(٣)</sup>.

**خامساً:** يُسنَ الاضطجاج على الشق الأيمن، بعد سُنَّةِ الفجر، ويدل عليه:

**أ -** حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ كَانَ النَّبِيُّ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ اضطَجَعَ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ»<sup>(٤)</sup>.

**ب -** حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ كَانَ النَّبِيُّ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ، إِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقَظَةً، حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضطَجَعَ».<sup>(٥)</sup>

وأختلف في هذا الاضطجاج:

فقيل: الاضطجاج بعد سُنَّةِ الفجر مسنون مطلقاً، وبه قال أكثر أهل

(١) رواه مسلم برقم (٧٢٦).

(٢) رواه مسلم برقم (٧٢٧).

(٣) رواه البخاري برقم (١١٦٠)، ومسلم برقم (٧٣٦).

(٤) رواه مسلم برقم (٧٤٣).

العلم رحمهم الله، لحديث عائشة رضي الله عنها السابق، وأيضاً ممن كان يفعل ذلك، ويفتي به من الصحابة: أبو موسى الأشعري، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك، وأبو هريرة رضي الله عنهما، وبه قال ابن سيرين، وعروة، وبقيّة الفقهاء السبعة رحمهم الله.

**وقيل:** سُنَّة لمن يقوم ويطيل القيام بالليل؛ ليستريح بهذا الاستطاع، واختاره شيخ الإسلام رحمه الله.

**وقيل:** واجب: **وقيل:** غير ذلك.

**والقول الأول هو الأظهر** - والله أعلم - .

- **الأفضل** في صلاة الفجر تعجيلها بأن تُصلَّى - أي: بالظلمة - في أول وقتها، وبه قال الجمهور.

**ويدلُّ عليه:**

**أ** - حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلوات الله عليه وسلم، قالت: «لَقَدْ كَانَ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدُنَّ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم مُتَلْفِعَاتٍ بِمُرْوُطَهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَمَا يُعْرَفُنَّ مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم بِالصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

**ب** - حديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ»<sup>(٢)</sup>.

وأماماً حديث رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعاً: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّ أَعْظَمَ لِلأَجْرِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري برقم (٥٧٨)، ومسلم برقم (٦٤٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٦٠)، ومسلم برقم (٦٤٦).

(٣) رواه أحمد برقم (١٧٢٨٦)، والترمذى، وصححه (١٥٤). «أَسْفِرُوا» يقال: أسفرت المرأة عن وجهها: إذا كشفته وأظهرته، والمراد في الحديث: الانتظار حتى تسرف السماء.

فقيل: المراد بذلك: إطالة القراءة، حتى يخرج منها بعد الإسفار.

وقيل: الحديث منسوخ.

وقيل: المراد: تأخيرها حتى يتبيّن ويتأكد من طلوع الفجر، فلا يشك في ذلك.

## الذهاب إلى المسجد، وفيه عدة سنن:

وبما أن صلاة الفجر هي أول صلاة في اليوم يذهب فيها الرجل للمسجد، فإن للذهاب إلى المساجد أموراً يُسن أن يأتي بها:

### ١ يسن التبشير بالذهاب إلى المسجد:

ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَبَقُوا إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

والتهجير: هو التبشير للصلاة.

وكان السلف رضي الله عنه يحرصون على التبشير للصلاة، عن سعيد بن المسيب قال: «ما أذن المؤذن منذ ثلاثين سنة إلا وأنا في المسجد»<sup>(٢)</sup>، وقال أيضاً: «ما سمعت تأذينا في أهلي منذ ثلاثين سنة»<sup>(٣)</sup>.

### ٢ أن يخرج من بيته متطرحاً؛ لتكتب خطاه:

ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «صَلَّةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضُعْفِ عَشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوء، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا

(١) رواه البخاري برقم (٦١٥)، ومسلم برقم (٤٣٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة برقم (٣٥٢٢).

(٣) ذكره ابن سعد في «الطبقات» (٥/١٣١).

يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَخُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِنْ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

### ٣ أن يخرج إلى الصلاة بسكونة، ووقار:

لـحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»<sup>(٣)</sup>.

قال النووي رحمه الله: «... السكينة: الثاني في الحركات، واجتناب العبر، والوقار: في الهيئة كغض الطرف، وخفض الصوت، وعدم الالتفات»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم برقم (٦٤٩).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٣٦)، ومسلم برقم (٦٠٢).

(٣) رواه مسلم برقم (٦٠٢).

(٤) «شرح مسلم» للنووي، حديث (٦٠٢).

## ٤ تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد، وتقديم اليسرى عند الخروج منه:

ل الحديث أنس رضي الله عنه، أنه قال: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجمت أن تبدأ برجلك اليسرى»<sup>(١)</sup>، ولورود ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال البخاري في «صحيحه»: [باب التيمن في دخول المسجد وغيره، وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى]، ول الحديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي شَاءِنِهِ كُلَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

**و لأن القاعدة:** لأن ما كان من باب التكريم استحب فيه تقديم اليمين، وما كان بضد التكريم استحب فيه تقديم اليسار، وما عدا ذلك فالاصل فيه تقديم اليمين.

## ٥ أن يقول الذكر الوارد عند دخول المسجد، وعند الخروج منه:

ل الحديث أبي حميد، أو أبي أسيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

وسراً تخصيص طلب الرحمة إذا دخل المسجد؛ لأنه محل تنزيل الرحمة فيه ويكون العبد فيه قريباً من ربه فناسب ذكر الرحمة، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل، وأيضاً من الأوراد التي

(١) رواه الحاكم (٣٣٨/١)، وصححه على شرط مسلم.

(٢) رواه البخاري برقم (١٦٨)، ومسلم برقم (٢٦٨).

(٣) رواه مسلم برقم (٧١٣).

تقال عند دخول المسجد، ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ كان إذا دخل المسجد قال: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوْجُوهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»... قال: فإذا قال ذلك قال الشيطان: «حُفِظَ مِنِي سَائِرَ الْيَوْمِ»<sup>(١)</sup>.

### ٦ أن يصلي ركعتين تحيية المسجد:

وهذا إذا جاء مبكراً للصلوة، فإنه يُسَنَ له ألا يجلس حتى يصلي ركعتين، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

ويكفي عن تحيية المسجد السنة القبلية للصلوة إن كان لها سنة قبلية كالفجر، والظهر، أو سنة الضحى إن دخل المسجد ضحى، أو الوتر إن صلاة في المسجد، أو الفرض؛ لأن المقصود من تحيية المسجد: ألا يجلس حتى يصلي، لما في ذلك من عمارة المساجد بالصلوة؛ لئلا يرتادها من غير صلاة.

### ٧ يُسَنُ للرجال المبادرة إلى الصفة الأولى، فهو أفضل الصنوف، وللنساء أفضلها آخرها:

ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلُهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم (٤٦٦)، وحسنه النووي. انظر: الخلاصة (٦١٠)، والمجموع، ١٨٠/١، وشرح مسلم ٢٢٤/٥، وصحيح الترغيب والترهيب (١٦٠٦).

(٢) رواه البخاري برقم (١١٦٣)، ومسلم برقم (٧١٤).

(٣) رواه مسلم برقم (٤٤٠).

**خيرها؛ أي: أكثرها ثواباً وفضلاً، وشرها؛ أي: أقلها ثواباً وفضلاً.**

وهذا الحديث فيما إذا صلى الرجال والنساء جماعة، وليس بينهما حائل من جدار ونحوه، فتكون خير صفوف النساء آخرها؛ لأنَّه أستر لهنَّ عن أعين الرجال.

وأمَّا إذا كان بينهما حائل كجدار ونحوه، أو كما يكون في كثير من مساجدنا اليوم بأن يُخصَّص للنساء مُصلٰى مستقلٌّ ففي هذه الحالة تكون أفضل صفوف النساء أولها، وهو اختيار الشيوخين ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله؛ لانتفاء علة القرب من الرجال؛ لأنَّ الحكم يدور مع عِلْته وجوداً وعدماً، ولعموم فضل الصَّف الأول في أحاديث منها:

**أ -** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ الْأَوَّلِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاستهُمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاستبُقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ - أي: العشاء - وَالصُّبْحِ، لاتَّوْهُمَا وَلَوْ حَبُّوا»<sup>(۱)</sup>.

**ب -** حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، وفيه قال: خَرَجَ عَلَيْنَا - أي: رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتَّمِّمُونَ الصُّفُوفَ الْأَوَّلَ، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ»<sup>(۲)</sup>، ويؤخذ من هذا الحديث أيضًا سُنْنَة التراسِّ في الصَّفِّ.

قال النووي رحمه الله: «يُستحب الصَّف الأول، ثم الذي يليه، ثم الذي

(۱) رواه البخاري برقم (۶۱۵)، ومسلم برقم (۴۳۷).

(۲) رواه مسلم برقم (۴۳۰).

يليه إلى آخرها، وهذا الحكم مستمر في صفوف الرجال بكل حال، وكذا في صفوف النساء المنفردات بجماعتهن عن جماعة الرجال، أما إذا صلّت النساء مع الرجال جماعة واحدة، وليس بينهما حائل، فأفضل صفوف النساء آخرها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أُولُهَا**» <sup>(١)(٢)</sup>.

### ٨ يُسَنُّ للمأموم أن يكون قريباً من إمامه:

فالأفضل في حق المأموم من حيث اصطفافه للصلوة الصف الأول كما تقدم، ثم يحرص أن يكون قريباً من الإمام، فالأقرب من الجهتين اليمنى أو اليسرى هو الأفضل.

ويدلّ عليه: حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهُى**» <sup>(٣)</sup>، فقوله: «ليلعني»؛ أي: ليقترب مني، وفي هذا دليل على أن القرب من الإمام مطلوب في أي جهة كان. قال ابن مفلح رحمه الله: «ويتوجه احتمال أن بعده يمينه ليس أفضل من قرب يساره» <sup>(٤)</sup>.

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من المتبعين للكتاب والسنّة، المبعدين والناذرين للبدعة، إنه ولئ ذلك القادر عليه.



(١) رواه مسلم برقم (٤٤٠).

(٢) «المجموع» (٤/١٩٢ - ١٩٣)، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٥/١٤٥)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/٣٦).

(٣) مسلم برقم (٤٣٢). (٤) «المجموع» (١/٤٠٧).

## سنن في الصلاة

للصلاه عدّه سنن، يحسّن بالمصلّي أن يحرص عليها، فمن ازداد عملاً ازداد أجرًا، وفضلاً وقرباً، ويمثل هذه السنن تكون المفارقة بين شخصين يدخلان الصلاة في وقت واحد، ويخرجان في وقت واحد، لكن ما بينهما في الأجر والثواب فرق شاسع؛ لأن أحدهما يأتي بالسنن مع الأركان والواجبات، والآخر اكتفى بالأركان والواجبات.

○ وللصلاه سنن عديده ذكر منها ما يلي:

### أ - الستره:

ويُسَنُ فيها ما يلي:

#### ١ - يُسَنُ اتخاذ الستره:

والستره سنة للإمام والمنفرد، وأمام المأموم فسترة الإمام سترة له، ويدل على سنية اتخاذ السترة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ...»<sup>(١)</sup>، والأحاديث في سنية السترة كثيرة، فقد استر النبي ﷺ بالسرير، والجدار، والجذع، والخشب، والحربة، والعزنة، والراحلة، وغير ذلك.

والسترة مشروعه في العمran والفضاء، في الحضر والسفر، سواء خشي ماراً أو لم يخش، لأن الأحاديث لم تفرق بين العمran والفضاء،

(١) رواه البخاري برقم (٥٠٩)، ومسلم برقم (٥٠٥).

وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَرُ فِي حُضُورِهِ وَسَفَرِهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي جَحِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

## ٢ - وَيَسِّنِ الدُّنْوَ مِنَ السُّتْرَةِ:

وَإِذَا دَنَى مِنَ السُّتْرَةِ؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ قَدْرُ مَمْرُ الشَّاةِ.

لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ»<sup>(٢)</sup>، وَالْمَقْصُودُ بِالْمُصَلَّى هُوَ مَوْضِعُ سُجُودِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَاءَ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، أَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرَعٍ<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا باعْتِبَارِ إِذَا وَقَفَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ.

## ٣ - يُسَنُّ رَدُّ الْمَارِ بَيْنَ يَدِيِّ الْمُصَلِّيِّ:

لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدِيهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبِي فَلِيقَاتِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»<sup>(٤)</sup>.

وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُّ بَيْنَ يَدِيهِ، فَإِنْ أَبِي فَلِيقَاتِهِ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»<sup>(٥)</sup>.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَارُ بَيْنَ يَدِيِّ الْمُصَلِّيِّ امْرَأَةً، أَوْ كَلْبًا أَسْوَدَ، أَوْ

(١) رواه البخاري برقم (٥٠١)، ومسلم برقم (٥٠٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٩٦)، ومسلم برقم (٥٠٨).

(٣) رواه أحمد برقم (٦٢٣١)، وأبو داود برقم (٢٠٢٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٦/٦)، وأصله في البخاري برقم (٥٠٦).

(٤) رواه مسلم برقم (٥٠٥). (٥) رواه مسلم برقم (٥٠٦).

حماراً فإنه يجب دفعه على الصحيح؛ لأنها تقطع الصلاة كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه عند مسلم <sup>(١)</sup>، بخلاف غيرها فإنه لا يقطع الصلاة.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «ويُحتمل أن يقال: يفرق بين المار الذي يقطع الصلاة مروره، والمار الذي لا يقطع الصلاة مروره، فالذي يقطع الصلاة يجب رده، والذي لا يقطع الصلاة مروره لا يجب رده؛ لأنَّ غاية ما يحصل منه أن تنقص الصلاة ولا تبطل، بخلاف الذي يقطع الصلاة مروره، فإنه سوف يبطل صلاتك ويفسدها عليك» <sup>(٢)</sup>.

وليس لقرن المرأة مع الكلب الأسود، والحمار علة جامعة بينهم على الصحيح، وإنما لكل واحدة علة، ففي المرأة فتنة وانشغال لقلب المصلي، ولغيرها النجاسة، وكونه شيطاناً كما قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «الكلب الأسود شيطان» <sup>(٣)</sup>، وقيل غير ذلك - والله أعلم -، والله تعالى حكمة تخفى على العبيد، وعلى العبيد الانقياد والتسليم.

#### ٤ - يُسْنُ التسوك عند كل صلاة:

وهذا الموضع الثالث من المواقع التي يتأكد معها السواك. ويدلُّ عليه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي - أو عَلَى النَّاسِ - لَأَمْرَתُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» <sup>(٤)</sup>.

#### ب - أثناء القيام يُسْنُ ما يلي:

##### ١ - رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:

ل الحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ حَذْوَ مَنِكِبِيهِ إِذَا

(١) رواه مسلم برقم (٥١٠).

(٢) «الممتع» (٢٤٥/٣).

(٣) رواه البخاري برقم (٨٨٧).

(٤) رواه مسلم برقم (٥١٠).

(٥) رواه مسلم برقم (٥١٠).

افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضاً، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد»، وكان لا يفعل ذلك في السجود<sup>(١)</sup>.

قال ابن هبيرة رضي الله عنه: «وأجمعوا على أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة، وليس بواجب»<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو الموضع الأول من المواقع التي ترفع فيها اليدين عند التكبير، وهو محل اتفاق عند العلماء، والبقية محل خلاف عندهم رحمة الله.

ومواقع رفع اليدين التي وردت فيها النصوص، أربعة مواقع: (عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه)، وهذه الثلاثة ثابتة في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما، كما تقدم، والموضع الرابع: عند القيام من التشهد الأول، وهذا ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً في «صحيح البخاري».

## ٢ - يُسْنَى عند رفع اليدين أن تكون الأصابع ممدودة:

ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدَّاً»<sup>(٣)</sup>.

## ٣ - يُسْنَى أن يكون رفع اليدين إلى الموضع المسنون:

وجاءت النصوص بوجهين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حد رفع اليدين، فقد

(١) رواه البخاري برقم (٧٣٥)، ومسلم برقم (٣٩٠).

(٢) «الإفصاح» (١٢٣/١).

(٣) رواه أحمد برقم (٨٨٧٥)، وأبو داود برقم (٧٥٣)، والترمذى برقم (٢٤٠)، وصححه الألبانى في «صحيح أبي داود» (٣٤١/٣).

جاء حذو المنكبين في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>، وجاء حذو فروع الأذنين - أي: حذو عوالى الأذنين - عند مسلم، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، فينوع المصلى تارة يفعل هذه، وتارة هذه.

#### ٤ - يُسْنُّ للمصلى بعد تكبيرة الإحرام أن يضع يده اليمنى على اليسرى:

وهذا بإجماع أهل العلم، كما نقله ابن هبيرة - رحم الله الجميع <sup>(٣)</sup> - وستأتي أدلة.

#### ٥ - يُسْنُّ أن يقبض بيده اليمنى اليد اليسرى:

وفي صفة وضع اليد اليمنى على اليسرى وجهان، يُستحب للمصلى أن ينوع بينهما :

**الصفة الأولى:** يضع يده اليمنى على اليسرى، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ، قَبَضَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ»<sup>(٤)</sup>.

**والصفة الثانية:** أن يضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى، لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمِرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليد اليمينى، على ذراعه اليسرى في الصلاة»<sup>(٥)</sup>، فهو مرّة يضعها على اليد، ومرّة على الذراع، لينوع في تطبيق السنة.

(١) رواه البخاري برقم (٧٣٥)، ومسلم برقم (٣٩٠).

(٢) رواه مسلم برقم (٣٩١). (٣) انظر: «الإفصاح» (١٢٤/١).

(٤) رواه النسائي برقم (٨٨٧)، وصححه الألباني.

(٥) رواه البخاري برقم (٧٤٠).

## ٦ - يُسَنُ أن يقول دعاء الاستفناح:

ولدعاء الاستفتاح عدة صيغ، يستحب أن ينوع بينها، فمرة يأتي بهذه الصيغة، ومرة بهذه، ومما ورد:

**أ -** «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»<sup>(١)</sup>.

وجاء عند مسلم أن عمر رضي الله عنه كان يجهر به، ليعلمه الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -<sup>(٢)</sup>.

**ب -** «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَّكًا فِيهِ»، وفي فضله قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَئُّهُمْ يَرْفَعُهَا»<sup>(٣)</sup>.

**ج -** «اللَّهُمَّ بَايِعُ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَائِيَّيِّ كَمَا بَايَعْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِنِي مِنْ خَطَائِيَّيِّ كَمَا يُنْقِنَى الْثَوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَائِيَّيِّ بِالشَّلَجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ»<sup>(٤)</sup>.

**د -** «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا»، وفي فضله قال رسول الله ﷺ: «عَجِبْتُ لَهَا، فَتَحَّتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ»<sup>(٥)</sup>، وهناك أدعية أخرى تقدّمت في سُنّن قيام الليل.

(١) رواه أحمد برقم (١١٤٧٣)، وأبو داود برقم (٧٧٦)، والترمذى برقم (٢٤٣)، والنسائي (٩٠٠)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، والحديث فيه مقال، وله طرق ينتقى بها، وقد حسنَه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٤١٢/١).

(٢) رواه مسلم برقم (٣٩٩).

(٣) رواه مسلم برقم (٦٠٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه البخارى برقم (٧٤٤)، ومسلم برقم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم برقم (٦٠١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

## ٧ - الاستعاذه:

والاستعاذه سُنَّة، ويسْعَى أن ينْوَع في صيغ الاستعاذه، فمِنْ يأتِي بهذه، ومرَّةٌ هذه، ومِمَّا وردَ:

**أ -** «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، وهي الصَّفة التي اختارها جمهور العلماء رحمهم الله، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النَّحْل: ٩٨].

**ب -** «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَنْزَلَنَا مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

## ٨ - البسمة:

فمن السُّنَّة أن يُبسم بعد الاستعاذه، فيقول: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، لحديث ثُعِيمِ الْمُجْمِرِ رضي الله عنه، قال: «صَلَّيْتُ ورَأَيْتُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِ القُرْآنِ...»، وفيه: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، إِنِّي لأشْبَهُكُمْ صَلَاتَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

والصارف عن وجوبها: أن النبي ﷺ لم يُعلِّمها المسيء في صلاته، وإنما أرشده إلى فاتحة الكتاب، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه<sup>(٢)</sup>.

## ٩ - التأمين مع الإمام:

وذلك إذا قرأ الإمام الفاتحة في الجهرية فإن من السُّنَّة أن يؤمن

(١) رواه النسائي برقم (٩٠٦)، وابن خزيمة وصححه (٢٥١/١)، قال الدارقطني: «هذا حديث صحيح، ورواته كلهم ثقات» «السُّنن» (٤٦/٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٥٧)، ومسلم برقم (٣٩٧).

المأمور إذا أمن الإمام، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملايكـة، غفر له ما تقدم من ذنبـه»<sup>(١)</sup>، والتأمين: أن يقول: (آمين)، ومعناها: استجب.

## ١٠ - قراءة السورة التي بعد الفاتحة:

فقراءتها سُنة في الركعتين الأولى، والثانية، وهو قول جمهور العلماء رحمهم الله، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه، قال: «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب، وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية»<sup>(٢)</sup>.

وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «لا صلاة لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٣)</sup>، يفهم منه جواز الاكتفاء بالفاتحة عمـا بعدها من القراءة، وأما المأمور في الصلاة الجهرية لا يقرأ السور التي بعد الفاتحة بل يستمع لإمامـه.

قال ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم بين أهل العلم في أنه يُسن قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأولىين من كل صلاة»<sup>(٤)</sup>.

## ج أثناء الركوع يُسَنُ ما يلي:

### ١ - يُسَنُ وضع اليدين على الركبتين: كالقابض عليهمـ ويخرج الأصابع:

ل الحديث أبي حميد رضي الله عنه، قال: «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، رأيتـه إذا كبرـ جعل يديـه حـداـء مـنـكـبـيـهـ، وإـذـا رـكـعـ أـمـكـنـ

(١) رواه البخاري برقم (٧٨٠)، ومسلم برقم (٤١٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٥٩)، ومسلم برقم (٤٥١).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٥٦)، ومسلم برقم (٣٩٤).

(٤) «السنن» (٥٦٨/١).

يَدِيهِ مِنْ رُكْبَتِيهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهِيرَهُ...»<sup>(١)</sup>، وفي حديث أبي مسعود رضي الله عنه: «وَرَجَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - يُسَنُ لِلرَاكِعِ أَنْ يَمْدُظُهُ مُسْتَوِيًّا:

ل الحديث أبى حميد الساعدى رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدِيهِ مِنْ رُكْبَتِيهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهِيرَهُ...»<sup>(٣)</sup>، و«هَصَرَ ظَهِيرَهُ»؟ أي: شاهد في استواء من غير تقويس.

وكذلك يُسَنُّ أن يكون رأسه على مستوى ظهره، فلا يرفعه ولا يخفضه، ل الحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم، وفيه قالت في وصف رکوع النبي صلى الله عليه وسلم: «وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخُصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصُوبْهُ، وَلِكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>، و«يُشْخُصْ»: بضم الياء وإسكان الشين - أي: لم يرفعه -، بضم الياء، وفتح الصاد - أي: لم يخفضه خفاضاً بلغاً.

## ٣ - يُسَنُ لِلمُصْلِي عِنْدِ الرَّكُوعِ أَنْ يَجْافِي مَرْفَقِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ:

أي: يُبعد يديه عن جنبيه، ل الحديث أبى مسعود رضي الله عنه السابق، وفيه: «ثُمَّ رَكَعَ وَجَافَى يَدِيهِ وَوَضَعَ يَدِيهِ عَلَى رُكْبَتِيهِ، وَرَجَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ...، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي»<sup>(٥)</sup>.

و(المجافاة): هي المباعدة، لكن هذا مشروط فيما إذا لم يؤذ من بجانبه، فإنه لا ينبغي للمصلى أن يفعل سُنة يؤذى بها غيره من المصلين.

(١) رواه البخاري برقم (٨٢٨).

(٢) رواه أحمد برقم (١٧٠٨١)، وأبو داود برقم (٨٦٣)، والنسائي برقم (١٠٣٨)، بسنده حسن، وله شاهد من حديث وائل بن حجر، عند ابن خزيمة (٥٩٤).

(٣) رواه البخاري برقم (٨٢٨). (٤) رواه مسلم برقم (٤٩٨).

(٥) رواه أحمد برقم (١٧٠٨١)، وأبو داود برقم (٨٦٣)، والنسائي برقم (١٠٣٨).



قال النووي رحمه الله عن المجافاة: «ولا أعلم في استحبابها خلافاً لأحد من العلماء، وقد نقل الترمذى استحبابها في الركوع، والسجود عن أهل العلم مطلقاً»<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - يُسْنَنُ أن يأتي بالأذكار الواردة في الركوع:

فيسن للراکع أن يأتي مع (سبحان رب العظيم) أذكاراً أخرى وردت في الركوع، ومما ورد:

**أ -** «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»<sup>(٢)</sup>.

**ب -** «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»<sup>(٣)</sup>.

**ج -** «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُخِي وَعَظِمي وَعَصَبِي»<sup>(٤)</sup>.

**د -** «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»<sup>(٥)</sup>.

يُسْنَنُ أن يأتي بما يستطيع من هذه الأذكار في ركوعه، والسنّة أن يُعَظِّمَ الله تعالى في ركوعه؛ لقول النبي ﷺ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «وَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوهَا فِيهِ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى»<sup>(٦)</sup>.

والأفضل أن يلتزم بما ورد عن النبي ﷺ من الألفاظ التي تقدّم ذكرها.

(١) انظر: «المجموع» (٤١٠/٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٩٤)، ومسلم برقم (٤٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم برقم (٤٨٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه مسلم برقم (٧٧١)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد برقم (٢٣٤١١)، وأبو داود برقم (٨٧٣)، والنسائي برقم (١٠٥٠)، من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤/٢٤).

(٦) رواه مسلم برقم (٤٧٩).

## د الرفع من الركوع، وفيه عدة سنن:

### ١ - تطويل هذا الركن:

ل الحديث ثابت البناني، عن أنس رضي الله عنه، أنه قال: «إني لا ألو<sup>(١)</sup> أن أصلّي بِكُمْ كَمَا رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي بِنَا»، قال: فَكَانَ أَنْسُ يَضْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاهُمْ تَضْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ»<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - التنويع في صيغ: «ربنا لك الحمد» بين ما يلي:

- أ - «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»<sup>(٣)</sup>.
- ب - «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»<sup>(٤)</sup>.
- ج - «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»<sup>(٥)</sup>.
- د - «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»<sup>(٦)</sup>.

فمرة يأتي بهذه، ومرة يأتي بهذه.

### ٣ - يُسَنُّ أن يأتي بالأذكار الواردة بعد الرفع من الركوع:

ومن الأذكار التي تشرع بعد الرفع من الركوع ما يلي :

**أ - «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ**

(١) لا آلو: أي: لا أقصر.

(٢) رواه البخاري برقم (٨٢١)، ومسلم برقم (٤٧٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري برقم (٧٩٦)، ومسلم برقم (٤٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري برقم (٧٩٩)، ومسلم برقم (٤١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) رواه البخاري برقم (٧٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ  
لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدِ مِنْكَ  
الْجَدُّ»<sup>(١)</sup>، والحديث رواه مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

**ب -** «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَّكًا فِيهِ» قال النبي ﷺ: «لَقَدْ  
رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرُّونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»<sup>(٢)</sup>.

وال الحديث رواه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه، ورواه البخاري من  
حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

**ج -** «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ  
الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنْقِى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَنِ»<sup>(٣)</sup>، وهذه الزيادة  
جاءت في حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عند مسلم.  
وإذا أتي المسلم بهذه الأذكار استطاع أن يطيل هذا الركن.

## ه السجود، وفيه عدة سنن:

**١ - يُسَنُ للساجد أن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه:**

ل الحديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى  
فِرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبُدُّ بِيَاضِ إِبْطَلِيهِ»<sup>(٤)</sup>، وحديث ميمونة رضي الله عنها قالـتـ:  
«كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم إِذَا سَجَدَ، لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةُ<sup>(٥)</sup> أَنْ تَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِمَرَّتْ»<sup>(٦)</sup>،

(١) رواه مسلم برقم (٤٧٧).

(٢) رواه مسلم برقم (٦٠٠)، والبخاري برقم (٧٩٩).

(٣) رواه مسلم برقم (٤٧٦).

(٤) رواه البخاري برقم (٣٩٠)، ومسلم برقم (٤٩٥).

(٥) والبهمة: واحدة البهم، وهي: أولاد الغنم من الذكور والإإناث.

(٦) رواه مسلم برقم (٤٩٦).

وفي هذا المبالغة في التفريج بين اليدين، فالسُّنَّةُ التفريج بين اليدين، ما لم يكن في ذلك أذية لمن حوله، كما مضى في المجافاة في الركوع.

ومن السُّنَّةِ أيضًا إذا سجد المصلي أن يفرج بين فخذيه فلا يجمعهما، وأن لا يحمل بطنه على فخذيه، بل يباعد فخذيه عن بطنه، لحديث أبي حميد رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ: «إذا سَجَدَ فرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ عَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ فَخِذَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني رحمه الله: «والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود، ورفع البطن عنهم، ولا خلاف في ذلك»<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - يُسَنُ للساجد أن يستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة:

ل الحديث أبي حميد رضي الله عنه، أنه قال: أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، وفيه: «إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»<sup>(٣)</sup>.

وأمّا أصابع اليدين أثناء السجود فالسُّنَّةُ أن تكون مضمومة ويجعل يديه مستقبلة القبلة، لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما في «موطأ الإمام مالك»، وأيضًا في «مصنف ابن أبي شيبة» عن حفص بن عاصم قال: «من السُّنَّةِ في الصلاة أن يبسط كفيه ويضم أصابعه، ونوجههما مع جهة القبلة»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود برقم (٧٣٥)، وهو سُنَّةٌ بإجماع أهل العلم كما نقل الشوكاني وغيره.

(٢) «نيل الأوطار» (٢٥٧/٢). (٣) رواه البخاري برقم (٨٢٨).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٣٦)، وله شاهد من حديث وائل بن حجر: «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ» وحسنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٣٥).

### ٣ - يُسَنُّ أَنْ يَأْتِي بِالْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ فِي السُّجُودِ:

فَيُسَنُّ لِلساجِدِ أَنْ يَأْتِي مَعَ (سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى) أَذْكَارًا أُخْرَى  
وَرَدَتْ فِي السُّجُودِ، وَمِمَّا وَرَدَ:

**أ -** «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»<sup>(١)</sup>.

**ب -** «سُبُّوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»<sup>(٢)</sup>.

**ج -** «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ  
وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ  
الْخَالِقِينَ»<sup>(٣)</sup>.

**د -** «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَهُ وَجَلَهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتِهِ  
وَسِرِّهِ»<sup>(٤)</sup>.

**ه -** «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ  
عَقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى  
نَفْسِكَ»<sup>(٥)</sup>.

فَيُسَنُّ أَنْ يَأْتِي بِمَا يُسْتَطِعُ مِنْ هَذِهِ الْأَذْكَارِ فِي سُجُودِهِ وَيَنْوِعُ بَيْنَهَا،  
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الواجبَ فِي الرُّكُوعِ (سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ) مَرَّةً وَاحِدَةٍ وَمَا زادَ  
فَهُوَ سُنَّةٌ.

وَكَذَا فِي السُّجُودِ الْوَاجِبِ قَوْلُ: (سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى) مَرَّةً وَاحِدَةٍ،  
وَأَمَّا الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ فَسُنَّةٌ.

(١) رواه البخاري برقم (٧٩٤)، ومسلم برقم (٤٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم برقم (٤٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم برقم (٧٧١)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم برقم (٤٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم برقم (٤٨٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

#### ٤ - يُسَنُّ الإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ:

لأنَّ السجود أقرب موضع للعبد من ربه جلَّ في علاه، فُيسَنُ أن يُكثِرَ من الدُّعَاءِ فيه، لقول النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن مسلم: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ»<sup>(١)</sup>، أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

#### ٥ - ومن السنن في الجلسة بين السجدين:

١ - من السُّنَّةِ أن يفرش المصلي رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب **اليمني**:

ل الحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رَجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى»<sup>(٣)</sup>.

#### ٦ - تطويل هذا الركن:

ل الحديث ثابت البخاري رضي الله عنه، وقد تقدَّم قريباً.

٣ - يُسَنُ لِمَنْ أَرَادَ الْقِيَامَ إِلَى أَيِّ رُكْعَةٍ ثَانِيَةٌ أَوْ رَابِعَةٌ أَنْ يَجْلِسْ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُولَ:

وهذه تسمَّى: (جلسة الاستراحة)، وليس لها ذكر معِينٌ، وجاء ثبوتها في ثلاثة أحاديث منها:

- حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصْلِي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا»<sup>(٤)</sup>، ومالك بن الحويرث رضي الله عنه هو الذي نقل قول النبي ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»<sup>(٥)</sup>.

(١) «فَقَمِنْ»؛ أي: حرِيٌّ أن يُستجاب له. (٢) رواه مسلم برقم (٤٧٩).

(٣) رواه البخاري برقم (٨٢٨). (٤) رواه البخاري برقم (٨٢٣).

(٥) رواه البخاري برقم (٦٣١).

- وحديث أبي حميد الساعدي الذي رواه أحمد وأبو داود وجورد إسناده الشيخ ابن باز رحمه الله، وفي الحديث وصف أبي حميد لصفة الصلاة - وفيها جلسة الاستراحة - وعنده عشرة من الصحابة رضي الله عنهم فصدقوه، وهذا مما يؤكده سُنّتها <sup>(١)</sup>.

قال في «الشرح الكبير»: وهو حديث صحيح في تعين العمل به <sup>(٢)</sup>.

- قوله: «إذا كان وتر من صلاته»؛ أي: كان في الركعة الأولى، أو الثالثة، «لم ينهض»؛ أي: للركعة الثانية، أو الرابعة «حتى يستوي قاعداً».

وأختلف في سُنّة (جلسة الاستراحة)، والصواب: أنها سُنّة مطلقاً؛ لحديث مالك، وأبي حميد السابقين رضي الله عنهم، وممن رجح سُنّيتها مطلقاً: النووي، والشوكاني، وابن باز، والألباني رحمهما الله، وللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء <sup>(٣)</sup>.

وقال النووي رحمه الله: «وهذا هو الصواب الذي ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة» <sup>(٤)</sup>.

## ذ من السنن في التشهد:

١ - يُسْئِلُ أن يفترش المصلي رجله اليسرى في التشهد، وينصب اليمنى:

وهذه الصفة يفعلها المصلي بعدهما يصلي الثانية برکوعها، وسجودها، وقيامها وقعودها، سواء كان في صلاة رباعية، أو ثلاثة، أو

(١) رواه أحمد (٤٢٤/٥)، وأبو داود (٤٦٧/١).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٥٢٧).

(٣) انظر: فتاوى ومقالات متعددة (٩٩/١١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/٤٤٥ - ٤٤٦).

(٤) «المجموع» (٣/٤٤١).

ثنائية، فأي ركعة ثانية في الجلوس في تشهدها تكون على هذه الصفة، لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى»<sup>(١)</sup>.

و الحديث عائشة رضي الله عنها: «وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى»<sup>(٢)</sup>.

وأماماً التشهد الأخير في الصلاة الرباعية، والثلاثية فسيأتي بيان صفتة.

## ٢ - السنة أن ينوع في وضع اليدين حال التشهد:

ووضع الكفين حال التشهد له صفتان:

**الصفة الأولى:** أن يضع اليدين على الفخذين.

**الصفة الثانية:** أن يضع اليدين على الركبتين، وذلك بأن يلقم يده اليسرى ركبته اليسرى، وأماماً اليمنى فيشير بها - كما سيأتي بيانه -.

وأماماً اليسرى فهي مبسوطة دائماً، تارة يضعها على فخذه، وتارة يلقمها ركبته.

ل الحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان - أي: النبي ﷺ - إذا جلس في الصلاة، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلهما، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: «وילقى كفه اليسرى ركبته»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري برقم (٤٩٨).

(٢) رواه مسلم برقم (٤٩٨).

(٣) رواه مسلم برقم (٥٨٠).

(٤) رواه مسلم برقم (٥٧٩).

### ٣ - السُّنَّةُ أَنْ يَنْوِي فِي كِيفِيَّةِ وَضْعِ الأَصَابِعِ حَالَ التَّشْهِيدِ:

وَوَضْعِ الأَصَابِعِ حَالَ التَّشْهِيدِ لَهُ صَفَاتٌ:

**الصَّفَةُ الْأُولَى:** أَنْ يَقْبِضَ أَصَابِعَ كَفَهِ اليمْنِيِّ كُلَّهَا، وَيُشَيرُ بِإِصْبَاعِهِ السَّبَابَةِ، وَالْيُسْرَى تَكُونُ مُبْسُوتَةً.

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ السَّابِقِ: «قَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَاعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ...»<sup>(١)</sup>.

**الصَّفَةُ الثَّانِيَةُ:** أَنْ يَعْقِدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ، بَأْنَ يَقْبِضُ الْخَنَصِيرَ وَالْبَنَصِيرَ، وَيُحَلِّقَ الإِبْهَامَ مَعَ الْوَسْطَى، وَيُشَيرُ بِالسَّبَابَةِ، وَأَمَّا الْيُسْرَى فَتَكُونُ مُبْسُوتَةً.

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ السَّابِقِ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى لَهُ: «كَانَ - أَيَّ: النَّبِيُّ - إِذَا قَعَدَ فِي التَّشْهِيدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِيهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنِيِّ عَلَى رُكْبَتِيهِ الْيُمْنِيِّ، وَعَقَدَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ»<sup>(٢)</sup>.

### ٤ - السُّنَّةُ أَنْ يَنْوِي بَيْنَ صِيغِ التَّشْهِيدِ:

فَيَفْعُلُ هَذِهِ الصِّيغَةُ تَارَةً، وَهَذِهِ تَارَةً، وَمَمَّا وَرَدَ.

**أ -** «الْتَّحَيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(٣)</sup>.

**ب -** «الْتَّحَيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيَّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ...»<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ يَكْمِلُ كَمَا سَبَقَ.

(١) رواه مسلم برقم (٥٨٠). (٢) رواه مسلم برقم (٥٨٠).

(٣) رواه البخاري برقم (١٢٠٢)، ومسلم برقم (٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم برقم (٤٠٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

**ج - التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ...<sup>(١)</sup>**، ثم يكمل كما سبق.

فُيسْنَ أن ينوع فیأیتی بهذا تارة، وبهذا تارة، كما هي القاعدة في السنن الواردة على صیغ متنوعة.

**٥ - السُّنَّةُ أَنْ يَجْلِسَ الْمُصْلِي فِي التَّشْهِيدِ الْآخِرِ مَتَوْرِكًا فِي الصَّلَاةِ**  
**الثلاثية والرابعية:**

والمقصود: أن يقعد في التشهد الأخير إذا كانت الصلاة رباعية، أو ثلاثية على مقعده، فيقعد على الورك الأيسر، والتورك ورد على أكثر من وجه، فُيُستحب التنويع حينئذ، وممّا ورد:

**أ -** أن يفرش رجله اليسرى، ويخرجها من الجانب الأيمن، وينصب اليمنى، ويجعل مقعده على الأرض، وهذه الصفة رواها البخاري رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

**ب -** أن يفرش القدمين جمِيعاً، ويُخرجهما من الجانب الأيمن، ويجعل مقعده على الأرض.

وهذه الصفة رواها أبو داود، وابن حبان، والبيهقي <sup>(٣)</sup>، ولعلَّم أنَّ التورك على الصحيح ليس في كل تشهد آخر، وإنما في التشهد الأخير في الصلاة الثلاثية، والرابعية دون الثنائية.

**٦ - السُّنَّةُ أَنْ يَنْوِعَ الْمُصْلِي بَيْنَ صِيَغِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ :**

لورود عدة يصح في الصلاة على النبي صلوات الله عليه، وممّا ورد:

(١) رواه مسلم برقم (٤٠٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري برقم (٨٢٨)، من حديث أبي حميد الساعدي رحمه الله.

(٣) رواه أبو داود برقم (٧٣١)، وابن حبان برقم (١٨٦٧)، والبيهقي (١٢٨/٢) من حديث أبي حميد الساعدي رحمه الله، وصححها الألباني رحم الله الجميع.

**أ -** «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ»<sup>(١)</sup>.

**ب -** «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ»<sup>(٢)</sup>.

**ج -** «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ»<sup>(٣)</sup>.

#### ٧ - يَسْنُّ أَنْ يَسْتَعِيدَ الْمُصْلِي مِنْ أَرْبَعٍ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ:

وهو قول جمهور العلماء رحمهم الله خلافاً لمن أوجبها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ فَلَيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحِيَا وَالْمَمَاتِ، مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»<sup>(٤)</sup> رواه مسلم وهو في «الصَّحِيفَتَيْنِ»<sup>(٥)</sup>، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) رواه البخاري برقم (٣٣٧٠)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم برقم (٤٠٥)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري برقم (٣٣٦٩)، ومسلم برقم (٤٠٧) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم برقم (٥٨٨).

(٥) رواه البخاري برقم (٨٣٢)، ومسلم برقم (٥٨٩).

وهناك أدعية أخرى وردت في السنة يُسْنَنُ للمُصْلِي أن ينْوَعْ في الإتيان بها قبل السَّلام، وممَّا ورد:

- ١ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْمَثِ وَالْمَغْرَمِ»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، فاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»<sup>(٥)</sup>.
- ٦ - «اللَّهُمَّ حَاسِبِنِي حِسَابًا يَسِيرًا»<sup>(٦)</sup>.

ثم يُسْلِم ملتفتاً في سلامه، والتفاته في الصلاة سُنَّة، والمبالغة في الالتفات سُنَّة أيضاً، وذلك لأنَّ النبي ﷺ كان يلتفت حتى يرى من وراءه بياض خده وعينيه، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كُنْتُ أَرَى

(١) رواه البخاري برقم (٨٣٢)، ومسلم برقم (٥٨٩).

(٢) رواه أبو داود برقم (٧٩٢)، وصحح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٧٧ / ٣).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٣٢٦)، ومسلم برقم (٢٧٠٥).

(٤) رواه أحمد برقم (٢٢١١٩)، وأبو داود برقم (١٥٢٢)، والنسائي برقم (١٣٠٤) وصححه الألباني في «صحيف الجامع» (١٣٢٠ / ٢).

(٥) رواه البخاري برقم (٦٣٧٠).

(٦) رواه أحمد برقم (٢٤٢١٥)، وصححه الألباني في تحقيقه على «مشكاة المصايح» (١٥٤٤ / ٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ»<sup>(١)</sup>.

## ح الأذكار المشروعة بعد السلام من الصلاة المفروضة سُنَّةً:

قال النووي رحمه الله : «أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

ويستحب رفع الصوت بهذا الذكر، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(٣)</sup> ، وفي لفظ قال ابن عباس رضي الله عنهما : «أَعْرِفُ أَنْقَضَاءَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْتَّكْبِيرِ»<sup>(٤)</sup> .

والأذكار هي :

١ - يستغفرُ الله تعالى ثلاثة، ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتْ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(٥)</sup> .

٢ - «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعَمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»<sup>(٦)</sup> ، من حديث ابن الزبير رضي الله عنه ، وقال : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ» ، والإهلال : هو رفع الصوت.

(١) رواه مسلم برقم (٥٨٢). (٢) «الأذكار» (ص ٦٦).

(٣) رواه البخاري برقم (٨٤١)، ومسلم برقم (٥٨٣).

(٤) رواه البخاري برقم (٨٤٢)، ومسلم برقم (٥٨٣).

(٥) رواه مسلم برقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٦) رواه مسلم برقم (٥٩٤).

**٣ -** «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٌ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدْ مِنْكَ الْجَدُّ»<sup>(١)</sup>.

**٤ -** ثم يقول التسبيح الوارد، وله صيغ:

**الأولى:** سبحان الله (٣٣) مرّة، والحمد لله (٣٣) مرّة، والله أكبر (٣٣) مرّة، وتمام المائة: لا إله إلا الله وحده . . . .

ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتُلِّكَ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامُ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»<sup>(٢)</sup>.

**الثانية:** سبحان الله (٣٣) مرّة، والحمد لله (٣٣) مرّة، والله أكبر (٣٤) مرّة.

ل الحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَعَقَّبَاتُ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً»<sup>(٣)</sup>.

**الثالثة:** سبحان الله (٢٥) مرّة، والحمد لله (٢٥) مرّة، والله أكبر (٢٥) مرّة، ولا إله إلا الله (٢٥) مرّة.

وهذه الصيغة جاءت عند الترمذى، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.<sup>(٤)</sup>

(١) رواه البخارى برقم (٨٤٤)، ومسلم برقم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم برقم (٥٩٧). (٣) رواه مسلم برقم (٥٩٦).

(٤) رواه الترمذى برقم (٣٤١٣)، وصححه الألبانى فى تحقيق «مشكاة المصايح» (٣٠٧ / ١).

**الرابعة:** سبحان الله (١٠) مرّة، والحمد لله (١٠) مرّة، والله أكبر (١٠) مرّة.

وهذه الصيغة جاءت عند الترمذى، من حديث عبد الله بن عمر و <sup>(١)</sup> .

وبسبقت القاعدة في العبادات الواردة على وجوه متنوعة، تُفعَل هذه تارة، وهذه تارة.

والسُّنَّةُ أَنْ يَكُونُ التَّسْبِيحُ بِالْأَصَابِعِ؛ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالترْمذِيُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَبِّحُنَّ وَاعْقِدُنَّ بِالْأَصَابِعِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُلَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ» <sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وَعَدَ التَّسْبِيحُ بِالْأَصَابِعِ سُنَّةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَبِّحُنَّ وَاعْقِدُنَّ بِالْأَصَابِعِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُلَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ»، أَمَّا التَّسْبِيحُ بِمَا يُجْعَلُ فِي نَظَامٍ مِنَ الْخَرْزِ فَمِنَ النَّاسِ مِنْ كُرْهَهُ، وَمِنْهُمْ مِنْ لَمْ يُكُرْهَهُ، وَإِذَا أَحْسَنَ فِيهِ النِّيَةَ، فَهُوَ حَسْنٌ غَيْرُ مَكْرُورٍ» <sup>(٣)</sup>.

## ٥ - قراءة آية الكرسي:

لـحديث أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبٌ لَهُ لَمْ يَمْتَعِهِ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ» <sup>(٤)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: «وَبَلَغَنِي عَنْ شِيخِنَا أَبِي العَبَّاسِ - قَدَّسَ اللَّهُ مَرْحَمَةَ رَبِّهِ -

(١) رواه الترمذى برقم (٣٤١٠)، وصححه الألبانى فى تحقیق «مشکاة المصابیح» (٧٤٣/٢).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٧٠٨٩)، والترمذى برقم (٣٤٨٦)، وحسنه الألبانى فى «صحيح الجامع» (٧٥٣/٢).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٠٦/٢٢).

(٤) رواه النسائي فى «السنن الكبرى» برقم (٩٩٢٨)، وصححه المنذري فى كتابه «الترغيب والترهيب» برقم (٢٣٧٣)، وابن عبد الهادى فى «المحرر» (١/١٩٨)، وابن القيم فى «زاد المعاد» (٣٠٣/١).

روحه - أنه قال: ما تركتها عقيب كل صلاة»<sup>(١)</sup>.

## ٦ - قراءة المعدzin:

ل الحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: «أَمْرَنِي رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعْوَذَاتِ دُبَرَ كُلَّ صَلَاةٍ»<sup>(٢)</sup>.

هذه جملة من سنن الصلاة التي يستحب للمصلى أن يأتي بها، وما زلنا في وقت الفجر، وإنما عرضنا لما سبق ل حاجتنا لاستحضاره في كل موضع للصلاة - والله أعلم -.

### ○ ومما نهي عنه في هذا الباب:

الالتفات، ورفع البصر إلى السماء، والإلقاء المنهي عنه، وافتراض الذراعين في السجود، والعبث بأي شيء، ووضع اليد في الخاصرة، والصلاحة وهو يدافع الأختين، والصلاحة بحضور طعام، والصلاحة وأمامه ما يلهيه عن صلاته، وصلاة كنقر الغراب، وبروك للسجود كبروك البعير، والكلام في الصلاة، ومسابقة الإمام، وكفت الشياب والشعر.

## ط من السنة الجلوس بعد الفجر في المصلى حتى تطلع الشمس:

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا»<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ لمسلم، عن سماك بن حرب رضي الله عنه، قال: «قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ

(١) انظر: «زاد المعاد» (٢٨٥/١).

(٢) رواه أبو داود برقم (١٥٢٥)، وقال الألباني: «قلت إسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان» في « الصحيح أبي داود» (٢٥٤/٥).

(٣) رواه مسلم برقم (٦٧٠)، وحسننا: أي: مرتفعة.

سَمِّرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ، أَوِ الْعَدَاءَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ»<sup>(١)</sup>.





## أذكار الصباح

ووقت أذكار الصباح يبدأ من: طلوع الفجر، فإذا أذن المؤذن لصلاة الفجر بدأ وقت أذكار الصباح، ولا شك أنَّ الأذكار حصن حصين للعبد في الدنيا وكنز عظيم له في الآخرة، وسيأتي الكلام على وقت أذكار الصباح والمساء ابتداءً وانتهاءً، في مباحث وقت العصر - بإذن الله تعالى -.

### ﴿أذكار الصباح، والمساء هي:﴾

**١ -** «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مَنْ قَالَهَا عَشْرَ مَرَاتٍ حِينَ يُضْبِحُ، كُتِبَ لَهُ بِهَا مِائَةً حَسَنَةً، وَمُحِيَ عَنْهُ بِهَا مِائَةً سَيِّئَةً، وَكَانَتْ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ، وَحُفِظَ بِهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِيَ، كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

**٢ -** «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَيَ الْمُلْكُ لَهُ، وَالْحَمْدُ لَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ، وَالْهَرَمِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»، وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لَهُ... أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذَا الْيَوْمِ وَخَيْرَ مَا بَعْدِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذَا الْيَوْمِ وَشَرِّ مَا بَعْدِهِ...»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد برقم (٨٧١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسن إسناده ابن باز رحمه الله.

(٢) رواه مسلم برقم (٢٧٢٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

**٣ -** سيد الاستغفار: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنَعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ».

قال ﷺ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَماتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنًا بِهَا، فَماتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

**٤ -** إذا أصبح أحذكم فليقل: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ، وَإِذَا أَمْسَيْ فَلَيَقُولْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»<sup>(٢)</sup>.

**٥ -** «اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمُ الغَيْبِ وَالشَّهادَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شرِّ نَفْسِي وَمِنْ شرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكِهِ، وَأَنْ أَقْتَرَفَ عَلَى نَفْسِي سُوءً، أَوْ أَجْرَأَهُ إِلَى مُسْلِمٍ»، قال النبي ﷺ: «قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ»<sup>(٣)</sup>، أنَّ أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «يا رسول الله مُرْنِي بكلماتٍ أقولهن إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ»، فعلمَهُ الذكرُ السابق، والحديث رواه أيضًا البخاري رحمه الله في «الأدب المفرد»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري برقم (٦٣٠٦)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود برقم (٥٠٦٨)، والترمذى برقم (٣٣٩١)، والنسائى في «السنن الكبرى» برقم (٩٨٣٦)، وابن ماجه برقم (٣٨٦٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصحح إسناده ابن باز رحمه الله.

(٣) رواه الإمام أحمد (٦٥٩٧)، وأبو داود برقم (٥٠٧٦)، والترمذى (٣٥٢٩)، والنسائى (٧٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٤١٢ / ١٢٠٢)، وصحح إسناده ابن باز رحمه الله.

٦ - «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحٍ كُلَّ يَوْمٍ وَمَسَاءً كُلَّ لَيْلَةً: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، لَمْ يَضُرِّهِ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

٧ - «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبِّيَا، وَبِالإِسْلَامِ دِينَا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيَا، إِلَّا كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي «صحيحة مسلم»، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبِّيَا، وَبِالإِسْلَامِ دِينَا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيَا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(٣)</sup>.

٨ - لم يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَدْعُ هُؤُلَاءِ الدَّعْوَاتِ حِينَ يُصْبِحُ، وَحِينَ يُمْسِي: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ يَدِيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»<sup>(٤)</sup>.

٩ - «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد برقم (٤٤٦)، والترمذى برقم (١٠١٧٩)، وابن ماجه برقم (٣٨٦٩)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال ابن باز رحمه الله: «وقال الترمذى: حسن صحيح، وهو كما قال رحمه الله».

(٢) رواه الإمام أحمد برقم (١٨٩٦٧)، والترمذى برقم (٣٣٨٩)، وابن ماجه برقم (٣٨٧٠)، من حديث ثوبان رضي الله عنه، وحسن إسناده ابن باز رحمه الله.

(٣) رواه مسلم برقم (١٨٨٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسندة» برقم (٤٧٨٥)، وأبو داود برقم (٥٠٧٤)، والنسائي في «الكتبى» برقم (١٠٤٠١)، وابن ماجه برقم (٣٧٨١)، وصححه الحاكم، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) رواه أحمد برقم (٧٨٩٨)، والترمذى برقم (٣٤٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه،

وأخرج مسلم في «صحيحه» عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها، أنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ نَزَّلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرِّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

**١٠ -** كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أصبح يقول: «أَصْبَحْنَا عَلَىٰ فِطْرَةِ الإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وإذا أمسى يقول: «أَمْسَيْنَا عَلَىٰ فِطْرَةِ الإِسْلَامِ...». كل ما سبق من أذكار الصباح والمساء في رسالة للشيخ ابن باز رحمه الله اسمها: [تحفة الأخيار ببيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسنّة من الأدعية والأذكار] فصلٌ في أذكار الصباح والمساء.

**١١ -** «يَا حَيٌّ يَا قَيُومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغْيِثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ»<sup>(٣)</sup>.

**١٢ -** «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، كَفَاءَ اللَّهُ مَا أَهْمَمَهُ»<sup>(٤)</sup>.

= وحسن إسناده ابن باز رحمه الله.

(١) رواه مسلم برقم (٢٧٠٨).

(٢) رواه أحمد برقم (١٥٣٦٧، ٢١١٤٤)، من حديث عبد الرحمن بن أبي زيد رضي الله عنهما، وصحح إسناده ابن باز رحمه الله.

(٣) رواه النسائي برقم (١٠٤٠٥)، والبرّار (٢/٢٨٢)، من حديث أنس رضي الله عنه، وحسنه ابن حجر والألباني. انظر: «نتائج الأفكار» (ص ١٧٧)، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤٤٩/١).

(٤) رواه أبو داود برقم (٥٠٨١)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، والراجح وقفه ورجاته ثقات، وله حكم الرفع كما ذكر الألباني. انظر: «السلسلة» (٤٤٩/١١).



### ثالثاً: وقت الضحى

يُسَنُ في وقت الضحى أن يصلِّي العبد صلاة (الضحى)، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «أوصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ورَكْعَيَ الْضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»<sup>(١)</sup>.

وأختلف العلماء رحمهم الله في سُنْنَةِ صلاةِ الضحى على أقوال:  
**القول الأول:** أَنَّ صلاةَ الضحى تُسَنٌ غَيْرًا - أي: تفعل في بعض الأحيان -.

واستدلوا بـ: حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضحى حَتَّى نَقُولَ لَا يَدْعُهَا، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّيَهَا»<sup>(٢)</sup>، وهو ضعيف لأنَّ في إسناده: عطية بن سعيد العوفي.

قال عنه الدارقطني: «مضطرب الحديث»، وقال الذهبي: «مجمع على ضعفه»<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أَنَّها ليست بمشروعة.

واستدلوا بـ: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ سُبْحَةَ الْضَّحَى وَإِنِّي لَا سُبْحُهَا»<sup>(٤)</sup>، وجاء عند البخاري أيضًا، عن

(١) رواه البخاري برقم (١٩٨١)، ومسلم برقم (٧٢١).

(٢) رواه أحمد برقم (١١٥٥)، والترمذى برقم (٤٧٧).

(٣) «العلل» للدارقطني (٦/٤)، و«المغني في الضعفاء» للذهبي (٤٣٦/٢).

(٤) رواه البخاري برقم (١١٧٧).

مُورِّق العُجلي، قال: «قُلْتُ لابن عمر رضي الله عنهما: أَتُصَلِّي الصُّحَى؟ قال: لا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قال: لا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قال: لا، قُلْتُ: فالنَّبِيُّ ﷺ قال: لا إِحَالَةً»<sup>(١)</sup>؛ - أي: لا أظنه -. .

**والقول الثالث:** أنه يُسَئِّن أن يصلي الضحى إذا لم يقم الليل، أمّا إن قام الليل فإنه لا يصلي الضحى، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

**والقول الرابع:** أنها تُفعَل لسبب من الأسباب؛ لأنَّ النبي ﷺ فعلها لسبب من الأسباب؛ كقدومه من سفر، وفتحه مكة، وزيارتة لقوم، كما في حديث عتبان رضي الله عنه المتفق عليه<sup>(٣)</sup>، وإتيانه مسجد قباء، ونحو ذلك، واختاره ابن القيم رحمه الله.

والالأظهر - والله أعلم -: أن صلاة الضحى سُنَّة مطلقاً، وهو قول أكثر أهل العلم رحمهم الله، واختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله<sup>(٤)</sup>.  
ويدلُّ عليه:

**أ -** حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصَانِي خَلِيلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِشَاثٍ: صيام ثلاثة أيام من كُلِّ شَهْرٍ، ورَكْعَتِي الصُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَّامَ»، وأيضاً أوصى بها النبي ﷺ أبا الدرداء رضي الله عنه، كما عند مسلم<sup>(٥)</sup>، وأوصى بها أبا ذر رضي الله عنه، كما في «سنن النسائي»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري برقم (١١٧٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٨٤).

(٣) رواه البخاري برقم (٨٤٠)، ومسلم برقم (٣٣).

(٤) انظر: «الممتع» (٤/٨٣).

(٥) رواه مسلم برقم (٧٢٢).

(٦) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٧١٢)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢١٦٦).

**ب -** حديث أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، أنه قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْبِيلٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَاتٌ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»<sup>(١)</sup>.

«والسلامي»: هي العظام المنفصل بعضها عن بعض.

وجاء في «صحيحة مسلم» من حديث عائشة رضي الله عنها بيان أنَّ كل إنسان خلق على ثلاثمائة وستين مفصلاً، وأنَّ من جاء بهذا العدد من الصدقات فإنه يمشي يومئذ وقد زحر نفسه عن نار جهنم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةَ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَرَ اللَّهُ، وَحَمَدَ اللَّهَ، وَهَلَّ اللَّهُ، وَسَبَّ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَّلَ حَجَراً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شُوَكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمْرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السَّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةَ السُّلَامِيَّ، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمئذٍ وَقَدْ زَحَرَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

### وقتها:

يبداً وقت صلاة الصبح من ارتفاع الشمس قدر رمح - أي: بعد خروج وقت النهي -.

وينتهي: قبيل الزوال - أي: قبل دخول وقت الظهر بعشر دقائق تقريباً -.

ويدلُّ عليه: حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه: «صَلَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفَعَ...، ثُمَّ صَلَّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ

(٢) رواه مسلم برقم (٧٢٠).

(١) رواه مسلم برقم (١٠٠٧).

مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَ الظَّلَّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصَرَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ  
حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ...»<sup>(١)</sup>.

### ﴿وَأَفْضَلُ وَقْتَهَا:

فِي آخر وقتها، وذلك حين تَرْمِضُ الفصال.  
ويدلُّ عليه: حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «صَلَاةُ  
الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: «معنى تَرْمِضُ؛ أي: يشتد عليها حر  
الشمس، والفصال: هي أولاد الإبل، وهي من الصلوات التي فعلها آخر  
الوقت أفضلاً»<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «ومعنى ترمض؛ أي: تقوم من شدة  
حر الرمضاء، وهذا يكون قبيل الزوال بنحو عشر دقائق»<sup>(٤)</sup>.

### ﴿فَضْلُهَا:

١ - أنها وصية النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لبعض الصحابة؛ كـ: أبي هريرة، وأبي  
الدرداء، وأبي ذر رضي الله عنه، كما سبق، والنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أوصى أحداً بشيء  
فهي وصية لجميع الأمة، كما أَنَّ أمره لشيء، ونهيه عن شيء، هو موجه  
لجميع الأمة، حتى يأتي دليل يدل على الخصوصية، ولا دليل هنا فهي  
وصية لجميع الأمة - والله أعلم -.

٢ - أنها تعادل ثلاثة وستين صدقة، كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه  
السابق عند مسلم.

(١) رواه مسلم برقم (٧٤٨).

(٢) «الممتع» (٤/٨٨).

(٣) رواه مسلم برقم (٨٣٢).

(٤) «الفتاوى الإسلامية» (١/٥١٥).

**٣ - أنها عالمة على أنَّ العبد أَوَاب - أي: رجَاع إلى ربه -، لا سيما إذا صَلَّاها في وقتها الفاضل، وهو آخر الوقت، كما في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه السابق عند مسلم.**

**٤ - أنها صلاة محضورة، مشهودة، تشهد لها الملائكة كما في حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه السابق عند مسلم.**

قال النووي رحمه الله: قوله عليه السلام: «إِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ»؛ أي: تحضرها الملائكة فهي أقرب إلى القبول، وحصول الرحمة <sup>(١)</sup>.

\* فائدة: روى أحمد وأبو داود حديث نعيم بن همار، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكُهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ، أَكْفِكَ آخِرَهُ»<sup>(٢)</sup> وأخرجه الترمذى من حديث أبي الدرداء، وأبي ذر، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «ابن آدم ارکع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره»<sup>(٣)</sup>، واختلف العلماء في المراد بهذه الأربع ركعات، فذهب بعضهم إلى أن المراد ركعتين ركعتين من صلاة الضحى، وذهب بعضهم إلى أن المراد بها صلاة الفجر سنتها، قال ابن القيم: «سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الأربع عندي هي الفجر وستتها»<sup>(٤)</sup>، وقال الشوكاني: «قيل: يحمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر؛ لأنها هي التي في أول النهار حقيقة، ويكون معناه: كقوله عليه السلام: «من صلى الصبح فهو في

(١) «شرح النووي على مسلم» حديث (٨٣٢)، باب إسلام عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢٢٤٦٩)، وأبو داود في سنته (١٢٨٩).

(٣) أخرجه الترمذى في سنته برقم (٤٧٥) والحديث حسنة الذهبي في السير (٩/٣٢٣)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٤٣٣٩).

(٤) زاد المعاد (٣٤٨/١).

ذمة الله». قال العراقي... وعلى تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من أن يراد بهذه الأربع الركعات بعد طلوع الشمس، لأن ذلك الوقت ما خرج عن كونه أول النهار، وهذا هو الظاهر من الحديث <sup>(١)</sup> وعمل الناس، فيكون المراد بهذه الأربع ركعات صلاة الضحى <sup>(٢)</sup> وحاصل ما تقدم أنه يحتمل أن يكون المراد بهذه الأربع صلاة الصبح وسنتها، ويحتمل أن يراد بها صلاة الضحى، وينبغي للعبد أن يحافظ على أربع ركعات من الضحى ركعتين ركعتين من بعد شروق الشمس وارتفاعها، مع محافظته على صلاة الفجر وسنتها؛ لينال هذا الكفاية العظيمة من الله تعالى، ومعنى قوله: «أَكْفِكَ آخِرَهُ»: ي أنه يكون في حفظ الله تعالى، فيحفظه من شر ما يقع في آخر هذا اليوم مما يضره في دينه ودنياه، والله أعلم <sup>(٣)</sup>.

### ﴿ عدد ركعاتها : ﴾

**أقل صلاة الضحى:** ركعتان، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين»: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ - وَذَكْرُ مِنْهَا - : وَرَكْعَتَيِ الْضُّحَى» <sup>(٤)</sup>.

وأمّا أكثر صلاة الضحى فالصحيح: أنه لا حدّ لأكثرها، خلافاً لمن حدّها بثمان ركعات، فله أن يزيد على ثمان إلى ما يفتح الله تعالى به عليه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شاءَ الله» <sup>(٥)</sup>.

(١) نيل الأوطار (٧٩/٣).

(٢) انظر: عون المعبد (٤/١١٨)، وفيض القدير (٤/٦١٥).

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٨١)، ومسلم برقم (٧٢١).

(٤) رواه مسلم برقم (٧١٩).



## رابعاً: وقت الظهر

○ فيه عدة أمور:

### الأمر الأول: صلاة سُنّة الظهر القبلية، والبعدية:

وتقدّم عند الكلام على السنن الرواتب، أنه يشرع قبل الظهر أربع ركعات، وبعدها ركعتان، كما دلّ على ذلك حديث عائشة، وأم حبيبة، وابن عمر رضي الله عنهما أجمعين.

وجاء في «سنن أبي داود» والترمذى والنمسائى وابن ماجه، وفي «مسند» الإمام أحمد حديث أم حبيبة رضي الله عنها، قالت: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من صَلَّى أربع رَكعَاتٍ قَبْلَ الظَّهَرِ وَأربَعًا بَعْدَهَا، حَرَامَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»<sup>(١)</sup>.

والحديث من روایة مکحول عن عنبسة، والحادیث ضعیف؛ لأنّ فيه انقطاعاً بين مکحول وعنبرة، كما قال أبو زرعة والنمسائی والمتندری<sup>(٢)</sup>، وأعلّه ابن القطّان، ومن أهل العلم من صحّه، والمحفوظ عن أم حبيبة رضي الله عنها: اثنتا عشرة ركعة، وهي السنن الرواتب كما عند مسلم، أنها سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من صَلَّى اثنتي عشرة ركعةً في يوم وليله بنى له بهنَّ بيتٌ في الجنة»<sup>(٣)</sup>. وقد سبق الحديث عن السنن الرواتب.

(١) رواه أبو داود برقم (١٢٦٩)، والترمذى برقم (٤٢٨)، والنمسائى برقم

(١٨١٣)، وابن ماجه برقم (١١٦٠)، وأحمد برقم (٢٧٤٠٣).

(٢) «الترغيب والترهيب» (١٤٥١). (٣) رواه مسلم رقم (٧٢٨).

## ﴿الأمر الثاني: من السنة تطويل الركعة الأولى من صلاة

الظهر:

ل الحديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، قال: «لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظَّهَرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ (صلوات الله عليه) فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطْوِلُهَا»<sup>(١)</sup>.

وعليه فإنَّ من السنة للإمام أن يطُول الركعة الأولى من الظهر، وكذلك من صلى منفرداً، وكذلك المرأة في بيتهما، وهذه من السنن المندثرة، نسأل الله تعالى تطبيق السنة على الوجه الأكمل، والحرص عليها.

## ﴿الأمر الثالث: القيلولة:

بالاتفاق أنَّ القيلولة هي: النوم والاستراحة نصف النهار. ولكنَّ الخلاف أين تكون من نصف النهار؟ على قولين: قيل: قبل الزوال، وقيل: بعد الزوال. والأظهر - والله أعلم - أنَّ الأمر فيه واسع، وأنَّ ما قبل وبعد الزوال يدخل في القيلولة.

**واختلف هل من السنة فعلها؟**

على قولين، والأظهر - والله أعلم - أنها ليست من السنة، بل هي مما كانوا يفعلونها عادة؛ ول حاجتهم الراحة نصف النهار، لا سيما إذا علمنا أنهم يبدؤون أعمالهم من أول النهار، فيحتاجون للقيلولة وسطه، ولذا جاءت النصوص التي تبيّن أنهم كانوا يقلدون، لكن الأمر بالقيلولة الأحاديث فيه ضعيفة، لا يصح منها شيء، وإنما القيلولة من الأشياء

(١) رواه مسلم رقم (٤٥٤).

المتعارف عليها منذ عهد النبي ﷺ إلى وقتنا الحاضر، ومن أراد النّوم في النهار، فأفضل وقت وأنفعه هو: وقت القيلولة.

قال ابن حجر رحمه الله: وأخرج ابن ماجه وابن خزيمة، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «اسْتَعِينُوا عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ بِالسَّحُورِ، وَعَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ بِالقِيلَوْلَةِ»، وفي سنته زمعة بن صالح وفيه ضعف، وقد تقدم شرح حديث سهل بن سعيد المذكور في الباب في أواخر كتاب الجمعة، وفيه إشارة إلى أنهم كانت عادتهم ذلك في كل يوم، وورود الأمر بها في الحديث الذي أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس رضي الله عنه رفعه، قال: «قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ»، وفي سنته (كثير بن مروان) وهو متroxك، وأخرج سفيان بن عيينة في «جامعه» من حديث خوات بن جبير رضي الله عنه موقوفاً، قال: «نَوْمُ أَوَّلِ النَّهَارِ خَرْقٌ، وَأَوْسَطُه خَلْقٌ، وَآخِرُه حُمُقٌ» وسنته صحيح<sup>(١)</sup>، والخرق: الجهل؛ وذلك لأن البركة في أول النهار، ومن نام فيه فقد أضاع بركته، وهذا من جهله.

#### ﴿الأمر الرابع: يُسْنُ عند شدَّةِ الحرِ تأخير صلاة الظهر حتى ينكسر الحر﴾

ويدلُّ عليه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ»<sup>(٢)</sup>.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «أما ما كان الناس يفعلونه من قبل، حيث يصلُّون بعد زوال الشمس بنحو نصف ساعة أو ساعة، ثم يقولون:

(١) «الفتح»، حديث (٦٢٧٩)، باب القائلة بعد الجمعة (١١ / ٧٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٣٤)، ومسلم برقم (٦١٥). فيح جهنم: هو: غليانها، وانتشار لهبها ووهجها.

هذا إبراد، فليس هذا إبراداً، هذا إحرار؛ لأنَّه معروف أنَّ الحرَّ يكون أشدَّ ما يكون بعد الزوال بنحو ساعة، فإذا قدرنا مثلًا أنَّ الشمس في أيام الصيف تزول على الساعة الثانية عشرة، وأنَّ العصر على الساعة الرابعة والنصف تقريبًا، فيكون الإبراد إلى الساعة الرابعة تقريبًا<sup>(١)</sup>.

والإبراد عام لمن يصلِّي في جماعة، ولمن يصلِّي وحده على الصحيح، وعليه يُسْنُ الإبراد للمرأة في بيتها أيضًا، لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله.



(١) «الممتع» (٢/١٠٤).



## خامسًا: وقت العصر

○ هل يُسَنُ قبل العصر شيءٌ من النوافل؟

تقدّم الكلام على السنن الرواتب وبيانها، وليس قبل العصر منها شيء، وورد عند أحمد وأبي داود والترمذى، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث مروي من طرق عن أبي داود الطيالسى، عن محمد بن إبراهيم بن مسلم، عن جده مسلم بن مهران، عن ابن عمر به، والحديث مداره على (محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى) وهو متکلّم فيه.

قال الذهبي رحمه الله في «الميزان»: قال الفلاس: يروي عنه أبو داود الطيالسى مناكر، وقال عنه أبو زرعة رحمه الله: واه، ولينه ابن مهدي<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله:

«وقد اختلف في هذا الحديث، فصححه ابن حبان، وعلّله غيره، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسى، عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»، فقال: «دع ذا»،

(١) رواه أحمد برقم (٥٩٨٠)، وأبو داود برقم (١٢٧١)، والترمذى برقم (٤٣٠).

(٢) «الميزان» (٤/٢٦).

فقلت: إِنَّ أَبَا دَاوُدَ قَدْ رَوَاهُ، فَقَالَ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: كَانَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما يَقُولُ: «حَفِظْتُ ثَنْتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً»<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«وَأَمَّا قَبْلَ الْعَصْرِ، فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَعْلَمَ كَانَ يَصْلِي قَبْلَ الْعَصْرِ، إِلَّا فِيهِ ضَعْفٌ، بَلْ خَطَأً»<sup>(٢)</sup>.

وعليه فالصواب - والله أعلم -: أنه لا يُسْنُنْ سُنَّةً مُقَيَّدةً قبل العصر، وإنما يبقى الأمر مطلقاً فمن شاء أن يُصلِّي ركعتين، أو أكثر من ذلك من قبيل التطوع المطلق، كما يُصلِّي في غيرها من الأوقات سوى أوقات النهي فله ذلك، وأمّا شيء مقيَّد قبل العصر فلا .

## ﴿أذكار الصباح والمساء﴾

○ متى يبتدئ وقت أذكار الصباح، والمساء؟

### وقت أذكار الصباح:

يبدأ من طلوع الفجر الصادق الذي هو وقت صلاة الفجر، فإذا أذن المؤذن لصلاة الفجر ابتدأ حينئذ وقت أذكار الصباح، وهذا قول عامة العلماء رحمهم الله.

وهناك قول آخر: أن ابتداءها يكون من نصف الليل الأخير.

**والصواب:** قول عامة أهل العلم وهو طلوع الفجر، وسيأتي ما يدل على ذلك في كلام ابن القييم رحمه الله.

ووقت أذكار الصباح والمساء، ابتداءً وانتهاءً، مما اختلف فيه أهل العلم رحمهم الله؛ لأنَّه لم يرد مخصوصاً في تحديد وقتها، فاختَلَفَ أهل العلم، متى يتَّهِي وقت أذكار الصباح؟

(٢) «الفتاوى» (٢٣ / ١٢٥).

(١) «زاد المعاد» (١ / ٣٠١).

**فقيل:** بطلع الشمس، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في «الكلم الطيب»، وتلميذه ابن القيم في «الواجل الصيب» رحمهما الله.

**وقيل:** بغرروب الشمس، واختاره ابن الجوزي والشوكاني رحمهما الله<sup>(١)</sup>.

**والأظهر** - والله أعلم -: القول الأول، وأنه ينتهي وقتها بطلع الشمس، ولكن لا بأس أن يقولها بعد طلوع الشمس، لا سيما إن كان تركها لعذر، ولأنَّ ما بعد طلوع الشمس يُسمى صباحاً، ولأنَّه يحصل بذلك فضيلة الذكر، وببركته، وهذا أفضل من تركها، وغفلته بقية يومه.

### وقت أذكار المساء:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في ابتداء وقت أذكار المساء، وانتهائه، فقيل: من زوال الشمس إلى غروب الشمس وأول الليل، وبه أفتت اللجنة الدائمة<sup>(٢)</sup>.

**وقيل:** بعد العصر إلى غروب الشمس، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وهو ظاهر كلام التوسي في كتابه «الأذكار»<sup>(٣)</sup>.

**وقيل:** بعد غروب الشمس وينتهي بطلع الفجر على قول بعضهم؛  
كابن الجوزي، والشوكاني<sup>(٤)</sup>.

**وقيل:** إلى ثلث الليل.

(١) انظر: «تحفة الذاكرين»، للشوكاني (٩٥/١).

(٢) انظر: «فتاوي اللجنة الدائمة» (٢٤/١٧٨).

(٣) انظر: «الأذكار» (٨٧).

(٤) انظر: «تحفة الذاكرين» للشوكاني (١/٩٥).

وقيل: إلى نصف الليل، واختاره صاحب «القاموس المحيط»، ومنهم من لم يحدّد وقت انتهاء - رحم الله الجميع.

والأظهر - والله أعلم - أنه يبدأ بعد العصر إلى غروب الشمس، ويقال فيه كما قيل في أذكار الصباح، من أنه لا يمنع قولها بعد غروب الشمس، لا سيما إن كان تركها لعذر؛ لأنَّ ما بعد غروب الشمس يُسمَّى مساءً، ولأنَّه يحصل بذلك فضيلة الذكر، وببركته، وهذا أفضل من تركها، وغفلته بقية يومه.

قال ابن القيم رحمة الله عليه: «الفصل الأول: في ذِكر طرفي النهار، وهما ما بين الصبح وطلوع الشمس، وما بين العصر والغروب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسِيحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١ - ٤٢]، والأصيل، قال الجوهرى: هو الوقت بعد العصر إلى المغرب، وقال تعالى: ﴿وَسَيَّجَ حِمْدَ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَإِلَيْكَر﴾ [٥٥] [غافر: ٣٩]، فالإبكار أول النهار، والعشي آخره، وقال تعالى: ﴿وَسَيَّجَ حِمْدَ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغَرْبِ﴾ [٣٩] [ق: ٣٩]، وهذا تفسير ما جاء في الأحاديث، من قال كذا وكذا حين يُصبح وحين يُمسى، أنَّ المراد به: قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها، وأنَّ محلَّ هذه الأذكار بعد الصبح، وبعد العصر»<sup>(١)</sup>.

وسائل شيخنا ابن عثيمين رحمة الله عليه: «ما هو وقت أذكار المساء؟ وما هو الوقت الأفضل لها؟ وهل تُقضى عند نسيانها؟».

**الجواب:** الحمد لله، المساء واسع من بعد صلاة العصر إلى صلاة العشاء كلها يُسمَّى: (مساء)، وسواء قال الذِّكر في الأول، أو في

(١) «الوابل الصيب» (ص ١٨٦). وانظر: نحو كلام ابن القيم كلام شيخه ابن تيمية في «الكلم الطيب».

الآخر، إلا ما ورد تخصيصه بالليل، مثل: آية الكرسي من قرأتها في ليله، فالذى يكون مقيداً بالليل يُقالُ بالليل، والذى يكون مقيداً بالنهر يُقالُ بالنهر، وأمّا قضاوتها إذا نسيت فأرجو أن يكون مأجوراً عليه<sup>(١)</sup>.



(١) «فتاوي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لمجلة الدعوة» العدد (١٧٤) (٢٧/٢)، (١٤٢١هـ)، وانظر أيضاً: شرحه «لرياض الصالحين» (٢/١٥٣٣) (٢٠١٩) باب الذكر عند الصباح والمساء.



## سادساً: وقت المغرب

○ فيه عدة أمور:

**الأمر الأول:** من السنة كف الصبيان أول المغرب.

**الأمر الثاني:** من السنة إغلاق الأبواب أول المغرب، وذكر اسم الله تعالى.

وفي فعل هذين الأدبين حفظ من الشياطين والجِنَّ، ففي كف الصبيان أول ساعة من المغرب حفظ لهم من الشياطين التي تنتشر ذلك الوقت، وكذا في إغلاق الباب هذه الساعة وذكر اسم الله تعالى عند إغلاقه، وكم من صبي وبيت تمكنت الشياطين منه في هذا الوقت وأهله لا يشعرون، فما أعظم رعاية الإسلام لصبياننا، ولبيوتنا.

ويدل عليه: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسِيَّتُمْ - فَكُفُوا صِبِيَّانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُوُهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا»<sup>(١)</sup>، وجنه الليل: هو إقباله بعد غروب الشمس.

وفي رواية لمسلم: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيكُمْ وَصِبِيَّانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذَهَّبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعُ إِذَا غَابَتِ

(١) رواه البخاري برقم (٣٣٠٤)، ومسلم برقم (٢٠١٢).

الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَّبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ<sup>(١)</sup>.

قال النووي رحمه الله: «فَكُفُّوا صِبِيَانَكُمْ»؛ أي: امنعوهم من الخروج ذلك الوقت.

قوله عليه السلام: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ»؛ أي: جنس الشيطان، ومعناه: أنه يُخاف على الصبيان ذلك الوقت من إيذاء الشياطين؛ لكثرتهم حينئذ - والله أعلم -.

قوله عليه السلام: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَّكُمْ وَصِبِيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذَهَّبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَبَعَّثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَّبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ».

قال أهل اللغة: «الفواشي»: كل منتشرٍ من المال، كـ: الإبل، والغنم، وسائر البهائم، وغيرها، وهي جمع: (فاشية)؛ لأنها تفشو - أي: تنتشر في الأرض -.

و«فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ»: ظلمتها، وسوادها، وفسرها بعضهم هنا: بإقباله، وأول ظلامه، وكذا ذكره صاحب «نهاية الغريب»، قال: ويقال: للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء: (الفَحْمَةُ)، وللتلي بين العشاء والفجر (العَسْعَسَةُ)<sup>(٢)</sup>.

وبعدما تذهب مدة من دخول الليل لا بأس بإطلاق الصبيان؛ لأنَّ الوقت الذي تنتشر فيه الشياطين قد ذهب، وقد يُفهم من هذا - والله أعلم - أنَّ الشياطين بعد هذه المدة وجدت مأوى لها.

(١) رواه مسلم برقم (٢٠١٣).

(٢) «شرح النووي لمسلم»، حديث (٢٠١٢)، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء.

والحكمة من انتشار الشياطين في هذا الوقت دون النهار، كما ذكر ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وَسَلَّمَ : «لأنَّ حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار؛ لأنَّ الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره، وكذلك كل سواد»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وَسَلَّمَ : وفي الحديث الأمر بغلق الأبواب من البيوت في الليل، وتلك سنة مأمور بها، رفقاً بالناس؛ لشياطين الإنس والجن، وأماماً قوله: «فِإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا غَلَقًا، وَلَا يُحُلُّ وِكَاءً» فذلك إعلام منه، وإخبار عن نعم الله تعالى على عباده من الإنس، إذ لم يعط قوة على فتح باب، ولا حل وِكَاء، ولا كشف إماء، وأنه قد حرم هذه الأشياء، وإن كان قد أعطي ما هو أكثر منها من التخلل، والولوج حيث لا يلح الإنسان»<sup>(٢)</sup>.

وقال الخطيب الشربيني الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وَسَلَّمَ : «ويحسن إذا جن الليل تغطية الإناء ولو بعرض عود، وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب مسمياً الله تعالى في الثلاثة، وكف الصبيان، والماشية أول ساعة من الليل، وإطفاء المصباح للنوم»<sup>(٣)</sup>.

وكف الصبيان، وإغلاق الأبواب أول المغرب إنما هو من باب الاستحباب<sup>(٤)</sup>.

### الأمر الثالث: صلاة ركعتين قبل المغرب:

ل الحديث عبد الله بن مُغَفَّل المُزْنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن النبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وَسَلَّمَ قال: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَةِ الْمَغْرِبِ»، قال في الثالثة: «لَمْنْ شَاءَ»، كراهة أن يتَّخذها

(١) (فتح الباري)، حديث (٣٢٨٠)، باب صفة إبليس وجنته.

(٢) (الاستذكار) (٣٦٣/٨).

(٣) «معجمي المحتاج» (٣١/١).

(٤) انظر: «فتاوی اللجنة الدائمة» (٣١٧/٢٦).

الناس سنة<sup>(١)</sup>.

وأيضاً حديث أنس رضي الله عنه، قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَكُلَّهُمْ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ»<sup>(٢)</sup>، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَنَ الْمُؤْذِنُ لِصَلَاتِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْعَرِيبَ لِيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا»<sup>(٣)</sup>. ويبتدرؤن؛ أي: يسارعون، إلى السواري ليجعلوها سترة، وفي هذا بيان محافظتهم على اتخاذ السترة.

قال ابن القيم رحمه الله: وفي «الصحيحين»، عن عبد الله المزني رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب»، قال في الثالثة: «لمن شاء» كراهة أن يتخذها الناس سنة، وهذا هو الصواب أنهما سنتان مندوب إليهما، وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً يسن صلاة ركعتين بين كل أذان، وإقامة.

وسواء كانت هاتان الركعتان راتبة كالفجر، والظهر، فإنه يكفي بصلاته الراتبة عن هاتين الركعتين، أو كأن يكون جالساً في المسجد، ثم أذن المؤذن لصلاة العصر، أو العشاء فإن من السنة أن يقوم، ويصلِي ركعتين.

ويدل عليه: حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَاةٌ» قالها ثلاثاً، قال في الثالثة: «لمن شاء»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري برقم (٧٣٦٨). (٢) رواه البخاري برقم (٥٠٣).

(٣) رواه مسلم برقم (٨٣٧). (٤) «زاد المعاد» (٣١٢ / ١).

(٥) رواه البخاري برقم (٦٢٤)، ومسلم برقم (٨٣٨).

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: «المشروع لكل مسلم أن يصلّي ركعتين بين الأذانيين، سواء كانت الركعتان راتبة، أو غير راتبة؛ لقول النبي ﷺ: «بَيْنَ كُلَّ أَذَانٍ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلَّ أَذَانٍ صَلَاةٌ»، ثم قال في الثالثة: «لِمَنْ شَاء». متفق على صحته، وهذا يعم جميع الصلوات، والمراد بالأذانيين: الأذان والإقامة، فدلّ هذا الحديث وما جاء في معناه على شرعية صلاة الركعتين بين الأذانيين، وإذا كانت راتبة كُسْنَة الفجر، والظهر كفت»<sup>(١)</sup>.  
ولا شك أن الركعتين قبل المغرب، أو بين كل أذانين ليست مؤكدة كتأكيد السنن الرواتب، وإنما تترك أحياناً، ولذا قال النبي ﷺ في الثالثة: «لمن شاء»؛ كراهيّة أن يتخذها الناس سنتة.

#### الأمر الرابع: يكره النوم قبل العشاء:

ل الحديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤْخِرَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا»<sup>(٢)</sup>.  
والعلة من كراهة النوم وقت المغرب - أي: قبل العشاء - لأنّ في نومه سبب في تفويت صلاة العشاء.



(١) مجموع فتاواه (١١/٣٨٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٩٩)، ومسلم برقم (٦٤٧).



## سابعاً: وقت العشاء

○ فيه عدة أمور:

**الأمر الأول:** يكره الحديث، والمجالسة بعدها:

ل الحديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه السابق، وفيه: «وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا».

ولا يكره أن يتحدث الإنسان بعد العشاء، إن كان في طلب علم، أو عمل في مصالح المسلمين، أو الشغل، أو مسامرة أهل، وضيف، ونحوه. ويدل عليه:

**أ -** حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْمُرُ مَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَا مَعَهُمَا»<sup>(١)</sup>.

**ب -** حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «بَتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً وَالنَّيْلَةَ عِنْدَهَا، لَأَنْظُرْ كَيْفَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ بِاللَّيْلِ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ»<sup>(٢)</sup>.

وبسبب الكراهة - والله أعلم - : أن نومه يتأخر، فيخاف منه تفويت الصبح عن وقتها، أو عن أولها، أو يفوته قيام الليل ممن يعتاده، ولذا ذم النبي صلوات الله عليه وسلم الرجل الذي ينام الليل كله حتى يُصبح، ولا يقوم لصلاة

(١) رواه أحمد برقم (١٧٨)، والترمذى وحسنه برقم (١٦٩)، وصحح إسناده الألبانى فى «الصحيحه» (٢٧٨١).

(٢) رواه البخارى برقم (٧٤٥٢)، ومسلم برقم (٧٦٣).

الليل، جاء في «الصحيحين»، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: ذكر عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالشَّيْطَانِ فِي أَذْنِيهِ» أو قَالَ: «فِي أَذْنِهِ»<sup>(۱)</sup>.

**والمقصود:** أنَّ سبب كراهة الحديث بعد العشاء لغير حاجة؛ لأنَّه سبب في تفويت قيام الليل، وربما صلاة الفجر، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن السهر، ويضرب الناس على ذلك، ويقول: «أَسَمَّرًا أَوْلَى اللَّيلِ وَنَوْمًا آخَرَه»<sup>(۲)</sup>.

**الأمر الثاني:** الأفضل في صلاة العشاء أن تؤخَّر، ما لم يكن في ذلك مشقة على المأمومين: فالأفضل تأخيرها إلى آخر وقت العشاء، وهذا التأخير يشترط فيه مراعاة المأمومين، وأحوالهم.

ويدلُّ عليه:

**أ -** حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْقُثَا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»<sup>(۳)</sup>.

**ب -** حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «وَالعشَاءُ، أحياناً يُؤخَّرُهَا وأحياناً يُعَجَّلُ، كَانَ إِذَا رَأَهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَأَهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا أَخْرَ»<sup>(۴)</sup>.

**ج -** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرُنُهُمْ أَنْ يُؤخِّرُوا العَشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِهِ»<sup>(۵)</sup>.

(۱) رواه البخاري برقم (۱۱۴۴)، ومسلم برقم (۷۴۴).

(۲) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (۱/۵۶۱).

(۳) رواه مسلم برقم (۶۳۸).

(۴) رواه البخاري برقم (۵۶۵)، ومسلم برقم (۶۴۶).

(۵) رواه الترمذى برقم (۱۶۷)، وابن ماجه برقم (۶۹۱)، وقال الترمذى: حسن،

وصححه الألبانى في « صحيح الجامع » (۲/۹۳۹).

وعليه؛ فالسُّنَّة في حق المرأة حيث إنها لا ترتبط بجماعة أن تؤخِّر العشاء، إذا لم يكن في ذلك مشقة عليها، وكذا الرجل إن لم يكن بجماعة كأن يكون في طريق سفر، ونحوه.

**الأمر الثالث:** من السنة قراءة سورة الإخلاص كل ليلة؛ لحديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: «أَيْعَجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟» قالوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قال: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.



(١) رواه مسلم برقم (٨١١)، ورواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري برقم (٥٠١٥).



## سنن النوم

○ وفي النوم عدة سنن:

### ١ إغلاق الأبواب عند النوم:

ل الحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أطْفِئُوا المصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمَرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ»<sup>(١)</sup>.

والعلة من الأمر بإغلاق الأبواب: منع الشياطين من الدخول، كما تقدم في الحديث جابر رضي الله عنه الآخر: «وأغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا»<sup>(٢)</sup>.

### ٢ إطفاء النار قبل النوم:

ل الحديث جابر رضي الله عنه السابق، وفيه: «أطْفِئُوا المصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ». وأيضاً الحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تَرْكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»<sup>(٣)</sup>.

وفي «الصحيحين» من الحديث أبي موسى رضي الله عنه، قال: احْتَرَقَ بَيْتُ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَأْنِهِمْ قَالَ: «إِنَّ

(١) رواه البخاري برقم (٥٦٤٤)، ومسلم برقم (٢٠١٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٦٢٣)، ومسلم برقم (٢٠١٢).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٠١٥).

هَذِهِ النَّارُ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

والعلة من الأمر بإطفاء النار قبل النوم: جاءت في حديث جابر رضي الله عنه في رواية البخاري، قال النبي ﷺ: «وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتْ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ»<sup>(٢)</sup>.

و«الفويسيقة»: هي الفأرة، وهي من الفواسق الخمس، اللاتي يُقتلن في الحِل والحرِم، فربما تَجُر فتيل المصباح، ثم تحرق على أهل البيت بيتهن، وعليه يُقاس أي شيء يكون سبباً في جرِّ الحريق لأهل البيت، فيُحترز مثلاً من الأشياء التي ربما تؤثر على وسائل التدفئة، لقربها منها، فتكون سبباً في اشتعال الحريق ونحو ذلك، لأن العلة واحدة، والنار عدوٌ كما أخبر النبي ﷺ.

وبناءً عليه: لو أَمِنَ النائم هذه النار، وأنها لن تؤثر، وليس حولها ما يسبب انتشارها، فلا بأس حينئذٍ من إيقائها؛ لأنَّ الحكم يدور مع عِلْمه وجوداً، وعدماً.

قال النووي رحمه الله: «قوله ﷺ: «لَا تَتَرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»، هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها، وأما القناديل المعلقة في المساجد، وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بإطفاء، وإن أَمِنَ ذلك كما هو الغالب، فالظاهر أنه لا بأس بها؛ لانتفاء العلة، لأنَّ النبي ﷺ عَلَّ الأمْرَ بِالْإِطْفَاءِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ بِأَنَّ (الفويسيقة) تضرم عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بِيَتِهِمْ، فَإِذَا انتَفَتِ الْعِلْمَةُ زَالَ الْمَنْعُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري برقم (٦٢٩٤)، ومسلم برقم (٢٠١٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٢٩٥).

(٣) «شرح النووي لمسلم»، حديث (٢٠١٥)، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء.

وكذا قال ابن دقيق العيد رحمه الله، وبين أنَّ قول الأكثرون بأنَّ الأمر للاستحباب لا للوجوب، كما نقله ابن حجر رحمه الله<sup>(١)</sup>.

### ٣ الوضوء قبل النوم:

ل الحديث البراء بن عازب رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَنَوْضًا وُضُوئَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجَعْتَ عَلَى شِقْكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ...»<sup>(٢)</sup>.

قال النووي رحمه الله: «فإن كان متوضئاً كفاه ذلك الوضوء؛ لأنَّ المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته، ولذلك يكون أصدق لرؤياه، وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه، وترويعه إياها»<sup>(٣)</sup>.

### ٤ نفض الفراش قبل الاضطجاع عليه:

فمن السُّنَّة قبل النوم أن ينفض من أراد النوم فراشه بداخلة إزاره ثلاث مرات، ويسمى الله تعالى؛ ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةٍ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنِيْ...»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنْفَةٍ ثُوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ...»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «الفتح» حديث (٦٢٩٣)، باب: لا ترك النار في البيت عند النوم.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٤٧)، ومسلم برقم (٢٧١٠).

(٣) شرح النووي لمسلم، حديث (٢٧١٠)، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

(٤) رواه البخاري برقم (٦٣٢٠)، ومسلم برقم (٢٧١٤).

(٥) رواه البخاري برقم (٧٣٩٣).

وعند مسلم: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةً إِزَارَهُ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلِيُسَمِّ اللَّهُ...»<sup>(١)</sup>، وداخلة الإزار، وكذلك صنفة الثوب، هي: طرفه الداخل الذي يلي الجسد.

فيمما تقدّم، يتبيّن أنَّ السُّنَّةَ نفض الفراش بداخلة الإزار ثلاثة، والتسمية عند النَّفْضِ.

وفي الحديث بيان الحكمة من النَّفْضِ، وهي قول النبي ﷺ: «فَإِنَّمَا لَا يَدْرِي مَا خَلَقَهُ عَلَيْهِ»، فربما خلفه على فراشه ما يؤذيه.

والأفضل أن يكون نفضه بداخلة الثوب، ومن أهل العلم من قال بأي شيء، وأهم شيء أن ينفض الفراش، ومنهم الشيخ ابن جبرين رحمه الله، حيث قال: «وليس شرطاً استعمال داخلة الإزار، بل لو نفض الفراش كله، أو نفضه بعمامة أو نحوها، حصل المقصود»<sup>(٢)</sup>.

## ٥ النوم على الشق الأيمن

## ٦ وضع يده اليمنى تحت الخد الأيمن:

ويدل على هاتين السُّنَّتين: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوئَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَبَعْ عَلَى شِقَّ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ»<sup>(٣)</sup>.

وحدث حذيفة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنْ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ...»<sup>(٤)</sup>، وعن البراء رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم برقم (٢٧١٤). (٢) فتوى له في موقعه (٢٦٩٣).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٤٧)، ومسلم برقم (٢٧١٠).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٣١٤). (٥) رواه أحمد برقم (١٨٦٧٢).

## ٧ قراءة أذكار النوم:

وللنوم أذكار من الكتاب، والسنّة.

### ١ - فمن الكتاب:

#### أ - قراءة آية الكرسي:

يُسْنُ قراءة الكرسي عند النوم، ففيها حفظ له من الشيطان حتّى يصبح .

ويدلُّ عليه: قصة أبي هريرة رضي الله عنه مع الذي يسرق من الزكاة، وهو في كل مرة يشكو الحاجة والعیال، فلما كررها الثالثة عزم أبو هريرة رضي الله عنه على رفع أمره للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «دَعْنِي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا»، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: «إِذَا أَوْيَتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيْمُونُ﴾، حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظًّا، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُضْبِحَ»، فَخَلَّتْ سَيِّلَهُ، فَأَضْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحةَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعْلَمُ مِنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَّتْ سَيِّلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ»، قُلْتُ: قَالَ لِي: «إِذَا أَوْيَتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوْلَاهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيْمُونُ﴾»، وَقَالَ لِي: «لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظًّا، وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُضْبِحَ» - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءاً عَلَى الْخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مِنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثٍ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري معلقاً برقم (٢٣١١)، ووصله النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٧٩٥).

## **ب - قراءة الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة:**

ل الحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَرَأَ هَاتِيْنِ الْآيَتِيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»<sup>(١)</sup>، والآياتان من آخر سورة البقرة ليستا من أذكار النوم على وجه الخصوص، وإنما ذكر يقال في الليل، فمن لم يقرأهما بالليل، وتذكرة ذلك عند نومه، فليقرأهما حينئذ.

واختلف في معنى «كفتاه»، فقيل: كفتاه من قيام الليل، وقيل: كفتاه من الشيطان، وقيل: كفتاه من الآفات، ويحتمل الجميع، كما قال النووي رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

## **ج - قراءة سورة الإخلاص والمعوذتين، والنفث بها في الكفين، ثم مسح الجسد بهما ثلاث مرات<sup>(٣)</sup>:**

ويدل عليه: حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَجُلٌ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاسِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا ۝ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ وَ ۝ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝ وَ ۝ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»<sup>(٤)</sup>.

ويستفاد من الحديث السابق: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطبق هذه السنة كل ليلة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كُلَّ لَيْلَةً»، وأنَّ من أراد تطبيق هذه السنة فإنه

(١) رواه البخاري برقم (٤٠٨)، ومسلم برقم (٨٠٧).

(٢) «شرح النووي لمسلم» حديث (٨٠٨)، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة.

(٣) رواه البخاري (٥١٧).

(٤) انظر: «السان العربي»، مادة: (نفث)، وانظر: «النهاية في غريب الحديث لابن الأثير»، مادة: (نفث).

يجمع كفيه، ثم ينفث فيهما بالإخلاص والمعوذتين، ثم يمسح ما استطاع من جسله، مبتدئاً برأسه ووجهه، ويفعل ذلك ثلاث مرات.

و(النفث) شبيه بـ(النفح)، وهو أخف من (التفل)؛ لأن التفل لا يكون إلّا معه شيء من الريق، وقيل: إن النفث هو التفل. في الحديث إشكال، وهو: أنَّ ظاهر الحديث يدل على أنَّ النفث يكون قبل القراءة، فما فائدة (النفث) حينئذ؟

من أهل العلم من يرى تقديم (النفث) على القراءة؛ لظاهر الحديث، فإنه بدأ بالنفث، ثم القراءة؛ وهو اختيار الشيخ الألباني رحمه الله، ومنهم من يرى أنَّ النفث يكون بعد القراءة؛ لأنَّ البركة إنما تكون في هذا المنفوث، أو الريق بعدهما اختلط بالقرآن، قال الشيرازي الحنفي: «ظاهرُ الحديث يدلُّ على أنه عليه السلام نفث في كفيه أولاً، ثم قرأ، هذا لم يقل به أحدٌ، وليس فيه فائدة»، ولعل هذا سهُّ من الكاتب، أو من الراوي؛ لأنَّ هذا الحديث في «صحيح البخاري» بالواو في قوله: «وقرأ فيهما»، وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ النفث بعد تلاوة القرآن أو التعويذ على الأعضاء مستحبٌ؛ لوصول بركة القرآن واسم الله إلى بشرة القارئ والمقروء عليه، ومعنى النفث: إخراج الريح من الفم مع شيء من الريق<sup>(١)</sup>.

والبدء بالقراءة ثم النفث هو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله، وذكر توجيهها آخر وهو: أنَّ (ثم) لا تقتضي الترتيب أحياناً، فقال رحمه الله: «وظاهره: أنه يقرأ مرة، ثم يمسح، ثم يقرأ، ثم يمسح، كل واحدة لحالها: **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكَدُ﴾** و**﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾** و**﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾** جميعاً، ثم يمسح، ثم يعيدها جميعاً ثم يمسح، هذا نص

(١) المفاتيح في شرح المصايح (٨١/٣).

ال الحديث ، والذي يظهر - والله أعلم - أن النفت بعد القراءة ، و(ثم) أحياناً لا تقتضي الترتيب».

وقد مرّ علينا قول الشاعر:

إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ سَادَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ جَدُّهُ  
وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا الرِّيقَ الَّذِي اخْتَلَطَ بِالْقِرَاءَةِ هُوَ الَّذِي  
تَكُونُ فِيهِ الْبَرْكَةُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَسْحَ يَكُونُ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ<sup>(١)</sup>.

وربما يشهد لذلك رواية البخاري الأخرى: قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاسِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِـ﴿فُلْ هُوَ اللَّهُ أَكَدُ﴾ وَبِالْمُعَوْذَاتِيْنِ جَمِيعًا ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

فظاهر الحديث يدلّ على أنَّ النفت بالسور نفسها لا قبلها ، وأفاد هذا الحديث حرص النبي صلوات الله عليه وسلم على هذه السنة ، حيث إنه صلوات الله عليه وسلم حتى إذا مرض يفعل ذلك بأمره لعائشة رضي الله عنها ، وجاء في «الصحيحين» ما يدل على أنَّ النفت بها ليس فقط عند النوم ، وإنما أيضًا إذا اشتكتى وجعاً ، فعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوْذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجْهَهُ الَّذِي تُوفَّى فِيهِ طَفِقْتُ أَنْفِثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوْذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم عَنْهُ»<sup>(٣)</sup> ، وفي رواية: «وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رجاءً بِرَبِّكَتَهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) «شرح البخاري» لشيخنا (٦٠/٦٠)، باب فضل المعوذات، الطبعة المصرية، في المكتبة الشاملة.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٧٤٨).

(٣) رواه البخاري برقم (٤٤٣٩)، ومسلم برقم (٢١٩٢).

(٤) رواه البخاري برقم (٥٠١٦)، ومسلم برقم (٢١٩٢).

#### د - قراءة سورة الكافرون:

ل الحديث عروة بن نوفل<sup>رض</sup>، عن أبيه رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال ل نوفل : «اقرأ **﴿قُلْ يَكِنْتُمْ إِلَّا كُفَّارُونَ﴾** **﴿ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتْهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِّنَ الشَّرِكِ﴾**<sup>(١)</sup> .

قال ابن حجر رحمه الله : في القراءة عند النوم عدّة أحاديث صحيحة : منها حديث أبي هريرة في قراءة آية الكرسي ، وقد تقدّم في فضائل القرآن ، وحديث عروة بن نوفل عن أبيه رضي الله عنه : «اقرأ **﴿قُلْ يَكِنْتُمْ إِلَّا كُفَّارُونَ﴾** **﴿ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتْهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِّنَ الشَّرِكِ...﴾**<sup>(٢)</sup> .

#### ٢ - ومن السنة أدعيـة كثيرة منها:

أ - «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا»<sup>(٣)</sup> .

ب - «اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاها، إِنَّ أَحْيَيْتَهَا فَاحفظْهَا، وَإِنْ أَمْتَهَا فَاغْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأُلُكَ الْعَافِيَةَ»<sup>(٤)</sup> .

ج - «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالْقَرِبُ الْحَبُّ وَالنَّوْيُ، وَمُنْزَلُ التُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ أَخْذُ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدِّينَ،

(١) رواه أحمد برقم (٢١٩٣٤)، وأبو داود برقم (٥٠٥٥)، والترمذى برقم (٣٤٠٣).

(٢) «الفتح»، حديث (٦٣١٩)، باب : التعوذ والقراءة عند النوم.

رواہ البخاری برقم (٦٣٢٤)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

رواہ مسلم برقم (٢٧١٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَأَغْنَيْنَا مِنَ الْفَقْرِ»<sup>(١)</sup>.

**د -** «بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنِي وِبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»<sup>(٢)</sup>.

**ه -** «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمْنَ لَا كَافِي لَهُ وَلَا مُؤْوِي»<sup>(٣)</sup>.

قال المباركفوري رحمه الله في «تحفة الأحوذى»: «(و)كفانا» - أي: دفع عنا شر المؤذيات -، أو كفى مهماتنا، وقضى حاجاتنا، «(و)آوانا» - أي: رزقنا مساكن - وهيأ لنا المأوى»<sup>(٤)</sup>.

**و -** «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»<sup>(٥)</sup>، رواه أحمد من حديث البراء رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نام وضع يده اليمنى تحت خده وقال: . . . .»، وصححه الألباني، ورواه أحمد، والترمذى من حديث حذيفة رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>.

**ز -** التسبیح ثلاثة وثلاثين، والتحمید ثلاثة وثلاثين، والتکبیر أربعًا وثلاثين.

ولهذا أثر عظيم على قائله فهو يعطيه قوة في يومه.  
ويدل عليه: حديث علي رضي الله عنه: أن فاطمة، اشتكت ما تلقى من أثر

(١) رواه مسلم برقم (٢٧١٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٣٠٢)، ومسلم برقم (٢٧١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم برقم (٢٧١٥).

(٤) «تحفة الأحوذى»، حديث (٣٣٩٦)، باب: ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه.

(٥) رواه أحمد برقم (١٨٦٦٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢/٨٦٩).

(٦) رواه أحمد برقم (٢٣٢٤٤)، والترمذى برقم (٣٣٩٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢/٨٦٩).

الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِّيْ، فَانْطَلَقْتُ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَهُ عَائِشَةُ بِمَجِيِّءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَحَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقْوَمَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا».

فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِيهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمْنِي، إِذَا أَخْذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»<sup>(١)</sup>.  
وفي رواية: قال علي رضي الله عنه: «ما تركته منذ سمعته من النبي ﷺ، قيل له: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا دلالة على شدة حرصهم على السنّة، ففي تلك الليلة التي كان فيها علي رضي الله عنه مشغولاً بالمعركة، وبصفته قائداً لجيشه رضي الله عنه، وفي هذا أشد انشغالاً؛ لكونه مرجعاً لمن معه، إلا أن ذلك لم يشغله عن هذه السنّة العظيمة، فماذا يقول من فرط بكثير من السنّن محتاجاً بما دون ذلك بكثير، وأعظم منه حرماناً من حرم تطبيق السنّة من غير شاغل يشغله، ولكن داؤه قلبه الذي غفل، فحرم إدراك كثير من الفضائل  
رحم الله حالنا -

**ح -** «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَيْكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري برقم (٣٧٠٥)، ومسلم برقم (٢٧٢٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٣٦٢)، ومسلم برقم (٢٧٢٧).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٤٧)، ومسلم برقم (٢٧١٠).

من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِذَا أَخْدَتْ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَبِّعْ عَلَى شِقْكَ الْأَيمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ...»، وفي آخر الحديث قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مُتَّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

وفي رواية لمسلم: «إِنْ أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ عَلَى خَيْرٍ».

**وفي هذا الحديث بيان سُنَّةٍ أُخْرَى**، وهي: أن يجعل الذكر آخر شيء يتكلّم فيه قبل نومه، وفيه جائزة عظيمة فيما لو قُدِّرَ عليه أن مات من ليته، فإنه يكون ممن مات على الفطرة - أي: أنه مات على السُّنَّة على مِلَّةٍ إِبْرَاهِيمَ حنِيفًا - وإن أصبح فإنه أصبح على خير في رزقه، وعمله، وهي كلمة شاملة تشمل ما سبق وغيره، والله أعلم.

**ومما يجدر التنبية إِلَيْهِ**: ذكرُ هو سببُ في فضل عظيم، امتن به العلي العظيم جل جلاله، وهو ما جاء في «صحيح البخاري»، من حديث شدادِ بنِ أوس رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا أَسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، قال: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

وعليه؛ فليحرص العبد على إدراك هذا الفضل العظيم بالمحافظة

على هذا الدعاء الفضيل في يومه وليلته، مع مراعاة شرطه، وهو الإيقان بما يقوله من كلمات؛ ليفوز بجنة عرضها الأرض والسموات، فهذا الدعاء من أسباب دخول الجنة - نسأل الله تعالى من فضله -.





## سنن فيما يراه النائم

ما يراه النائم لا يخلو من ثلات أحوال جاءت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند مسلم:

- ١ - رؤيا صالحة، وهي بشرى من الله تعالى، ولها آداب ستأتي.
- ٢ - رؤيا تحزين، وهي من الشيطان، ولن تضر العبد إذا امتنع عنها وستأتي.

٣ - أن يرى النائم ما حدث به نفسه قبل نومه، فليست بشيء.

وكثيراً ما يرى النائم في منامه أشياء تجعله يقوم، إما أن يظل يومه مسروراً، أو يظل مهوماً قلقاً، وفي سنة النبي ﷺ ما يجعل العبد دائماً مطمئناً على أية حال، وأي مرأى رأه، ولكنها الغفلة عن سنة النبي ﷺ، فنجد كثيراً ممن يرى ما يكره يقلق، ويبذل قصارى جهده للوصول إلى معبر يعبر له ما رأه - في زمن كثر فيه المعبرون على خلاف عصور السلف الفاضلة - وربما وجدت ذلك الرائي يصل به الحد؛ لأن يسأل عن تفاصيل، وربما ترجى من يعبر له بأن يطمئنه، مع جزمه بصواب ما قد يعبر له إلى غير ذلك من المحاذير في هذا الأمر - وليس هذا موطن ذكرها، وقد ذكرت شيئاً منها في رسالة أسميتها: «يا صاحب الرؤيا تمهل»، ومن عرف سنة النبي ﷺ في ذلك لم يصبه ذلك الهلع، والخوف؛ لإيقانه بتفاصيل هدي خير المرسلين ﷺ.

فمن السنن في هذا الباب، ما جاء في هذه الأحاديث:

عن أبي سلمة رضي الله عنه، قال: إن كنت لأرى الرؤيا ثم رضني، قال:

فَلَقِيتُ أبا قتادة، فقال: وَأَنَا كُنْتُ لِأَرَى الرُّؤْيَا فَتَمْرِضُنِي، حَتَّىٰ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلَيَنْفُتْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلَيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَنْصُرَهُ».

وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: «وَإِنْ كُنْتُ لِأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيَهَا»<sup>(۱)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ مِنَ اللهِ، وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ فَلَيَبِصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلَيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَنْصُرَهُ»<sup>(۲)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِيبٌ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةُ: فَرُؤْيَا الصَّالِحةِ بُشَرَى مِنَ اللهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلَيُصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا النَّاسَ»<sup>(۳)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عِنْدَ مُسْلِمٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَيَسْتَعِدْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلَيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»<sup>(۴)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عِنْدَ الْبَخْرَى: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ اللهِ فَلَيَحْمَدْ اللهُ عَلَيْهَا»<sup>(۵)</sup>.

(۱) رواه البخاري برقم (۵۷۴۷)، ومسلم برقم (۲۲۶۱).

(۲) رواه البخاري برقم (۳۲۹۲)، ومسلم برقم (۲۲۶۱).

(۳) رواه مسلم برقم (۲۲۶۲).

(۴) رواه مسلم برقم (۲۲۶۳).

(۵) رواه البخاري برقم (۷۰۴۵).

### وتحصّل من الأحاديث السابقة:

١ - أَنَّ مِنْ رَأْيِهِ حَسَنَةً، فَإِنَّهُ يُسَئِّلُ لَهُ أَنْ يَفْعُلْ مَا يَلِيهِ:

أولاً: أن يحمد الله عليها؛ لأنها منه - سبحانه - .

ثانياً: أن يخبر بها، ولا يخبر بها إلا من يحب.

٢ - وَأَنَّ مِنْ رَأْيِهِ يَكْرَهَهَا، فَإِنَّهُ يُسَئِّلُ لَهُ أَنْ يَفْعُلْ مَا يَلِيهِ:

أولاً: يتفل، أو ينفت عن يساره ثلاثة.

ثانياً: أن يستعيذ بالله تعالى من الشيطان، ومن شر ما رأى ثلاثة،  
بأن يقول: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَمِنْ شَرِّهَا» (ثلاث مرات).

ثالثاً: ألا يخبر بها أحداً، فإن فعل ذلك، فإنها لا تضره كما أخبر  
النبي ﷺ، وإن زاد على ذلك بأن:

رابعاً: يتحول عن جنبه الذي نام عليه، فإن كان مستلقياً على ظهره  
فلينم على جنبه، وهكذا.

خامساً: أن يقوم فيصلني ركعتين.

وتتأمل قول أبي قتادة، ومثله أبو سلمة رضي الله عنه، وكيف أنهما يريان  
الرؤيا تحزنهما بل تمرضهما، ولما طبقا هدي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في ذلك، قال  
أبو سلمة: «وَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ  
سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا أَبْالِيهَا»، فحرّي بمن يهتم، ويصيّبه القلق حينما  
يرى ما يكره، أن يطبق هذا الهدي النبوي الذي فيه بشارة: «إِنَّهَا لَا  
تضره».

قال التوسي رحمه الله: «إِنْ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهَا أَجْزَاءُهُ فِي دَفْعِ ضَرَرِهِ  
- بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى - كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ، قَالَ الْقَاضِيُّ: وَأَمْرٌ بِالنَّفْثِ  
ثَلَاثَةً؛ طرداً لِلشَّيْطَانِ الَّذِي حَضَرَ رُؤْيَاكَ الْمُكْرَوَّهَةَ تَحْقِيرًا لَهُ وَاسْتِقْدَارًا،

وَخُصِّتْ بِهِ الْيُسْرَى؛ لَأَنَّهَا مَحْلُ الْأَقْدَارِ، وَالْمَكْرُوهَاتِ، وَنَحْوَهَا،  
وَالْيُمْنَى ضَدِّهَا»<sup>(١)</sup>.

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ: أَنَّ رَؤْيَا الْمُسْلِمِ جَزءٌ مِنَ النَّبُوَةِ،  
وَأَنَّ أَصْدِقَ النَّاسِ رَؤْيَا أَصْدِقَهُمْ حَدِيثًا فِي الْيَقِظَةِ، وَهَذَا مِنْ تَأْثِيرِ  
الصَّدْقِ، وَبِرَكَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَتَّى حَالُ النَّوْمِ.

قَالَ ابْنُ حِجْرِ رَحْمَةَ اللَّهِ: «قَالَ الْقَرْطَبِيُّ: «وَأَصْدِقَهُمْ رَؤْيَا أَصْدِقَهُمْ  
حَدِيثًا»، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ كَثُرَ صَدْقَهُ تَنُورَ قَلْبُهُ، وَقُوَّى إِدْرَاكَهُ،  
فَانْتَقَشَتْ فِيهِ الْمَعْانِي عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ، وَكَذَلِكَ مِنْ كَانَ غَالِبَ حَالَهُ  
الصَّدْقُ فِي يَقْظَتِهِ اسْتَصْبَحُ ذَلِكَ فِي نُومِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا صَدَقًا، وَهَذَا  
بِخَلْفِ الْكَاذِبِ وَالْمُخْلِطِ، فَإِنَّهُ يَفْسُدُ قَلْبَهُ، وَيَظْلِمُ فَلَا يَرَى إِلَّا تَخْلِيَّطًا  
وَأَضْغَاثًا، وَقَدْ يَنْدِرُ الْمَنَامَ أَحْيَانًا فَيَرَى الصَّادِقَ مَا لَا يَصْحُ، وَيَرَى  
الْكَاذِبَ مَا يَصْحُ، وَلَكِنَّ الْأَغْلَبُ وَالْأَكْثَرُ مَا تَقْدِمُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -، قَالَ ابْنُ  
حِجْرِ رَحْمَةَ اللَّهِ: وَهَذَا يَؤْيِدُ مَا تَقْدِمُ أَنَّ الرَّؤْيَا لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوَةِ  
إِنْ صَدَرَتْ مِنْ مُسْلِمٍ صَادِقٍ صَالِحٍ»<sup>(٢)</sup>.

مِنْ اسْتِيقَاظِ الْلَّيلِ، فَإِنَّهُ يُسْنُنُ لَهُ قَوْلُ هَذَا الذِّكْرِ:

وَهُوَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَحْمَةَ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ رَحْمَةَ اللَّهِ  
قَالَ: «مَنْ تَعَارَ مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ  
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ  
لِي، أَوْ دَعَا اسْتُحِيَّبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبْلَتْ صَلَاتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «شَرْحُ النَّوْوَى لِمُسْلِمٍ»، حَدِيثٌ (٢٢٦١)، كِتَابُ الرَّؤْيَا.

(٢) «الْفَتْحُ»، حَدِيثٌ (٧٠١٧)، بَابُ: الْقِيدُ فِي الْمَنَامِ.

(٣) رَوَاهُ البَخَارِيُّ بِرَقْمٍ (١١٥٤).

قال ابن الأثير رَحْمَةُ اللَّهِ: «من تعار من الليل»؛ أي: هبَّ من نومه، واستيقظ<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الحديث بشارتان عظيمتان، لمن قال إذا هبَّ من نومه: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ قَدِيرٌ»، الحمدُ لله، وسُبْحَانَ الله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ  
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله».

**الأولى:** إن قال: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي»، أو دعا فإنْ دعوته مستجابة.

**الثانية:** إن قام فتوضاً، وصلى فصلاته مقبولة.

فالحمد لله الذي منَ علينا بهذه الفضائل والمنح، ونسأله التوفيق  
للعمل والإخلاص فيه.

\* **فائدة:** اختُلَف في معنى (تعار) في الحديث السابق، فقيل:  
انتبه، وقيل: أنَّ وفزع، وقيل: اليقظة مع صوت، وقيل: استيقظ، وقيل  
غير ذلك.

وتقدَّم قول ابن الأثير، وكذا نقله عنه ابن منظور في «لسان العرب»  
رحمهما الله، أنَّها بمعنى: استيقظ، وهبَّ من نومه، وكذا فسرها شيخ  
الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ، حيث قال بعد ذكره لحديث عبادة رَحْمَةُ اللَّهِ  
«فقد أخبر أن هذه الكلمات الخمس، إذا افتح بها المستيقظ من الليل  
كلامه، كان ذلك سبباً لإجابة دعائه، ولقبول صلاته، إذا توضاً بعد  
ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وكذا فسرها الشيخ ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ قال بعدما أورد حديث عبادة رَحْمَةُ اللَّهِ:

(١) انظر: «النهاية في غريب الأثر»، لابن الأثير (ص ١٠٨)، مادة: (تعار)، وانظر  
أيضاً: «لسان العرب»، لابن منظور، تحت مادة: (تعار) أيضاً.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤٧٩/٢٢).

«ومعنى قوله: (من تعارض) أي استيقظ»<sup>(١)</sup>.

وهذا من فضل الله تعالى الواسع، فينبغي لمن بلغه هذا الفضل ألا يفرط فيه.

قال ابن حجر رحمه الله: «قال ابن بطال: وعد الله على لسان نبيه أنَّ من استيقظ من نومه لهجًا بتوحيد ربه، والإذعان له بالملك، والاعتراف بنعمة يحمده عليها، وينزهه عما لا يليق به تسبيحه، والخضوع له التكبير، والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه، أنه إذا دعاه أجابه، وإذا صلَّى قُبِّلَت صلاته، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به، ويخلص نيته لربه يَهُوَ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

وبهذه السنة ننتهي من عرض السنن الموقوتة؛ لأنَّ ما بعدها هي سنن: الاستيقاظ من النوم، التي بدأنا بها وأولها السواك، وقول: «الحمدُ لله الذي أحياناً بعدَمِ أمانَتَنا وإليه النُّسُورُ».



(١) مجموع الفتاوى، والمقالات المتنوعة (٤٣/٢٦) تحت فصل: فيما يشرع من الذكر، والدعاء عند النوم، واليقظة.

(٢) «الفتح»، حديث (١١٥٤)، باب: فضل من تعارض من الليل فصلٍ.



## السُّنن غير الموقوطة

هي القسم الثاني من السُّنن اليومية، وهذا النوع من السُّنن بابه واسع، وهو كثير، ومنه ما يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والأماكن، والأوقات.

وسأعرض جاهدًا السنن التي تتكرر في اليوم والليلة سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد.

○ وأول شيء في هذا القسم: سنن الطعام.





## سن الطعام

ولم أضع سنن الطعام ضمن السنن الموقوتة؛ لأن الأكل والشرب قد يكون عارضاً في أي وقت، فيحتاج معه تطبيق السنن، ولأن أوقات الأكل وإن كانت في غالب واقعنا اليوم موقوتة، إلا أنها في عصر أولئك الأفذاذ عصر الصحابة، وكذا التابعين من بعدهم، وسلف هذه الأمة ليست في غالبيتها موقوتة، فهم لا يجدون كثيراً مما نجد، والقصد أن كثيراً منهم قد لا يجد في يومه ما يأكله فضلاً على أن يكون لديه طعام يأكله في وقت محدد!

فهذا نبي الأمة ﷺ ونبراسها، وخير البشرية، يدخل على عائشة رضي الله عنها ذات يوم، ويقول: «يا عائشة هل عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، قالت: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلاً إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني مجھود، فأرسل إلى بعض نسائه، فقالت: والذى بعثك بالحق، ما عندي إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى، فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا، والذى بعثك بالحق، ما عندي إلا ماء، فقال: «من يضيّف هذا الليلة رحمة الله؟»، حتى ضيقه رجل من الأنصار<sup>(٢)</sup>.

وهكذا الصحابة وعلى رأسهم العُمران أبو بكر، وعمر رضي الله عنه، فعنده

(١) رواه مسلم برقم (١١٥٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٠٥٤).

مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَاخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا»، فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ . . . ، (وفيه): فَانْظَلَقَ فَجَاءُهُمْ بِعِدْلٍ فِيهِ بُسْرٌ، وَتَمْرٌ، وَرَطْبٌ، وَذَبَحٌ لَهُمْ شَاةً . . . (وفي آخر الحديث) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوهَا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ»<sup>(١)</sup>.

وها هو ناقل السنة أبو هريرة رضي الله عنه، كما روى البخاري، قال محمد: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرِيرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانٌ مُمْشَقَانٌ مِنْ كَتَانٍ فَتَمَخَّطَ، فَقَالَ: بَخْ، بَخْ أَبُو هُرِيرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَتَانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَاخْرُ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَعْشِيَا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنْقِي، وَيَرَى أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا يَبْيَأُ مِنْ جُنُونٍ، مَا يَبْيَأُ إِلَّا الْجُوعُ»<sup>(٢)</sup>.

وليس فقط أبو هريرة رضي الله عنه، بل تأمل حال هؤلاء الذين يسقطون من الجوع في صلاتهم، كما روى الترمذى من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخْرُجُ رِجَالٌ مِنْ قَاتِلِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخَاصَّةِ وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ حَتَّى تَقُولَ الْأَعْرَابُ هُؤُلَاءِ مَجَانِينُ أَوْ مَجَانُونَ، فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ لَاَحْبِبُّتُمْ أَنْ تَرْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً» قَالَ فَضَالَةُ: «وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم برقم (٢٠٣٨). (٢) رواه البخاري برقم (٧٣٢٤).

(٣) رواه الترمذى برقم (٢٣٦٨)، وقال: هذا حديث صحيح، وصححه الألبانى.

وهذا في زمن خير القرون، وما بعده من قرون التابعين، والسلف، مما يدل على أنهم لا يأكلون إلا إذا وجدوا، وليس لهم أوقات محددة في الأكل؛ لأنهم وإن حددوا ربما لا يجدون، وليس هذا موطن بسط تلك القصص، والأخبار - فلله درهم - ونسأله أن يمن علينا بشكره، كما من علينا بنعمته.

## ﴿سنن في الطعام﴾

### ١ - التسمية أول الطعام:

عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه، يقول: «كُنْتُ غُلامًا في حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّفَحَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا غُلامُ سَمِّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، فَمَا زالت تِلْكَ طَعْمَتِي بَعْدُ»<sup>(١)</sup>.

والأفضل أن يقتصر على (بسم الله)، كما ورد في النصوص.

قال ابن حجر رحمه الله: «المراد بالتسمية على الطعام قول: «بسم الله»، في ابتداء الأكل، وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذى من طريق أم كلثوم، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله، فليقل: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»<sup>(٢)</sup>، وله شاهد من حديث أمية بن مخشي عند أبي داود، والنمسائي.

= في «السلسلة الصحيحة» (٢١٦٩).

(١) رواه البخاري برقم (٥٣٧٦)، ومسلم برقم (٢٠٢٢).

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٧٦٧)، والترمذى برقم (١٨٥٨)، وصححه الألبانى في «صحیح الجامع» (١/٢٨٢).

وأما قول النووي في أدب الأكل من [الأذكار]: صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته، والأفضل أن يقول: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فإن قال: «بِسْمِ اللَّهِ كفَاهُ، وَحَصَلَتِ السُّنْنَةُ»، فلم أر لِمَا دَعَاهُ مِنْ الْأَفْضَلِيَّةِ دَلِيلًا خاصًا<sup>(١)</sup>.

### واختلف في حكم التسمية:

فقيل: سُنَّة، وقيل: واجبة؛ لأمر النبي ﷺ بها.

والاحوط لل المسلم: ألا يتركها، وإذا نسي التسمية: فإنه يُسْنُّ أن يقول إذا تذكرها: «بِسْمِ اللَّهِ أُولَئِكَ وَآخِرَهُ».

ل الحديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوْلَهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أُولَئِكَ وَآخِرَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك دل الحديث: على أن الإنسان يأكل بيمنيه حتى لا يشابه الشيطان، فالMuslim إذا لم يُسْمِ شاركه الشيطان في طعامه، وإذا أكل أو شرب بشماليه شابه الشيطان بذلك؛ لأن الشيطان يأكل ويشرب بشماله.

ويدل عليه:

١ - حديث حذيفة رضي الله عنه، قال: «كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا، حَتَّى يَبْدأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَّةٌ كَانَهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَانَمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ يَدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُ الطَّعَامَ أَنْ لَا

(١) «فتح الباري» حديث (٥٣٧٦)، باب: التسمية على الطعام، والأكل باليمين.

(٢) تقدم تخریجه من الصفحة السابقة في هامش (١).

يُذَكِّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيُسْتَحْلِلَ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيُسْتَحْلِلَ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا»<sup>(١)</sup>.

**٢ -** وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَأْكُلُنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَمَالِهِ، وَلَا يَشْرِبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ وَيَشْرِبُ بِهَا»، قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: «وَلَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا يَعْطِي بِهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَالصَّحِيفَ: أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ حَقْيَقَةً؛ لَظَاهِرِ النَّصِّ السَّابِقِ.

قَالَ ابْنُ حَجْرِ عَظِيمٍ: «قَالَ الطَّبِيبُ: وَتَحرِيرُهُ لَا تَأْكِلُوا بِالشَّمَالِ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ كَتْمَمِ أُولَيَاءِ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ حَمَلَ أُولَيَاؤُهُ عَلَى ذَلِكَ انتِهَى. وَفِيهِ عَدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ، وَالْأُولَى حَمَلَ الْخَبَرَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ حَقْيَقَةً، لَأَنَّ الْعُقْلَ لَا يَحِيلُ ذَلِكَ، وَقَدْ ثَبَّتَ الْخَبَرُ بِهِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَالشَّيْطَانُ حَرِيصٌ عَلَى دُخُولِ الْبَيْوَتِ، لِيُبَيِّتَ فِيهَا، وَيُشَارِكَ أَهْلَهَا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَيِّتَ لَكُمْ، وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ وَالْعَشَاءَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم برقم (٢٠١٧). (٢) رواه مسلم برقم (٢٠٢٠).

(٣) «فتح الباري» حديث رقم (٥٣٧٦)، باب: التسمية على الطعام، والأكل باليمين.

(٤) رواه مسلم برقم (٢٠١٨).

## ٢ - الأكل مما يلي:

لما سبق من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه، وفيه قول النبي ﷺ: «وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

قال النووي رحمه الله: «والثالثة: الأكل مما يليه؛ لأنَّ أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة، وترك مرؤة، فقد يتقدره صاحبه، لا سيما في الأمراء وشبهها»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر رحمه الله: «قلت: ويدل على وجوب الأكل باليدين، ورود الوعيد في الأكل بالشمال، ففي «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup>، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، «أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ: «كُلْ بِيْمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكَبِيرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

## ٣ - أخذ اللقمة الساقطة، وإماتة ما بها من أذى، وأكلها:

فمن السنة أنه إذا وقعت اللقمة على سفرة الطعام، أو غيرها أن يأخذها، ويحيط ما يعلق بها من أذى، ثم ليأكلها فإن في هذا تطبيق للسنة، ودحر للشيطان الذي يحرص على مشاركة من يأكل، ولو بلقمة ساقطة منه. ويدل عليه:

حديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَائِئِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ الْلُّقْمَةُ، فَلْيُمْطِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلَا

(١) «شرح النووي لمسلم»، حديث (٢٠٢٢)، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

(٢) رواه مسلم برقم (٢٠٢١).

(٣) «فتح الباري» (٥٣٧٦)، باب التسمية على الطعام والأكل باليدين.

يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلَيَلْعَقُ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامٍ تَكُونُ الْبَرَكَةُ»<sup>(١)</sup>.

والمتأمل للحديث يجد الشيطان حريصاً على مشاركة الإنسان في كل أموره؛ ليتنزع البركة من حياته، ويفسد عليه كثيراً من شأنه، ومما يدل على حرصه على ملازمة العبد في كل أموره قوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ».

وجاءت الأدلة مبيّنة بعضاً من هذه الأمور على وجه الخصوص، منها ما تقدّم ذكره في الطعام، والمبيت، وسيأتي غير ذلك في السُّنّة القادمة - بإذن الله -. .

#### ٤ - لعاق الأصابع:

ولعلها - أي: حسها بطرف اللسان -، فالسُّنّة أن يلعقها، أو يُلْعِقُها غيره كزوجته مثلاً، بل السُّنّة ألا يمسح بيده بمنديل، ونحوه حتى يلعقها. ويدلّ عليه: حديث جابر رضي الله عنه السابق.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: «وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى يُلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامٍ الْبَرَكَةُ»<sup>(٣)</sup>.

#### ٥ - سلت القصعة:

والمقصود من سلت القصعة: تنظيف الأكل حافته من الطعام،

(١) رواه مسلم برقم (٢٠٣٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٤٥٦)، ومسلم برقم (٢٠٣٣).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٠٣٣).

فمثلاً: من يأكل أرزاً، فإن السنة ألا يُبقي شيئاً في حافته التي يأكل منها، فيمسح ما بقي في حافته، ويأكله، فقد تكون البركة في هذا المتبقى.

ويدل عليه: حديث أنس رضي الله عنه، قال: «وأمرنا - أى: النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه - أن نسلّت القصّعة»<sup>(١)</sup>، رواه مسلم، وفي رواية له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وليسْلَتْ أَحَدُكُم الصَّفَحة»<sup>(٢)</sup>.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «أمره بأسلات الصحن أو القصعة، وهو: الإناء الذي فيه الطعام، فإذا انتهيت فأسلته، بمعنى: أن تتبع ما علق فيه من طعام بأصابعك، وتتعقّها، فهذا أيضاً من السنة التي غفل كثير من الناس مع الأسف حتى من طلبة العلم أيضاً، إذا فرغوا من الأكل وجدت الجهة التي تليهم ما زال الأكل باقياً فيها، لا يلعقون ما في الصفحة، وهذا خلاف ما أمر به النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه»<sup>(٣)</sup>.

## ٦ - الأكل بثلاث أصابع:

والسنة أن يأكل بثلاث أصابع، وهذا فيما يحمل بثلاث أصابع كالتمر مثلاً.

ويدل عليه: حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يأكل بثلاث أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها»<sup>(٤)</sup>.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «ينبغي للإنسان أن يأكل بثلاث أصابع: الوسطى، والسبابة، والإبهام، لأن ذلك أدل على عدم الشره،

(١) رواه مسلم برقم (٢٠٣٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٠٣٥).

(٣) «شرح رياض الصالحين» (١/٨٩٢).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٠٣٢).

وأدل على التواضع، ولكن هذا في الطعام الذي يكفي فيه ثلاثة أصابع، أمّا الطعام الذي لا يكفي فيه ثلاثة أصابع مثل: الأرز، فلا بأس بأن تأكل بأكثر، لكن الشيء الذي تكفي فيه الأصابع الثلاثة يقتصر عليها، فإن هذا سُنَّةُ النَّبِيِّ؟»<sup>(١)</sup>.

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَكَاتُهُ: «لا تدرؤن في أية البركة» معناه - والله أعلم - أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة، ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله، أو فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في أسفل القصعة، أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله، لتحصل البركة، وأصل البركة: الزيادة، وثبوت الخير، والإمتاع به، والمراد هنا - والله أعلم - ما يحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من أذى، ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك»<sup>(٢)</sup>.

## ٧ - التنفس خارج الإناء ثلاثة:

من السُّنَّةِ شرب الإناء على ثلاثة دفعات، والتنفس بعد كل واحدة. ويدلُّ عليه: حديث أنس رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرْوَى، وَأَبْرَأ، وَأَمْرَأ»، قال أنس رضي الله عنه: فأنا أتنفسُ في الشرابِ ثلاثةً»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية أبي داود: «أهناً»<sup>(٤)</sup>، بدل قوله: «أروى».

(١) «شرح رياض الصالحين» (٢/٦٩٠).

(٢) «شرح النووي لمسلم»، حديث (٢٠٣٣)، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة.

(٣) رواه البخاري برقم (٥٦٣١)، ومسلم برقم (٢٠٢٨).

(٤) رواه أبو داود برقم (٣٧٢٧)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٨٧).

والمقصود من التنفس في الإناء: التنفس أثناء شربه للإناء، بمعنى: أنه يتنفس خارج الإناء؛ لأنَّ التنفس في الإناء مكررٌ، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه في «الصحيحين» قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شربَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي إِلَانَاءٍ»<sup>(١)</sup>.

قال النووي رحمه الله: «وقوله ﷺ: «أَرْوَى» من الرِّي؛ أي: أكثر رِيًّا، وأمراً، وأبراً مهموزان، ومعنى: «أَبْرَأ»؛ أي: أبرأ من ألم العطش، وقيل: «أَبْرَأ»؛ أي: أسلم من مرض، أو أذى، يحصل بسبب الشرب في نفس واحد، ومعنى «أَمْرًا»؛ أي: أجمل انسياً - والله أعلم -<sup>(٢)</sup>.

#### ٨ - حمد الله تعالى بعد الطعام:

ويبدُّ على هذه السنة: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فِي حَمْدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فِي حَمْدَهُ عَلَيْهَا»<sup>(٣)</sup>.

وتتأمل أن حمدك الله بعد الشرب أو الأكل يرضي الله تعالى من فوق سبع سماوات، فأدِم شكره على نعمه، وحمدك على فضله؛ لتكون من اصطفاهم الله بقوله: «وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الْشَّكُورُ»<sup>(٤)</sup> [سبأ: ١٣].

للحمد صيغ متنوعة، منها:

**أ - «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفُونِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا»<sup>(٤)</sup>.**

(١) رواه البخاري برقم (٥٦٣٠)، ومسلم برقم (٢٦٧).

(٢) «شرح النووي لمسلم»، حديث (٢٠٢٨)، باب: كراهة التنفس في نفس الإناء.

(٣) رواه مسلم برقم (٢٧٤٣).

(٤) رواه البخاري برقم (٥٤٥٨)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

**ب - «الحمدُ للهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مُكْفِيٍّ، وَلَا مَكْفُورٍ»<sup>(۱)</sup>.**

«غَيْرَ مُكْفِيٍّ»؛ أي: غير محتاج إلى أحد، فهو الذي يطعم عباده ويكتفي بهم، «وَلَا مَوْدِعٌ»: بفتح الدال، وتشديدها؛ أي: غير متروك، «كَفَانَا»: من الكفاية، «أَرْوَانَا»: من الري، «وَلَا مَكْفُورٍ»؛ أي: ممحود فضله ونعمته.

## ٩ - الاجتماع على الطعام:

من السُّنَّةِ الاجماع على الطعام، وعدم التفرق فيه.

ويدلُّ عليه: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْثَّمَانِيَّةَ»<sup>(۲)</sup>.

قال ابن حجر رحمه الله: «وعند الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يرشد إلى العلة في ذلك، وأوله: «كُلُوا جمِيعًا ولا تَفَرَّقُوا، فإنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاثْنَيْنِ»<sup>(۳)</sup> الحديث، فيؤخذ منه أنَّ الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأنَّ الجمع كلما كثر ازدادت البركة»<sup>(۴)</sup>.

قال ابن القِيم رحمه الله: «وللتسمية في أول الطعام والشراب، وحمد الله في آخره، تأثيرٌ عجيب في نفعه واستمرائه، ودفع مضرته، قال الإمام أحمد: إذا جمع الطعام أربعًا فقد كمل: إذا ذُكر اسم الله في أوله، وحمد الله في آخره، وكثرت عليه الأيدي، وكان من حل»<sup>(۵)</sup>.

(۱) رواه البخاري برقم (۵۴۰۹)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنهما أيضًا.

(۲) رواه مسلم برقم (۲۰۵۹).

(۳) أخرجه الطبراني (۷۴۴۴ / ۲۰۹ / ۷).

(۴) «الفتح»: حديث (۵۳۹۲)، باب: طعام الواحد يكفي الاثنين.

(۵) زاد المعاد (۴ / ۲۳۲).

## ١٠ - مدح الطعام إذا أعجبه:

من **السُّنَّة**: مدح الطعام إذا أعجبه، ولا شك أنه لا يمدحه إلا بما فيه.  
 ويدلُّ عليه: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأَلَ أَهْلَهُ  
**الْأَدَمَ فَقَالُوا**: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلْ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، ويقول: «نعم  
**الْأَدَمُ الْخَلُ، نِعْمَ الْأَدَمُ الْخَلُ»<sup>(١)</sup>، والخل من أنواع الإدام عندهم، وهو  
 حلو ليس بحامض؛ كالخل الذي عندنا اليوم.**

وبؤب النwoي رحمه الله في «رياض الصالحين» على هذا الحديث:  
 [باب: لا يعيي الطعام، واستحباب مدحه].

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «وهذا أيضًا من هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه  
 إذا أعجبه الطعام أثني عليه، وكذلك مثلاً لو أثنيت على الخبز، قلت:  
 نعم الخبز خبزبني فلان، أو ما أشبه ذلك، فهذا أيضًا **سُنَّة**  
 الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٢)</sup>.

والمتأمل لواقعنا يجد كثيراً ما يقع الناس في خلاف **سُنَّة** النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فهم لم يكتفوا بترك **السُّنَّة** بل خالفوها أيضًا، وذلك بعيتهم للطعام،  
 وذمهم له في بعض الأحيان، وهذا خلاف هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففي «الصحابيين»،  
 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ إِنْ  
 اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ إِلَّا تَرَكَه»<sup>(٣)</sup>.

## ١١ - الدعاء لصاحب الطعام:

ويدلُّ عليه: حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنهما قال: نَزَّلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه مسلم برقم (٢٠٥٢).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (٢/١٠٥٧).

(٣) رواه البخاري برقم (٣٥٦٣)، ومسلم برقم (٢٠٦٤).

عَلَى أَبِيهِ، قَالَ: فَقَرَبَنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوْيَ بَيْنَ إِصْبَاعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرَبَهُ، ثُمَّ نَأَوَلَهُ الذِّي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِيهِ: وَأَخْذَ بِلِحَاجَمِ دَابَّتِهِ، ادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتُهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

(والوطبة): هي الحيس الذي يجمع التمر البرني، والأقط المدقوق، والسمن.

- ولو أخرج من أكل التمر كما أخرج النبي ﷺ النواة فهو أفضل، فإنَّ الحديث دلَّ على أنَّ النبي ﷺ يخرج نوى التمر بين السبابات، والوسطى، ويجمعهما.

- ومن السُّنَّة حتى وإن كان صائماً أن يحضر الوليمة، ويدعو لصاحب الطعام، ولو لم يأكل.

ويدلُّ عليه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعُمْ»<sup>(٢)</sup>. ومعنى: «فَلْيُصَلِّ»؛ أي: فليدع لهم؛ لأنَّ الصلاة لغة: الدُّعاء.

## ١٢ - استحباب أن يسكن الشارب من على يمينه قبل يساره:

والمقصود: أنه إذا شرب فمن السُّنَّة أن يعطي من على يمينه قبل شماله.

ويدلُّ عليه: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

(١) رواه مسلم برقم (٢٠٤٢). (٢) رواه مسلم برقم (١٤٣١).

(١) رواه مسلم برقم (٢٠٤٢). (٢) رواه مسلم برقم (١٤٣١).

في دارِنا، فاستسقى، فحلبنا له شاةً، ثم شبتُه من ماءٍ يُثري هذه، قال: فأعطيت رسول الله ﷺ، فشربَ رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ عن يسارِه، وعمرٌ وجاهه، وأعرابيٌ عن يمينِه، فلما فرغَ رسول الله ﷺ من شربِه، قال عمرٌ: هذا أبو بكرٍ يا رسول الله، يُريه إيمانُه، فأعطى رسول الله ﷺ الأعرابيَّ، وتركَ أبا بكرٍ، وعمرَ، وقال رسول الله ﷺ: «الأيمانُونَ، الأيمانُونَ»، قال أنسٌ: «فهي سنة، فهي سنة»<sup>(١)</sup>.

وحدث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ أتيَ بشرابٍ، فشربَ منه، وعن يمينِه غلامٌ وعن يسارِه أشياخٌ، فقال للغلامِ: «أتاذنُ لي أنْ أعطي هؤلاء؟».

فقال الغلامُ: لا، والله، لا أوثُرُ بنصيبي مِنْكَ أحدًا، قال: فتلَهُ رسول الله ﷺ في يده<sup>(٢)</sup>.

قال النووي رحمه الله: «في هذه الأحاديث بيان هذه السنة الواضحة، وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التبامن في كل ما كان من أنواع الإكرام، وفيه: أن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم، وإن كان صغيراً أو مفضولاً؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قدَّم الأعرابيَّ، والغلام على أبي بكر رضي الله عنه، وأمَّا تقديم الأفضل، والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف، ولهذا يقدم الأعلم، والأقرأ، على الأسن النسيب في الإمامة في الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري برقم (٢٥٧١)، ومسلم برقم (٢٠٢٩).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٦٠٥)، ومسلم برقم (٢٠٣٠).

(٣) «شرح النووي لمسلم»، حديث (٢٠٢٩)، باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدئ.

### ١٣ - ساقِي الْقَوْمِ آخِرَهُمْ شَرِبًا:

يُسَئَ لِمَن يَسْقِي جَمَاعَةً أَن يَكُونَ آخِرَهُمْ شَرِبًا .  
وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ الطَّوَّيلِ، وَفِيهِ: قَالَ: «فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْبُرُ وَأَسْقِيَهُمْ، حَتَّىٰ مَا بَقَىٰ غَيْرِيْ، وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ» ، قَالَ: ثُمَّ صَبَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ لِي: «اَشْرَبْ» ، فَقُلْتُ: لَا اَشْرَبْ حَتَّىٰ تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرِبًا» ، قَالَ: فَشَرَبْتُ وَشَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ» <sup>(١)</sup> .

\* فَائِدَةُ:

وَمِنَ السُّنَّةِ لِمَن شَرَبَ لَبَنًا أَن يَتَمَضَّضَ بِالْمَاءِ بَعْدَ شَرْبِهِ لِلْلَّبَنِ؛ لِيُزِيلَ مَا فِي فَمِهِ مِنَ الدَّسْمِ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْلَّبَنِ .  
وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه شَرَبَ لَبَنًا، فَدَعَا بِمَاِ فَتَمَضَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا» <sup>(٢)</sup> .

### ١٤ - تَغْطِيَةُ الْإِنَاءِ، وَذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ قَدْوَمِ الْلَّيلِ:

يُسَئَ تَغْطِيَةُ الْإِنَاءِ الْمَكْشُوفِ عَنْ قَدْوَمِ الْلَّيلِ، وَإِيْكَاءُ السَّقَاءِ - أَيْ: إِغْلاَقُهُ - إِنْ كَانَ لَهُ غَلْقًا، وَذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ .

وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: «غَطُّوا إِلَانَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءَ، لَا يَمْرُرُ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءً، أَوْ سِقَاءً لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءً، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءَ» <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه مسلم برقم (٦٨١).

(٢) رواه البخاري برقم (٢١١)، ومسلم برقم (٣٥٨).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٠١٤).

وعند البخاري من حديث جابر رضي الله عنه أيضًا: «وَأُوكِوا قِرَبَكُمْ وَأذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتُكُمْ وَأذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا»<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث بيان العلة التي من أجلها أمر المسلم بإغلاق وتخمير - أي: تغطية - كل إناء؛ وذلك أنه في أحدى ليالي كل سنة ينزل وباء، والوباء هو: المرض، فلا يترك إناء، ولا سقاء مكشوفاً إلا نزل فيه، فكم من إنسان أصابه المرض بعد شربه لإناء مكشوف أصابه ما نزل من الوباء، ولا يعلم أنه بسبب تفريطيه بهذه السنة! فيا الله ما أعظم شريعتنا فيها الخبر عن نفع العبد، وصحته في الدنيا والآخرة.

ويا الله ما أعظم غفلتنا، وتفرطيتنا في استحضار عظمة ديننا!

وفي الحديث دلالة على أهمية الحفاظ على هذه السنة، حتى أرشد النبي ﷺ، إلى أدنى الأمور لحفظ الإناء، بأن: من لم يجد ما يغطي به إناءه أن يعرض على إنائه شيئاً ولو عوداً، وجاء عند البخاري ما يبين أن التغطية للطعام والشراب، وليس خاصاً بالشراب فقط، فعن جابر رضي الله عنه قال: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأُوكِوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث جابر رضي الله عنه، عند مسلم في رواية أخرى ما يدل على أن هناك علة أخرى من تغطية الأواني، وهي: أن الشيطان حريص على إفساد طعام الإنسان، واستحلاله.

قال النبي ﷺ: «غَطُّوا إِلَيْهِ، وَأُوكِوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ،

(٢) رواه البخاري برقم (٥٦٢٤).

(١) رواه البخاري برقم (٥٦٢٣).

وَأَطْفَلُوا السَّرَّاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا كُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث بيان سنة أخرى، وهي: عند إيكاء السقاء، وتغطية الإناء، يُسْنُ ذكر اسم الله تعالى، كأن يقول: بسم الله، ولا شك أنَّ في هذا إبعاد للشياطين أن تستحله.

### ○ وهنا وقفة:

تأمل - أخي المبارك - : كيف أنَّ الشيطان حريص على ملازمة العبد، وإفساد أمور دينه ودنياه، فهو كما تقدم:

يأكل ويشرب، ويبول، كما قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه، في الرجل الذي نام ليلةً حتى أصبح، قال: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالشَّيْطَانِ فِي أَذْنِيهِ أَوْ قَالَ فِي أَذْنِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

ويضحك: وذلك إذا ثاءب الإنسان ولم يكظم، أو يغط فاه - كما سيأتي - .

ويبكى: وذلك إذا سجد العبد في سورة فيها سجدة اعتزل الشيطان يبكي، يقول: «أَمِيرَ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرَتْ بِالسُّجُودِ، فَأَبَيْتُ فَلِي النَّارَ»<sup>(٣)</sup>.

ويهرب وله ضراط: عند الأذان، كما في «الصحيحين»، قال النبي ﷺ: «إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ

(١) رواه مسلم برقم (٢٠١٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٢٧٠)، ومسلم برقم (٧٧٤).

(٣) رواه مسلم برقم (٨١).

التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلوة أدبر، حتى إذا قضى التثواب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذْكُر كَذَا، اذْكُر كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظْلَمُ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَى<sup>(١)</sup>.

ويجلس بين الظل والشمس: ولذا نهي عن ذلك كما في «مسند الإمام أحمد» و«سنن أبي داود»، وصححه الألباني.

ويمشي بنعل واحدة؛ كما عند الطحاوي وصححه الألباني، ولذا جاء في «الصحيحين» النهي عن المشي بنعل واحدة.

وأحب العمل إليه: الإفساد، والتفريق بين الزوجين، كما جاء عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضْعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَابِيَّاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَحِيُّ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ يَحِيُّ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعَمْ أَنْتَ»<sup>(٢)</sup>.

ومفتاح عمله (لو): كما في « صحيح مسلم » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلِكِنْ قُلْ: قَدْرُ اللَّهِ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»<sup>(٣)</sup>.

وهو حريص على إفساد صلاة العبد، كما تقدم، وكما في حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، عند مسلم، أنه أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله إنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ،

(١) رواه البخاري برقم (٦٠٨)، ومسلم برقم (٣٨٩).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٨١٣). (٣) رواه مسلم برقم (٢٦٦٤).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خَنْزُوبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتُهُ فَتَعَوَّذْ  
بِاللَّهِ مِنْهُ، وَأَنْقُلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا» قَالَ: فَعَلَّتْ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي» (١).

ومن خلال ما سبق فهو يحضر العبد في طعامه، وشرابه، ومبيته، وفرشه، وتشاؤبه، وفي صلاته، وهو يبول، ويضحك، ويفرق بين الزوجين، ويفسد على العبد عبادته، وعقيدته أيضًا، ففي «الصححين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَّا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَّا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلِيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ، وَلِيَتَهُ» (٢).

وجماع ذلك وأكثر أنه يحضر في كل شيء من شؤون العبد - كما تقدم - لقول النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِّنْ شَأْنِهِ» (٣)، ولذا على العبد أن يكون حذرًا من وسوسته، وإفساده؛ لثلا يفقد كثيرًا من أمور الخير، ولئلا تنزع البركة من كثير من شؤونه، ومن ذلك عند جماعه لأهله، فقد جاء في «الصححين»، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقْدَرُ بَيْنَهُمَا وَلَدُ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرْهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» (٤)، وكذا في قراءته لآية الكرسي عند نومه بإبعاد للشيطان حتى يصبح، كما ثبت عند البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٥)، والله أعلم.

(١) رواه مسلم برقم (٢٢٠٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٢٧٦)، ومسلم برقم (١٣٤).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٠٣٣).

(٤) رواه البخاري برقم (١٤١)، ومسلم برقم (١٤٣٤).

(٥) رواه البخاري برقم (٢٣١١).

○ ومما نهي عنه في هذا الباب: باب الطعام، والشراب:  
الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وأكل كل ذي ناب من  
السباع، وذي مخلب من الطير، والشرب قائمًا لغير حاجة، والتنفس في  
الإناء، والأكل متكتئاً، والأكل بالشمال، والقرآن بين التمرتين (وذلك إذا  
كان الإناء مشتركًا بين جماعة، فإنه يُنهى عنأخذ اثنتين، حتى يستأذن  
من معه، ويُقاس على التمر: بقية الأصناف التي على شاكlette)، وعيب  
الطعام، والشرب من فم السقاء، أو القربة لغير حاجة (وذلك إذا كان  
مشتركًا، وأمامًا إن كان خاصًا به، فلا بأس إن علمت نظافتها)، والإكثار  
من الطعام، والصلوة بحضوره الطعام إذا كان يشهيه.





## سنن في السلام، واللقاء، والمجالسة

### ﴿ سنن في السلام ﴾

#### ١ - من السنة: إلقاء السلام:

والأدلة على السنّة كثيرة مستفيضة، ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»، قيل: ما هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِّدَ اللَّهَ فَسَمِّنْهُ (وفي رواية: فَشَمَّتْهُ)، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّعْهُ»<sup>(١)</sup>.

ووجه الشاهد: «إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ»، وكذلك فعل النبي ﷺ، وصحابته في أحاديث كثيرة تدل على سُنّة إلقاء السلام.

وأمّا رده فهو: واجب، ويدلّ عليه: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّمْ بِنَجِيْةٍ فَحِيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]، والأصل في الأمر الوجوب ما لم يصرفه صارف، ولا صارف له، ونقل الإجماع على وجوب الرد غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن حزم، وابن عبد البر، والشيخ تقى الدين وغيرهم - رحم الله الجميع<sup>(٢)</sup> -. وأفضل لفظ بالسلام، والرد، الانتهاء إلى: (وبركاته)، فيقول:

(١) رواه مسلم برقم (٢١٦٢).

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» (١/٣٥٦) طبعة مؤسسة الرسالة.

(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، فإن هذه أحسن تحيية وأكملها.

قال ابن القيم رحمه الله : «وكان هديه - أي: النبي ﷺ - انتهاء السلام، إلى : (وبركاته)»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر رحمه الله : «وقال ابن عباس، وابن عمر: انتهى السلام إلى البركة، كما ذكر الله تعالى عن صالح عباده: رَحْمَتُ اللَّهِ وَرَبِّكُنَا، عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ» [هود: ٧٣]، وكانوا يكرهان أن يزيد أحد في السلام على قوله: (وبركاته)<sup>(٢)</sup>، وبناءً عليه فلا ثبت زيادة (ومغفرته) في السلام.

قال ابن القيم رحمه الله : «وذكره أبو داود من حديث معاذ رضي الله عنه، وزاد فيه: ثم أتى آخر: فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: (أربعون)، فقال: هكذا تكون الفضائل، ولا يثبت هذا الحديث، فإن له ثلاثة علل . . .»<sup>(٣)</sup>، ثم ذكر العلل رحمه الله.

وإفشاء السلام: سنتَةَ بل سنتَةَ مرغَبَ بها بفضل عظيم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نفسي بيده لا تدخلونَ الجنةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَبُّوا، أَوْلًا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَبِّبُتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

## ٢ - استحباب تكرار السلام ثلاثة، إن دعت الحاجة لذلك:

كأن يشك في سماع المُسلم عليه حينما سلم عليه أول مرّة؛ فيستحب أن يكرر السلام مرتين، وإن لم يسمع فثلاثًا، وكذا إذا دخل على جموع كثير، كان يدخل على مجلس كبير، فيه جموع كثير، فلو سلم

(٢) «التمهيد» (٥/٢٩٣).

(٤) رواه مسلم برقم (٥٤).

(١) «زاد المعاد» (٢/٤١٧).

(٣) «زاد المعاد» (٢/٤١٧).

مرة في أول دخوله لم يسمعه إلا من كان أول المجلس، فيحتاج إلى أن يُسلم ثلاثا؛ من أجل أن يستوعب جميع من في المجلس.

ويدل عليه: حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا، حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أُتِيَ عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر رحمه الله: «وَأَنَّ السَّلَامَ وَحْدَهُ قَدْ يُشَرِّعُ تَكْرَارَهُ، إِذَا كَانَ الْجَمْعُ كَثِيرًا، وَلَمْ يَسْمَعْ بَعْضُهُمْ وَقَصْدُ الْاسْتِيعَابِ، وَبِهَذَا جُزُمُ النَّوْوِيِّ فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَنْسٍ رضي الله عنه، وَكَذَا لَوْ سَلَّمَ، وَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ، فَتُسَنَّ الْإِعَادَةُ، فَيُعَيَّدُ مَرَّةً ثَانِيَّةً، وَثَالِثَةً، وَلَا يَزِيدُ عَلَى الْثَالِثَةِ»<sup>(٢)</sup>.

ويؤخذ من حديث أنس رضي الله عنه السابق، سُنْنَة إِعادَة الكلمة ثلاثاً، إذا دُعِت الحاجة للتكرار، كأن يتكلم ولا تفهم عنه الكلمة، فيسُئُ أن يكررها، فإن لم تفهم كررها الثالثة.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «لَكُنَّهُ يَتَكَلَّمُ ثلَاثًا إِذَا لَمْ تَفْهَمُ الْكَلْمَةَ عَنْهُ، أَمَّا إِذَا فَهِمْتَ فَلَا يَكْرَرُ، لَكِنْ لَوْ لَمْ تُفْهَمْ؛ لِكُونِ الْمُخَاطِبِ ثَقِيلُ السَّمْعِ، أَوْ لِكُثْرَةِ الضَّجْعِ حَوْلَهُ، أَوْ مَا أُشْبِهُ ذَلِكَ؛ فَلَيُعَيَّدُ مَرْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَكُفْ فَثَلَاثَ»<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - من السنّة تعميم السلام على من عرفت، ومن لم تعرف:

لـحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ

(١) رواه البخاري برقم (٩٥).

(٢) «الفتح»، حديث (٦٢٤٤)، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً.

(٣) «شرح رياض الصالحين» (١١٤٦/٢).

لَمْ تَعْرِفْ<sup>(١)</sup>.

وأَمَّا إِذَا كَانَ السَّلَامُ مِنْ حِيثِ إِفْسَاهِهِ عَلَى الْخَاصَّةِ الَّذِينَ تَعْرِفُهُمْ فَهَذَا إِفْسَاهٌ مُخَالِفٌ لِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مِنْ عُلَامَاتِ السَّاعَةِ؛ كَمَا جَاءَ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا كَانَتِ التَّحْيَةُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي رَوْاْيَةِ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُسْلِمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ لَا يُسْلِمُ عَلَيْهِ إِلَّا لِلْمَعْرِفَةِ»<sup>(٣)</sup>، وَفِي رَوْاْيَةِ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمُ الْخَاصَّةِ»<sup>(٤)</sup>.

#### ٤ - السُّنْنَةُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ السَّلَامِ مِنْ جَاءَتِ السُّنْنَةَ بِابْتِدَائِهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسْلِمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»<sup>(٥)</sup>.  
وَفِي رَوْاْيَةِ الْبَخَارِيِّ: «يُسْلِمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»<sup>(٦)</sup>.

وَلَا يَعْنِي مُخَالَفَةُ الْأُولَى بِالسَّلَامِ الْكُرَاهَةَ، بَلْ لَا بَأْسَ بِهِ، كَأَنْ يُسْلِمَ الْكَبِيرُ عَلَى الصَّغِيرِ، أَوْ الْمَاشِي عَلَى الرَّاكِبِ، وَنَحْوُ ذَلِكِ.  
فَإِنْ تَكَافَأُ الْوَصْفَانِ بِأَنْ كَانَ رَاكِبٌ وَرَاكِبٌ آخَرُ، فَأَيِّهِمَا يَبْدأُ بِالسَّلَامِ؟

(١) رواه البخاري برقم (١٢)، ومسلم برقم (٣٩).

(٢) رواه أحمد برقم (٣٦٤)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٦٤٨).

(٣) رواه أحمد برقم (٣٨٤٨)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٦٤٨).

(٤) رواه أحمد برقم (٣٨٧٠)، وانظر: «صحیح الأدب المفرد» للألباني (٤٠٢/١).

(٥) رواه البخاري برقم (٦٢٣٣)، ومسلم برقم (٢١٦٠).

(٦) رواه البخاري برقم (٦٢٣٤).

أو كأن يكون جماعة، وجماعة أخرى متكافئة في العدد فـأيهمَا يبدأ؟  
الحق مشترك حينئذٍ، لتكافئهما، فالخيرية لمن يسبق بالسلام،  
فخيرهما الذي يبدأ بالسلام، لحديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه، أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَأْتِيَ إِلَيْهِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدأُ بِالسَّلَامِ»<sup>(١)</sup>.

#### ٥ - من السنة السلام على الصبيان:

ل الحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَمَرَّ بِصَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

وفي السلام على الصبيان: حمل للنفس على التواضع، وتعويد  
للصبيان على هذه الشعيرة، وإحياءها في نفوسهم.

#### ٦ - من السنة السلام عند دخول البيت:

وهذا يدخل في عموم السلام، وذلك بعدما يستاك؛ لأن السواك  
سنة عند دخول المنزل، وهذا هو الموضع الرابع من مواضع تأكيد  
السواك، لحديث عائشة رضي الله عنها، عند مسلم، قالت: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا  
دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسُّوَاكِ»<sup>(٣)</sup>، فإذا بدأ بالسواك دخل وسلم على أهل  
البيت، حتى أن بعض أهل العلم قال: من السنة أن تسلم إذا دخلت أي  
بيت ولو لم يكن فيه أحد؛ لعموم قوله تعالى: «فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا  
عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَّكَةً طِبَّةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ  
الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقُلُونَ»<sup>(٤)</sup> [النور: ٦٦].

(١) رواه البخاري برقم (٦٠٧٧)، ومسلم برقم (٢٥٦٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٢٤٧)، ومسلم برقم (٢١٦٨).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٥٣).

قال ابن حجر رحمه الله: «ويدخل في عموم إفشاء السلام على النفس من دخل مكاناً ليس فيه أحد؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُم﴾ الآية، وأخرج البخاري في الأدب المفرد، وابن أبي شيبة بسند حسن، عن ابن عمر فيستحب إذا لم يكن أحد في البيت أن يقول السلام...»<sup>(١)</sup>.

والسنة أن يسلم على أهل بيته يدخله، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَرَبَ يُؤْتَكُمْ حَقًّا سَتَأْتِنُسُوا وَتَسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

#### \* فائدة:

تحصل مما سبق أنه يُسنُ عند دخول المنزل ثلاث سنن:

**الأولى:** ذكر اسم الله تعالى لا سيما ليلاً.

ل الحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله وعنده طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم، ولا عشاء، وإذا دخل، فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم الميت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه، قال: أدركتم الميت والعشاء»<sup>(٢)</sup>.

**الثانية:** السواك؛ ل الحديث عائشة رضي الله عنها، عند مسلم، وقد تقدم<sup>(٣)</sup>.

**الثالثة:** السلام على أهل البيت.

٧ - من السنة خفض الصوت بالسلام، إذا دخل على قوم، وفيهم نائمون: وهكذا كان يفعل النبي ﷺ، كما في حديث المقداد بن

(١) «فتح الباري»، حديث (٦٢٣٥)، باب: إفشاء السلام.

(٢) رواه مسلم برقم (٢٠١٨). (٣) رواه مسلم برقم (٢٥٣).

الأسود رضي الله عنه، ففيه قال: «... فَكُنَا نَحْتَلِبُ فَيُشَرِّبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَ نَصِيبِهِ، وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه نَصِيبِهِ، قَالَ: فَيَجِدُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسْلِمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيَسْمَعُ الْيَقْظَانَ»<sup>(۱)</sup>.

#### ٨ - من السنة تبليغ السلام:

تبليغ السلام سُنة - على خلاف بين أهل العلم كما سيأتي باختصار -  
كأن يقول لك شخص: «سلم لي على فلان»، فإن من السنة أن توصل  
هذا السلام لصاحبـهـ.

ويدل عليه: حديث عائشة رضي الله عنها، «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ لَهَا: إِنَّ جَبَرِيلَ يَقُرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ الله»<sup>(۲)</sup>.

ففي الحديث إيصال السلام لصاحبـهـ؛ كما أوصى النبي صلوات الله عليه سلام  
جبريل، على عائشة رضي الله عنها، ويؤخذ من الحديث أيضاً سنية بعث السلام  
مع أحد.

#### اختلف في حكم تبليغ السلام:

إذا أوكل لشخص أن يحمل سلاماً ويوصله لآخر، كأن يقول له:  
«سلم لي على فلان»، هل يجب على الحامل للسلام أن يبلغ السلام  
أو لا؟

على قولين:

**قيل:** يجب؛ لأنـهـ يشبه الأمانة، وإيصال الأمانة واجب، واختاره  
النـوـيـ رـحـمـهـ اللهـ.

**وقيل:** سـنةـ؛ لأنـهـ يشبه الوديعة، والوديعة لا يلزم من أخذها

(۱) رواه مسلم برقم (٢٠٥٥).

(۲) رواه البخاري برقم (٣٢١٧)، ومسلم برقم (٢٤٤٧).

بتحملها، إِلَّا إذا تكفل بها، واختاره ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ .  
والأَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : **القول الثاني** ، وَأَنَّ تبليغ السَّلام سُنَّةٌ في الأصل، إِلَّا أَنْ يسْتَأْمِنَهُ الْمُسْلِمُ، فَيَقُولُ لَهُ: «أَمَانَةُ مَعَكَ، أَنْ تُوَصِّلَ السَّلامَ لِفَلَانَ»، أَوْ نَحْوُهَا مِنَ الْعَبَاراتِ الَّتِي تُقَيِّدُ بِكُونِهَا أَمَانَةً، وَتَحْمِلُهَا الْمُبْلَغُ، وَقَبْلَ بِتَوْصِيلِهَا .

وبعض العلماء ومنهم ابن حجر - رحم الله الجميع - قالوا: بُشِّئَةُ الرَّدِّ عَلَى مَنْ حَمَلَ السَّلامَ، أَيْضًا مَعَ الرَّدِّ عَلَى مَنْ سَلَّمَ، فَيَكُونُ لِحَامِلِ السَّلامِ أَيْضًا نَصِيبًا مِنَ السَّلامِ، فَالْأَفْضَلُ لِمَنْ نُقلَ لَهُ سَلَامًا، أَنْ يَقُولَ لِحَامِلِ السَّلامِ: عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وَاسْتَدَلَّ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِدَلِيلَيْنِ :

**أَحَدُهُمَا**: حديث رجل من الصحابة، عند أحمد وأبي داود، وحسنه الألباني، وفيه: أَنَّ رَجُلًا أَوْصَلَ سَلامًا أَبِيهِ لِلنَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَكَاتُهُ، فقال النبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَكَاتُهُ: «عَلَيْكَ، وَعَلَى أَبِيكَ السَّلامُ»<sup>(۱)</sup> .

**وَالآخَرُ**: حديث أنس رَجُلُهُ، عند النسائي، وفيه: قول خديجة رَجُلُهُ السَّابِقَةِ: «قَالَ لَمَّا بَلَغَهَا عَنْ جَبَرِيلَ سَلامُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَكَاتُهُ: «وَعَلَيْكَ، وَعَلَى جَبَرِيلِ السَّلامُ»<sup>(۲)</sup> .

قال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَكَاتُهُ في شرحه لحديث عائشة رَجُلُهُ السَّابِقَةِ: «قال النموي: في هذا الحديث مشروعة إرسال السلام، ويجب على الرسول تبليغه؛ لأنَّه أمانة، وتُعَقِّبُ بِأَنَّهُ بِالْوَدِيعَةِ أَشْبَهُ، والتحقيق أنَّ الرسول إن التزمَهُ أَشْبَهُ الأمانة، إِلَّا فَوْدِيعَةُ، والوَدَاعُ إِذَا لَمْ تُقْبَلْ لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ، قال: وفيه إذا أَتَاهُ شَخْصٌ بِسَلَامٍ مِنْ شَخْصٍ، أَوْ فِي وَرْقَةٍ وَجَبَ الرَّدُّ

(۱) رواه أحمد برقم (۲۳۱۰۴)، وأبو داود برقم (۵۲۳۱).

(۲) رواه النسائي في «السُّنْنَ الْكَبِيرَى» برقم (۸۳۵۹).

على الفور، ويستحب أن يرد على المبلغ، كما أخرج النسائي عن رجل من بني تميم، أنه بلغ النبي ﷺ سلام أبيه، فقال له: «عليك، وعلى أبيك السلام» وقد تقدم في المناقب أن خديجة رضي الله عنها لما بلغها النبي ﷺ عن جبريل، سلام الله تعالى عليها، قالت: «إن الله هو السلام، ومنه السلام، وعلى جبريل السلام»، ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة رضي الله عنها أنها ردت على النبي ﷺ، فدلل على أنه واجب<sup>(١)</sup>.

#### ٩ - السلام عند دخول المجلس، وعن مفارقتة أيضاً:

يسئ لمن أراد أن يقوم من المجلس، ويفارقه أن يسلم عليهم قبل أن يفارقهم، كما سلم حين قدم عليهم.

ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقrouch فليسلم، فليس الأولى بأحق من الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

#### ١٠ - تسن المصافحة مع السلام عند اللقاء:

وعلى هذا عمل الصحابة رضي الله عنه، دل عليه: حديث قتادة رضي الله عنه، قال: «قلت لأنس: أَكَانَتْ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ»<sup>(٣)</sup>.

#### ١١ - يسن التبسم وطلقة الوجه عند اللقاء:


ل الحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «لا تحررن من المأمور شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجيه طلاق»<sup>(٤)</sup>، وعند الترمذى من

(١) «الفتح»، حديث (٦٢٥٣)، باب: إذا قال: فلان يقرئك السلام.

(٢) رواه أحمد برقم (٩٦٦٤)، وأبو داود برقم (٥٢٠٨)، والترمذى برقم

(٣) رواه البخارى برقم (٦٢٦٣). (٤) صحيح الجامع» (١٣٢/١).

(٣) رواه البخارى برقم (٦٢٦٣). (٤) رواه مسلم برقم (٢٦٢٦).



حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَبَسُّمُكَ فِي وِجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>.

## ١٢ - تُسْنِنُ الْكَلْمَةُ الطَّيِّبَةُ فَهِيَ صَدَقَةٌ:

وسواء كانت عند اللقاء، أو المجالسة، أو في أي حال، فالكلمة الطيبة سُنةٌ؛ لأنها صدقة.

ويدلُّ عليه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وحدث عَدِيٌّ بن حاتم رضي الله عنه، قال: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّارَ، فَأَعْرَضَ وَأَشَحَّ، ثُمَّ قَالَ: «اَتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَحَّ، حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ كَائِنًا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اَتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقٍّ تَمَرَّةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةً»<sup>(٣)</sup>.

وكتيراً ما يجري على ألسنة الناس كلامٌ طيبٌ، لو احتسبوه لأجروا على ذلك كثيراً، وأخذوا من هذه الصدقات بحظٍ وافر.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «كلمة طيبة مثل أن تقول له: كيف أنت؟ كيف حالك؟ كيف إخوانك؟ كيف أهلك؟ وما أشبه ذلك؛ لأنَّ هذه من الكلمات الطيبة التي تدخل السرور على صاحبك، كل كلمة طيبة فهي صدقة لك عند الله، وأجر، وثواب»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الترمذى برقم (١٩٥٦)، وصححه الألبانى فى «السلسلة الصحيحة» (٥٧٢).

(٢) رواه البخارى برقم (٢٩٨٩)، ومسلم برقم (١٠٠٩).

(٣) رواه البخارى برقم (٦٠٢٣)، ومسلم برقم (١٠١٦).

(٤) انظر: «شرح رياض الصالحين» (٢/٩٩٦)، باب: استحباب طيب الكلام، وطلقة الوجه عند اللقاء.

### ١٣ - استحباب ذكر الله تعالى في المجلس:

والآحاديث في فضائل مجالس الذكر، والحدث عليها كثيرة، ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الْطُّرُقِ يُلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادُوا: هَلْمُوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَحْفُونَهُمْ بِأَجْبَحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمُدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا وَتَحْمِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا.

قال: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهُلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهُلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً.

قال: فَيَقُولُ: فَأَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَرَّتُ لَهُمْ، قَالَ: يَقُولُ مَلِكُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري برقم (٦٤٠٨)، ومسلم برقم (٢٦٨٩).

وللمجالس الذكر فضائل كثيرة - ليس هذا موطن بسطها - فينبغي من جلس مجلساً ألا يقون إلا وقد ذكر الله تعالى فيه.

وجاء في السنة ما يدل على ذم المجالس التي لا يذكر الله سبحانه فيها ، ومن ذلك : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَوْمٌ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ ، إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ حِيفَةَ حِمَارٍ ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً »<sup>(١)</sup>.

#### ١٤ - يُسْنَ ختم المجلس بـ(كفارة المجلس):

ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا فَكَثُرَ فِيهِ لَغْطٌ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ »<sup>(٢)</sup>.

○ وممّا نُهِيَ عنه في هذا الباب :

ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، ومصافحة المرأة الأجنبية ، والخلوة بها ، وألا يؤم الزائر صاحب البيت بالصلاحة إلا بإذنه ، وإقامة الشخص من مجلسه والجلوس فيه ، والتفرق بين اثنين في المجلس بدون إذنهما ، وتناولهما دون الثالث ، وسماع حديث قوم لهم له كارهون ، وتحديث

(١) رواه أحمد برقم (١٠٦٨٠) ، وأبو داود برقم (٤٨٥٥) ، وصححه الألباني في « تحرير الكلم الطيب » (١٦٦/١).

(٢) رواه الترمذى برقم (٣٤٣٣) ، ورواه أبو داود برقم (٤٨٥٧) ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، والنسائي في « الكبرى » برقم (١٣٤٣) ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقال ابن حجر رحمه الله في آخر شرح الفتح : « سنده قوي » ، وكذلك صححه في « نكته على ابن الصلاح » ، والحديث بمجموع طرقه يقوى ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (١٠٦٥/٢).

الشخص بكل ما سمعه من الناس؛ لأنَّ في كلام الناس ما هو كذب، وترويع المسلم، والتکبر في المشي، والتجسس على المسلمين، وأفات اللسان كالکذب، وإضحاک القوم کذبًا، وكالغيبة والنیمة، واللعنة، والطعن، والفحش، والجدال المذموم والخصومة، والحَلِفُ بغير الله، وكثرة الحَلِفِ بالله تعالى لا سيما في البيع والشراء، والتفاخر والطعن في الأنساب، واحتقار الآخرين، والشماتة بالمسلمين وغيرها من آفات اللسان، وكذلك الحسد، وسوء الظن، والغل، وغيرها من الآفات القلبية.



## سُنن في اللباس والزينة

### ﴿ من السُّنَّةِ الْتِي أَمَنَ فِي التَّنَعُّلِ ﴾

من السُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَلْبِسَ نَعْلَيْهِ أَنْ يَبْدأَ بِالْيُمْنِيِّ، وَمِنَ السُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُمَا يَبْدأَ بِالْيُسْرَىِّ.

وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا انتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدأْ بِالْيُمْنِيِّ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدأْ بِالشَّمَالِ، لِيَكُنْ الْيُمْنِيِّ أَوَّلُهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ»<sup>(١)</sup>.

وَجَاءَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِّنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَيْضًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا انتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدأْ بِالْيُمْنِيِّ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدأْ بِالشَّمَالِ، وَلِيُنْعَلُهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلُعُهُمَا جَمِيعًا»<sup>(٢)</sup>، وَفِي لَفْظِ آخَرَ لِمُسْلِمٍ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلِيُنْعَلُهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلُعُهُمَا جَمِيعًا»<sup>(٣)</sup>.  
وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا»<sup>(٤)</sup>، وَ«الشِّسْعُ»: يَقَالُ لِلْسَّيْرِ مِنْ سَيْوِ النَّعَالِ: «شِسْعٌ».

فِي هَذِينِ الْحَدِيثَيْنِ، ثَلَاثُ سُنُنٍ:

- ١ - أَنْ يَبْدأَ بِالْيُمْنِيِّ عِنْدَ لَبِسِ النَّعَالِ.
- ٢ - أَنْ يَبْدأَ بِالْيُسْرَىِّ عِنْدَ نَزْعِ النَّعَالِ.

(١) رواه البخاري برقم (٥٨٥٦). (٢) رواه مسلم برقم (٢٠٩٧).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٠٩٨). (٤) رواه مسلم برقم (٢٠٩٧).

٣ - أن يلبس النعلين جميًعاً، أو يخلعهما جميًعاً، بحيث لا يمشي بنعل واحدة، بل جاء النهي عن المشي بنعل واحدة، كما في الرواية الأخرى: «لا يُمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ».

فإن قيل: ما الحكمة في النهي عن المشي بنعل واحدة؟

قال النووي رحمه الله: «يكره المشي في نعل واحدة، أو خف واحد، أو مdas واحد، لا لعذر، ودليله هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، قال العلماء: وسببه أن ذلك تشويه، ومُثْلَةً، ومخالف للوقار، ولأنَّ المتنعة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه وربما كان سبباً للعثَارِ، وهذه الآداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث مجتمع على استحبابها وأنها ليست واجبة، وإذا انقطع شسعه، ونحوه فليخلعهما، ولا يمشي في الأخرى وحدها حتى يصلحها، وينعلها كما هو نص في الحديث»<sup>(١)</sup>.

وجاء أيضًا في بيان الحكمة من النهي عن المشي بنعل واحدة غير ما ذكره النووي رحمه الله، بأن الشيطان يمشي بنعل واحدة، إن صحت ما أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَمْشِي فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً من السنة الصلاة بالنعال؛ لحديث سعيد بن يزيد رضي الله عنه قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي فِي نَعْلَيْهِ؟ قال: نَعَمْ»<sup>(٣)</sup>.

وجاء في «سنن أبي داود»، حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، قال: قال

(١) «شرح النووي لمسلم»، حديث (٢٠٩٧)، باب: استحباب لبس النعال في اليمني أولاً، والخلع من الميسري أولاً، وكراهة المشي في نعل واحدة.

(٢) انظر: «السلسلة الصحيحة» (٦٦٦/١)، رقم (٣٤٨)، وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري برقم (٣٨٦)، ومسلم برقم (٥٥٥).

رسول الله ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا  
خِفَافِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

ومما ينبغي التنبية عليه: أنَّ السُّنَّةَ إذا كان تطبيقها يؤدِّي إلى مفسدة، فإن درء هذه المفسدة يُقدَّم، ومن ذلك ما ربما يفعله بعض الحريصين على السُّنَّةَ فيطبق هذه السُّنَّةَ في مساجدنا اليوم، وربما يحصل له نزاع، واستنكار من بعض العوام الذين يجهلونها - ومثل هذا الصنف يختلف من شخص لآخر، ومن مجتمع لآخر من حيث درء المفسدة وحصولها - وحيثَد لا تطبق السُّنَّةَ والحالة هذه؛ لوجود مفسدة الاختلاف والتزاع التي تنافي مقصود الجماعة.

وإنْ أَمِنَتْ المفسدة لا بد من التنبه لأمر آخر، ألا وهو: تلويث المساجد بما قد يعلق بفرشها من أذى هذه النعال، فيؤدي إلى اتساخها، وحيثَد يتأكَّد عدم تطبيق هذه السُّنَّةَ، لهذه العلة أيضًا إن كانت حاصلة، وفي السُّنَّةَ النبوية كثير من النصوص التي تحت على صيانة المساجد، وتنظيفها، وإماتة ما فيها من أذى، وأنَّ البزاق فيها خطيبة، وكذا سائر الأذى فإنه من مساوى الأعمال.

على أنه لا يُفهم مما سبق التهاون في هذه السُّنَّةَ، والتزهد في تطبيقها - معاذ الله - وما جرِي قلمي في ميدان هذه الصفحات؛ إلا من أجل بيان السُّنَّةَ، والبحث عليها، والتمسك بها، وللمسلم أن يُطبّق هذه السُّنَّةَ في كثير من المواطن: كأن يُصلِّي بتعليه في بيته، أو عندما يخرج للنزهة، أو في السَّفَرِ، أو في مسجد اعتادوا على تطبيق هذه السُّنَّةَ، ونحو ذلك من المواطن التي يمكن فيها تطبيق هذه السُّنَّةَ.

نَسَأَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ يَحْيَا عَلَى السُّنَّةِ وَيَمْوتُ عَلَيْها،

(١) رواه أبو داود برقم (٦٥٢).

ويُجنبنا البدع والفتن ما ظهر منها وما بطن، إنه للدعاء سميم، وبالإجابة قدير، وهو رحيم كريم، فنسأله من جوده الواسع العظيم، لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

### ﴿ من السُّنَّة لبس البياض من الثياب: ﴾

والمقصود: أن يلبس الثياب ذات اللون الأبيض، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»<sup>(١)</sup>.

والأصل في الأوامر، والنواهي أنها خطاب للأمة جموعاً رجالاً ونساءً، حتى يأتي دليل يدل على خصوصية الرجال أو النساء، وفي الحديث السابق لا مخصوص لأحدهما عن الآخر، ولكن قد يقال بأن سُنَّةَ الْبَيَاض للرجال فقط في مجتمع لم يكن من عادة نسائه لبس البياض، لئلا يشابه لباس النساء لباس الرجال، أما إذا انتفت العلة فالالأصل أن الخطاب للجميع، فالمرأة مخاطبة بهذه السُّنَّة كالرجل ما لم يترتب على ذلك محذور. قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «وهو شامل للبس الثياب البيضاء، القمص، والأزر، والسرويل، كلها مما ينبغي أن تكون من البياض، فإنه أفضل، ولكن لو أنه ليس من لون آخر فلا بأس، بشرط ألا يكون مما يختص لبسه بالنساء»<sup>(٢)</sup>.

### ﴿ من السُّنَّة استعمال الطيب: ﴾

فاستعمال الطيب سُنَّة، ويتأكد في مواطن - سيأتي بيان بعضها -.

(١) رواه أحمد برقم (٢٢١٩)، وأبو داود برقم (٣٨٧٨)، والترمذني برقم (٩٩٤)، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٢٦٧/١).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (١٠٨٧/٢).

وَمَا يَدْلِلُ عَلَى سُنْنَةِ التَّطْبِيبِ:

**أ -** حديث أنسٍ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالْطَّيْبُ وَجُعِلَ قُرْءَةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.  
وأما لفظ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ» فضعف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالة منه إلى أصحابه، وهو في حبس الإسكندرية: «وكان النبي ﷺ يقول: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالْطَّيْبُ»، ثم يقول: «وَجُعِلَ قُرْءَةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» ولم يقل: «حبب إلى من دنياكم ثلاث»، كما يرفعه بعض الناس، بل هكذا رواه الإمام أحمد والنسائي أنَّ المحبب إليه من الدنيا النساء والطيب، وأماماً قرة العين، تحصل بحصول المطلوب وذلك في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

**ب -** وعن أنسٍ رضي الله عنه أيضاً، قال: «ما مَسِّيْتُ حَرِيرًا وَلَا دِبِاجًا أَلَيْنَ مِنْ كَفَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا شَمِّيْتُ رِيحًا قَطُّ - أَوْ عَرَفًا قَطُّ - أَطِيبَ مِنْ رِيحٍ - أَوْ عَرَفٍ - النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٣)</sup>، والدِبِاج: نوع من أنواع الحرير، والعرف: هو الريح الطيب.

**ج -** وعن نافع، قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا اسْتَجْمَرَ، اسْتَجْمَرَ بِالْلُّوَّةِ، غَيْرَ مُطَرَّأَةِ، وَبِكَافُورِ، يَطْرَحُهُ مَعَ الْلُّوَّةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٤)</sup>.

قال النووي رحمه الله: «الاستجمار هنا: استعمال الطيب، والتبحّر به،

(١) رواه أحمد برقم (١٢٢٩٣)، والنسائي برقم (٣٩٤٠)، وقال الألباني في «صحيح النسائي»: حسن صحيح.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣١/٢٨).

(٣) رواه البخاري برقم (٣٥٦١).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٢٥٤).

مأخوذه من المجرم، وهو: البخور، وأماماً الألوة، فقال الأصمسي، وأبو عبيد، وسائر أهل اللغة: والغريب هي: العود يتبعه...، قوله: (غير مطراة)؛ أي: غير مخلوطة بغيرها من الطيب، ففي هذا الحديث استحباب الطيب للرجال، كما هو مستحب للنساء لكن يستحب للرجال من الطيب ما ظهر ريحه، وخفى لونه، وأماماً المرأة فإذا أرادت الخروج إلى المسجد، أو غيره كرها لها كل طيب له ريح، ويتأكد استحبابه للرجال يوم الجمعة، والعيد عند حضور مجامع المسلمين، ومجالس الذكر، والعلم، وعند إرادته معاشرة زوجته، ونحو ذلك - والله أعلم <sup>(١)</sup>.

وكان يكره <sup>عليه</sup> أن توجد منه ريح كريهة، فقد جاء عند البخاري في حديث طويل عن عائشة <sup>رضي الله عنها</sup> قالت: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَشْتَدُ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ» <sup>(٢)</sup>؛ أي: الريح غير الطيبة.

### أطيب الطيب: المسك:

لما جاء في «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد الخدري <sup>رضي الله عنه</sup>: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَشَّتْ خَاتَمَهَا مِسْكًا، وَالْمِسْكُ أَطَيْبُ الْطَّيْبِ» <sup>(٣)</sup>، ورواه أبو داود بلفظ: قال رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: «أَطَيْبُ طَيْبِكُمُ الْمِسْكُ» <sup>(٤)</sup>.

فالأفضل للمسلم أن يتطيب بأفضل ما يجد، وهكذا كان النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> يتطيب عند إحرامه بأطيب ما يجد، فعن عائشة <sup>رضي الله عنها</sup>، قالت: «كَانَ

(١) «شرح النووي لمسلم»، حديث (٢٢٥٤)، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٩٧٢). (٣) رواه مسلم برقم (٢٥٢٢).

(٤) رواه أبو داود برقم (٣١٥٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣) (٢٠٠).

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحِرِّمَ، يَطْبِئُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ<sup>(١)</sup>.

يكره رد الطيب: ويدل عليه:

**أ -** حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الْطَّيْبَ»<sup>(٢)</sup>.

**ب -** وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدُّهُ إِنَّهُ طَيْبٌ الرَّيحُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ»<sup>(٣)</sup>.

وعند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رَيْحَانًا، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيْبُ الرَّيحِ»<sup>(٤)</sup>، والريحان: هو كل نبتة لها رائحة طيبة، ويحتمل أن يراد بالريحان في الحديث: جميع أنواع الطيب، ويكون مشتقاً من الرائحة، كما قال المنذري.

قال ابن حجر رحمه الله: «قلت: مخرج الحديث واحد، والذين رووه بلفظ الطيب أكثر عدداً، وأحفظ فروايتهم أولى، وكأن من رواه بلفظ (ريحان) أراد التعميم حتى لا يخص بالطيب المصنوع...» قال ابن العربي: إنما كان لا يرد الطيب لمحبته فيه، ولحاجته إليه أكثر من غيره؛ لأنَّه ينادي من لا ننادي<sup>(٥)</sup>.

قال صاحب «عون المعبد»: «والحديث يدل على أنَّ رد الطيب خلاف السنة؛ لأنَّه باعتبار ذاته خفيف لا يثقل حامله، وباعتبار عرضه طيب لا يتآذى به من يعرض عليه، فلم يبق حامل على الرد، فإنَّ كل ما

(١) رواه مسلم برقم (١١٩٠). (٢) رواه البخاري برقم (٢٥٨٢).

(٣) رواه أبو داود برقم (٤١٧٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢) / (١٠٩٢).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٢٥٣).

(٥) «الفتح»، حديث (٥٩٢٩)، باب: من لم يرد الطيب.

كان بهذه الصفة محب إلى كل قلب مطلوب لكل نفس»<sup>(١)</sup>.

## ﴿ويتأكد استعمال الطيب في موضع منها﴾

### ١ - يوم الجمعة:

ل الحديث أبى سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الغسل يوم الجمعة واجب على كُل مُحتلم، وأن يمس طيباً إن وجد»<sup>(٢)</sup>، ويستثنى؛ أي: يستاك، وهذا هو الموضع الخامس من موضع تأكيد السواك.

وعند مسلم بلفظ: «ويمس من الطيب ما قدر عليه»<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ له أيضاً: «ولو من طيب المرأة»؛ أي: من طيب امرأته، وفي هذين اللفظين زيادة تأكيد على استحباب استعمال الطيب للجمعة، ومن أهل العلم من استحب التطيب للعيدين، أيضاً قياساً على الجمعة، وأماماً من حيث الاستدلال فلا ذكر دليلاً يصح في هذا - والله أعلم - لكنه من عموم التجمل المرغوب فيه يوم العيد.

### ٢ - المرأة حينما تظهر من حيضها:

ل الحديث عائشة رضي الله عنها، أن امرأة سألت النبي صلوات الله عليه وسلم، عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغسل قال: «خذني فرصة من مسوك فتطهري بها»، قالت: كيف أتطهري؟ قال: «تطهري بها»، قالت: كيف؟ قال: «سبحان الله، طهري»، فاجتبذبها إلىي، قلت: تتبعي بها أثر الدم<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «عون المعبد شرح سنن أبي داود»، حدث (٤١٧٢)، باب: في رد الطيب.

(٢) رواه البخاري برقم (٨٨٠)، ومسلم برقم (٨٤٦).

(٣) رواه مسلم برقم (٨٤٦).

(٤) رواه مسلم برقم (٨٤٦).

دلل الحديث على استحباب تطيب المرأة الحائض، ومثلها النساء بعد ظهرها، بأن تتبع بالطيب أثر الدم من بدنها، وليس خاصاً بالفرج فقط، كما هو قول جماعة من أهل العلم؛ لدلالة لفظ الحديث على تتبع أثر الدم أينما كان، والأفضل أن تستعمل في ذلك المسك.

\* فائدة:

يؤخذ من الحديث السابق، وقول النبي ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَعَظِّمْهُ»، مشروعية التسبيح عند التعجب و«سُبْحَانَ اللَّهِ» تأتي للتعجب، وتأتي للإنكار، وكان النبي ﷺ إذا تعجب من شيء، قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ». ففي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه حينما أجب، وكره أن يجالس رسول الله ﷺ، على تلك الحال قال النبي ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين» لما مرّ رجلان بالنبي ﷺ، ومعه امرأة، قال لهما: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بَنْتُ حُبَيْبٍ»، فقالا: سُبْحَانَ اللَّهِ يا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

وكذلك التكبير يأتي للتعجب، ففي «الصحيحين» سأله عمر رضي الله عنه النبي ﷺ: قلت للنبي ﷺ: طلقت نساءك؟ قال: «لا»، قلت: الله أكبر.<sup>(٣)</sup> وكذلك ما جاء عند الترمذى، وصححه، حينما قالوا: «يا رسول الله أجعل لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ»، فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر، إِنَّهَا السَّنَنُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخارى برقم (٣١٤)، ومسلم برقم (٣٣٢).

(٢) رواه مسلم برقم (٣٧١).

(٣) رواه البخارى برقم (٦٢١٨)، ومسلم برقم (١٤٧٩).

(٤) رواه الترمذى، وصححه برقم (٢١٨٠).

فالتكبير، والتسبيح، مشروعان عند التعجب، ومن أهل العلم من كره التكبير عند التعجب، وهو قول مرجوح، وقد بوَّب البخاري في «صحيحه»: [باب التكبير، والتسبيح عند التعجب]، ومثله النووي في «الأذكار» رحمهما الله.

### ٣ - قبل الدخول في الإحرام:

ل الحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «طَبِيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ لَحْرُمَهْ حِينَ أَحْرَمَ، وَلَحْلُلَ قَبْلَ أَنْ يَطْوُفَ بِالْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>، ففيه استحباب التطيب عند الإحرام للحج، أو العمرة، واستحبابه قبل طواف الإفاضة لمن تحلل التحلل الأول.

### ٤ - تطيب الميت:

ل الحديث أم عطية رضي الله عنها، قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ لَحْرُمَهْ حِينَ تُؤْفَى إِبْنَتُهُ، فَقَالَ: «أَغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَأَذْنِنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذْنَاهُ، فَأَغْطَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ»<sup>(٢)</sup>، والكافور: أخلاط من الطيب.

والحق بعض أهل العلم - كما تقدَّم من كلام النووي - استحباب الطيب للزوجة، وكذا الزوج؛ لأنَّ هذا من حُسن المعاشرة، وحسن الاستمتاع، وكذلك حضور المجامع - أي: التي يجتمع فيها الناس -؛ كمحالس العلم والعبيد، ونحوهما قياساً على الجمعة، وتقدَّمت الموضع التي ورد فيها الدليل - والله أعلم ..

(١) رواه البخاري برقم (١٥٣٩)، ومسلم برقم (١١٨٩).

(٢) رواه البخاري برقم (١٢٥٣)، ومسلم برقم (٩٣٩).

## ﴿ ويستثنى من استعمال الطيب:

المُحْرِم رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأةً، فَإِنَّ الْمُعْتَمِر أَوْ الْحَاج بَعْدَمَا يَدْخُلُ فِي نُسُكِهِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الطَّيْبِ حَتَّى بَعْدَ مَوْتِهِ إِنْ ماتَ مُحْرِمًا، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي الَّذِي وَقَصَّتْهُ نَاقَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَا تَمْسُوْهُ طَيْبًا»<sup>(١)</sup>، وَحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا يَلْبِسُ الْمُحْرِمَ مِنَ الشَّيْبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَا تَلْبِسُوا مِنَ الشَّيْبِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ»<sup>(٢)</sup>.

والزعفران، والورس كانوا من أنواع الطيب التي يستخدمنها.

وتزيد المرأة في موضعين تنهى عن التطيب فيما:

**الأول:** إذا كانت حادة على زوج: فإنها تمنع عن الطيب أربعة

أشهر، وعشرة أيام.

ويدلُّ عليه: حديث أم عطية رضي الله عنها، قالت: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَطِيبُ وَلَا نَلْبِسَ ثُوبًا مَضْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهُورِ إِذَا اغْتَسَلْتُ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيصَهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ» وقولها: «فِي نُبْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ»<sup>(٣)</sup> النُّبْدَةُ: هي الشيء اليسير، والقُسْطُ: بضم القاف، ويقال: بالكاف المضمومة (كُست) وтاء بدل الطاء، والقسط، والأظفار: نوعان معروفان من أنواع البخور.

**الثاني:** إذا كانت ستمراً بمكان فيه رجال أجانب، فإنه يحرم عليها الطيب حينئذ.

(١) رواه البخاري برقم (١٢٦٧)، ومسلم برقم (١٢٠٦).

(٢) رواه البخاري برقم (١٨٣٨)، ومسلم برقم (١١٧٧).

(٣) رواه البخاري برقم (٣١٣)، ومسلم برقم (٩٣٨).

ويدل عليه: حديث أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أيما امرأة استعطرت ثم مررت على القوم ليحدو ريحها فهـ زانية»<sup>(١)</sup>.

و الحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قالت: قال لنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا»<sup>(٢)</sup>.

و الحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أيما امرأة أصابت بخورا، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»<sup>(٣)</sup>.

### ﴿ من السُّنَّةِ التَّيْمَنِ عِنْ تَرْجِيلِ الشِّعْرِ ﴾

والمقصود بترجيل الشعر هو: مشطه، فإن من السُّنَّة أن يبدأ بالجهة اليمنى، ثم اليسرى.

ويدل عليه: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنْعُلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَظُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»<sup>(٤)</sup>.

وتقدم أن تقديم اليمنى في أعضاء الوضوء من السُّنَّة، وكذا هو في الغسل فإن من السُّنَّة البدء بالشق الأيمن قبل الأيسر، وكذلك تقدم قريباً أن من السُّنَّة التيمّن عند التنعل، والموضع الثالث الذي يعجب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه التيمّن فيه في هذا الحديث هو: الترجل، وهو: تسريح الشعر، ويدخل فيه دهنـه - والله أعلم -.

وفي قوله عائشة رضي الله عنها: «وفي شأنه كله»؛ أي: أنه يعجبه التيمّن في

(١) رواه أحمد برقم (١٩٥٧٨)، وأبو داود برقم (٤١٧٣)، والترمذني برقم (٢٧٨٦)، والنسائي برقم (٥١٢٧)، وحسنه الألباني في «صحیح الجامع» /١/ (٥٢٥).

(٢) رواه مسلم برقم (٤٤٣). (٣) رواه مسلم برقم (٤٤٤).

(٤) رواه البخاري برقم (١٦٨)، ومسلم برقم (٢٦٨).

شأنه كله - وهذا في الأمور التي هي من باب التكريم، كما قررَ هذه القاعدة غير واحد من أهل العلم.

وجاء في رواية عند البخاري: «يحب التَّيْمِنَ مَا اسْتَطَاعَ»<sup>(١)</sup> - أي: ما لم يمنعه مانع، وهي إشارة إلى شدة المحافظة على التيمن، ولكن يخصُّ من ذلك ما كان من باب التكريم؛ كالثلاثة الواردة في الحديث، وهي: التنعل، والترجل، والظهور، وغيرها مما وردت فيها السنة كدخول المسجد، وحلق الرأس، والأكل، والشرب، وغيرها من الطيبات، مما لم يرد بها دليل على وجه الخصوص.

وأمّا ما كان من باب الأذى فإنه يبدأ بها باليسار؛ كالاستنجاء، وخلع النعلين، ودخول الخلاء ونحوه، وهذه قاعدة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية، والنwoي رحمهما الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه: «اليمني أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة، وأحق بالتأخير عن الأذى، ومحل الأذى»<sup>(٢)</sup>.

وعليه فالتقديم بينهما على ثلاث أحوال:

**الحال الأول:** ما كان من باب التكريم - أي: من قبيل الطيبات - فتقديم فيه اليمني رجلاً أو يدًا؛ للأكل والشرب، واللبس، والوضوء، والغسل، والانتعال، والترجل، وحلق الرأس ونحوه.

ويدلُّ عليه: حديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدم.

**الحال الثانية:** ما كان من باب الأذى - أي: من قبيل الخبائث - فتقديم فيه اليسرى رجلاً أو يدًا؛ كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والاستنجاء، وخلع النعلين، والامتحاط، ونحوه.

(١) رواه البخاري برقم (٥٣٨٠). (٢) «شرح العمدة» (١٣٩/١).

ويدلُّ عليه: حديث أبي قنادة رضي الله عنه، المتفق عليه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يمسك أحدكم ذكره بيمنيه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمنيه»<sup>(١)</sup>.

**الحال الثالثة:** ما تردد فيه بين الأمرين - أي: لم يظهر فيه التكريم، ولم يظهر فيه الأذى والإهانة - فالأصل فيه التيمن.

ويدلُّ عليه: حديث الباب، حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله».

قال النووي رحمه الله في شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدم: «هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي إنما كان من باب التكريم والتشريف، كلبس الثوب، والسراويل، والخف، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر وهو: مشطه، وتنف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، غسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه، وأماماً ما كان بضده كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والاستخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب، والسراويل، والخف، وما أشبه ذلك فيستحب التيسير فيه، وذلك كله بكرامة اليمين، وشرفها - والله أعلم -، وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سُنة، لو خالفها فاته الفضل وصح وضوؤه»<sup>(٢)</sup>.

\* فائدة:

يُسْنُ لمن أراد حلق شعره أن يبدأ بالجانب الأيمن، ثم الأيسر،

(١) رواه البخاري برقم (١٥٤)، ومسلم برقم (٢٦٧).

(٢) شرح النووي لمسلم، حديث رقم (٢٦٧)، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين.

وهذه سُنّة مندثرة، دلَّ عليها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَنَّى مِنِّي، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنِّي وَنَحْرَهُ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ»، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ»<sup>(١)</sup>.

○ وممَّا يُنهى عنه في هذا الباب:

التتشبه من الرجال بالنساء، ومن النساء بالرجال، والتتشبه بالكافر في اللباس ونحوه، والخيلاء في اللباس، والإسبال، وكشف العورة، ولبس الذهب، والحرير للرجال إلا من عذر، وحلق اللحية، وعدم قص الشارب، وإظهار المرأة مفاتنها على وجه غير مشروع، والمرأة تجتنب النِّصْص، والوشم، وفلج الأسنان وهو: تباعد ما بينها، ووصل الشعر، وتغيير خلق الله تعالى، والصبغ بالسوداد.





## سُنُنُ فِي الْعَطَاسِ، وَالتَّثَاوِبِ

### سُنُنُ الْعَطَاسِ:

١ - يُسَنُ للعاطس أن يقول: «الحمد لله»:

ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا عطس أحذركم فليقل: الحمد لله، وليرسل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديك الله ويصلح بالكم»<sup>(١)</sup>.

ويُسَنُ له أن ينوع فيقول أحياناً: «الحمد لله على كل حال»، لما رواه أبو داود: «إذا عطس أحذركم فليقل: الحمد لله على كل حال»<sup>(٢)</sup>.

ويقول له المشتمت: «يرحمك الله»، ويُسَنُ للعاطس أن يرد عليه، فيقول: «يهديك الله ويصلح بالكم»، وكل هذا دل علىه حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

#### \* فائدة:

تشميـت العاطس فرض كفاية، وبـه قال جـمهور الـعلماء، إـذا فعلـه بعضـ الـحاضـرين سـقط التـكـلـيف عنـ الـبـاقـينـ، وـمعـ ذـلـكـ لاـ يـنـبـغـيـ تـرـكـهـ خـرـوجـاـ منـ اـسـتـدـلـالـ منـ قـالـ: بـفـرـضـيـةـ الـعـيـنـ.

(١) رواه البخاري برقم (٦٢٤).

(٢) رواه أبو داود برقم (٥٠٣١)، وقال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٤٣٦/٢) عن هذا الحديث: إسناده صحيح.

واستدلوا باستدلال له حظ من النَّظر، وهو: ما رواه البخاري في «صحيحه»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «... فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ...» الحديث<sup>(١)</sup>.

## ٢ - السُّنَّةُ أَلَا يُشَمِّتُ العاطسُ إِذَا لَمْ يَحْمِدْ اللَّهَ تَعَالَى:

فَإِذَا لَمْ يَحْمِدْ اللَّهَ تَعَالَى العاطسُ فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ نُشَمِّتَهُ، بَلْ السُّنَّةُ أَلَا يُشَمِّتُ؟ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتْ الْآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَمَّتْ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمْدًا اللَّهُ، وَلَمْ تَحْمِدِ اللَّهَ»<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا مِنْ فَعْلِهِ صلوات الله عليه وسلم، وَجَاءَ مِنْ قَوْلِهِ صلوات الله عليه وسلم مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمَّتْوُهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ، فَلَا تُشَمِّتُوْهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْمَقَامُ مَقَامُ تَعْلِيمٍ كَأَنْ يَرْبِي الْأَبُّ ابْنَهُ، أَوْ الْمَعْلُومُ طَلَابَهُ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مَمَّا هُوَ فِي مَقَامِ التَّعْلِيمِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ لَهُ: قَلْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»؛ لِيَرْبِيَهُ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ فَقَدْ يَكُونُ جَاهِلًا لِسُنْنِهِ.

وَكَذَا مِنْ كَانَ مَذَكُورًا فَإِنَّهُ لَا يُشَمِّتُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، فَإِذَا عَطَسَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ يُشَمِّتْ، وَبَعْدَهَا لَا يُشَمِّتْ.

وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ فِي «سَنَنِهِ» عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه مُوقَوفًا وَمَرْفُوعًا، قَالَ: «شَمَّتْ أَخَاكَ ثَلَاثَةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري برقم (٦٢٦). (٢) رواه البخاري برقم (٦٢٢٥).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٩٩٢).

(٤) رواه أبو داود برقم (٥٠٣٤)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤) / (٣٠٨): حسن موقوف ومرفوع.

ويؤيده ما رواه مسلم في «صحيحه»، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ، واعطس رجلاً عنده، فقال له: «يرحمةك الله»، ثم عطس آخر، فقال له رسول الله ﷺ: «الرجل مذكور»<sup>(١)</sup>.

فتحصل مما سبق أن العاطس لا يشتم في حالين:

- ١ - إذا لم يحمد الله تعالى.
- ٢ - إذا زاد على ثلاث مرات؛ لأنّه مذكور.

### ﴿سُنْنَ التَّأْوِبِ﴾

٣ - من السنة كظم الفم عند التأوب، أو رده باليد:

ويدل عليه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرِهُ التَّأْوِبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمَدَ اللَّهَ، فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمَّتْهُ، وَأَمَّا التَّأْوِبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلَيْرُدَّهُ مَا أَسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»<sup>(٢)</sup>.

وعند مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»<sup>(٣)</sup>، فيكون كظم التأوب إما بالتحكم عن طريق الفم، وذلك بمنع افتاحه، أو بضغط الأسنان على اللثة، وإما بوضع اليد على الفم، ونحو ذلك.

قال ابن حجر رحمه الله: «وأما التأوب فإنما هو من الشيطان»، قال ابن بطال: إضافة التأوب إلى الشيطان بمعنى: إضافة الرضا والإرادة

(١) رواه البخاري برقم (٦٢٢٣).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٩٩٣).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٩٩٥).

- أي: أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متشائماً - لأنها حالة تتغير فيها صورته، فيضحك منه، لا لأن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب.

وقال ابن العربي: «قد بيَّنا أنَّ كل فعل مكره نسبه الشرع إلى الشيطان؛ لأنَّه واسطته، وأنَّ كل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك؛ لأنَّه واسطته، قال: والتثاؤب من الامتلاء، وينشأ عنه التكاسل، وذلك بواسطة الشيطان، والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط، وذلك بواسطة الملك».

وقال النووي: «أضيف التثاؤب إلى الشيطان؛ لأنَّه يدعو إلى الشهوات إذ يكون عن ثقل البدن، واسترخائه وامتلائه، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً فإنَّ الأفضل للمتائب ألا يرفع صوته بالثالثوب، كأن يقول: (ها) أو (آه)، ونحوها من الأصوات التي يصدرها؛ لأنَّ هذا مداعاة لضحك الشيطان عليه.

ويدلُّ عليه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَثَاءَبْتَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ هَا، ضَحَّى الشَّيْطَانُ»<sup>(٢)</sup>.

وجاء بلفظ عند أحمد رحمه الله: «إِذَا تَثَاءَبْتَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُولَ: آه آه، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا فَتَحَ فَاهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ أَوْ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «الفتح»، حديث (٦٢٢٦)، باب: إذا ثاءب فليضع يده على فيه.

(٢) رواه البخاري برقم (٣٢٩٨)، ومسلم برقم (٢٩٩٤).

(٣) رواه أحمد برقم (٩٥٣٠)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٤٢٠).

\* تنبية:

اعتماد بعض الناس على التّعوذ من الشّيطان بعد التّشاوب، ولا دليل على ذلك بل هو مخالفة لهدي النبي ﷺ؛ لأنّه جاء بذكر لم يقله النبي ﷺ، في هذا الموطن.





## سُننٌ أخْرَى يَوْمِيَّة

### قول الْذِكْرِ الْوَارِدِ عِنْ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَالْخَرْجِ مِنْهُ :

يُسَنُ لِمَنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»<sup>(١)</sup>.

وَ«الْخُبُثُ»: بِضمِ الْبَاءِ، ذِكْرُ الشَّيْطَانِ، وَالْخَبَاثَ إِنَاثَهُمْ، فَتَكُونُ الْاسْتِعَاذَةُ مِنْ ذِكْرِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثِهِمْ.

وَ«الْخُبُثُ»: بِتسْكِينِ الْبَاءِ: الشَّرُّ، وَالْخَبَاثَ النُّفُوسُ الشَّرِيرَةُ، فَتَكُونُ الْاسْتِعَاذَةُ مِنْ الشَّرِّ وَأَهْلِهِ، وَالْتَّسْكِينُ أَعْمَ، وَهُوَ أَكْثَرُ رِوَايَاتِ الشَّيْخِ، كَمَا قَالَ الْقَاضِي عِياضُ، وَالْخَطَابِيُّ وَغَيْرِهِمَا - رَحْمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَمِيعُ - .

وَيُسَنُ لِمَنْ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ أَنْ يَقُولَ:

مَا جَاءَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» وَ«سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ»، وَالترْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ عَنْ عَائِشَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ تَعَالَى إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»<sup>(٢)</sup>.

\* فَائِدَةٌ :

قَيلَ: مِنَاسَبَةُ قَوْلِ: «غُفْرَانَكَ»؛ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَمَّا تَخَفَّفَ مِنْ أَذِيَّةِ

(١) رواه البخاري برقم (٦٣٢٢)، ومسلم برقم (٣٧٥).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٥٢٢٠)، وأبو داود برقم (٣٠)، والترمذني برقم (٧)، وصححه الألباني في «تحقيق مشكاة المصايح» (١١٦/١).

الجسم، تذكّر أذية الإثم، فدعا الله تعالى أن يخفّ عنه أذية الإثم، كما منّ عليه بتخفيف أذية الجسم، ذكره ابن القيم رحمه الله<sup>(١)</sup>.  
وقيل: إنّ مناسبة ذلك هو: استغفاره؛ لانقطاعه عن الذّكر حال الخلاء، وقيل غير ذلك.

### ﴿ من سُنَّتِ كِتَابَةِ الْوَصِيَّةِ ﴾

فالوصيّة سُنّة لكل مسلم حال المرض، أو الصّحة؛ لقول رسول الله ﷺ: «مَا حَقُّ امْرئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ، يَبْيَثُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصَيْتَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُ»<sup>(٢)</sup>، وذكر الليلتين في الحديث ليس تحديداً، وإنما المراد به ألا يمر عليه زمان قصير إلا ووصيته مكتوبة عنده؛ لأنّه لا يدرى متى يموت، وهذه سُنّة عامة لكل الناس.  
أمّا الوصيّة فيما عليه من حقوق الله تعالى؛ كزكاة، أو حج، أو كفارة، أو حقوق الأَدَمِيَّين كالدَّيْن، وأداء الأمانات، فهذه واجبة لا سُنّة، لأنّه يتعلق بها أداء حقوق واجبة، لا سيما إذا لم يعلم بهذه الحقوق أحد، [وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب].

### ﴿ السَّمَاحَةُ، وَاللَّيْنَ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ: ﴾

وذلك بأن يتحلّى كل من البائع، والمشتري، بالسامحة واللين وأثناء البيع، ولا يتشدّد كل منهما مع الآخر في المساومة في السعر والجدل فيه، بل يتسامحان، فلا يبخس المشتري حق البائع في طالب بإنزال السعر فوق طاقة البائع، أو يلْحّ عليه بشيء قد يضره، وكذا البائع لا يُضر بالمشتري، فيغالّي بسعره، أو نحو ذلك، مما قد يؤدي

(١) انظر: «إِغاثَةُ الْلَّهَفَانَ» (٥٨/١).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٧٨٣)، ومسلم برقم (١٦٢٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لَا سُتْغَالَةَ، وَخَلاصَةُ الْأَمْرِ: أَنْ يَكُونَ تَعَامِلُهُمَا مِبْنِيًّا عَلَى السَّمَاحَةِ .

وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ: حَدِيثُ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «رَحِيمٌ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا افْتَضَى»<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ إِذَا طَالِبَ بِقَضَاءِ حَقِّهِ، فَإِنْ مِنَ السُّنْنَةِ أَنْ يَطَالِبَ بِسُهُولَةِ وَلِينِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «وَإِذَا افْتَضَى».

قَالَ ابْنُ حِبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «وَإِذَا افْتَضَى»؛ أَيْ: طَلْبُ قَضَاءِ حَقِّهِ بِسُهُولَةٍ وَعَدَمِ إِلْحَافٍ، وَفِي رِوَايَةِ حَكَاهَا ابْنُ التَّمِينِ «وَإِذَا افْتَضَى»؛ أَيْ: أَعْطَى الَّذِي عَلَيْهِ بِسُهُولَةٍ، بِغَيْرِ مَطْلُوبٍ، وَلِلتَّرْمِذِيِّ وَالحاكِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ، سَمْحَ الشَّرَاءِ، سَمْحَ الْقَضَاءِ»<sup>(٢)</sup>، وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، رَفِيعَهُ: «أَدْخِلُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَجُلًا سَهْلًا مُشْتَرِيًّا وَبَائِعًا وَقَاضِيًّا وَمُقْتَضِيًّا الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>، وَلَا حَمْدُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ نَحْوَهُ، وَفِيهِ الْحَضْنُ عَلَى السَّمَاحَةِ فِي الْمُعَامَلَةِ، وَاسْتِعْمَالِ مَعَالِيِّ الْأَخْلَاقِ، وَتَرْكِ الْمَشَاحَةِ وَالْحَضْنُ عَلَى تَرْكِ التَّضِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَطَالِبِ، وَأَخْذِ الْعَفْوِ مِنْهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

### صلاة ركعتين بعد كل وضوء:

وَهَذِهِ مِنَ السُّنْنِ الْيَوْمِيَّةِ الَّتِي يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا فَضْلٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ: دُخُولُ الْجَنَّةِ، فَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ لِبَلَالَ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ:

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٧٦). (٢) رواه الترمذى برقم (١٣١٩).

(٣) رواه النسائي برقم (٤٦٧٠).

(٤) «الفتح» حديث (٢٠٧٦)، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف.

«يَا بَلَالٌ حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عَنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ لَيلٍ، أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصْلِي<sup>(١)</sup>. و«دَفَّ نَعْلَيْكَ»؛ يَعْنِي: تحريرك نعليك.

### انتظار الصلاة:

وانتظار الصلاة من السنن التي يتربّى عليها فضل عظيم، فهو بانتظاره يأخذ أجر الصلاة.

ويدلّ عليه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقِلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «ما لم يُحْدِث»؛ أي: ما لم يأت بشيء ينقض الموضوع، وجاء عند مسلم: «ما لم يُؤْذِ فِيهِ، ما لم يُحْدِثْ فِيهِ»<sup>(٣)</sup>؛ أي: أن هذا الثواب مشروط بألا يلحق بأحد أذية في مجلسه، ولا ينقض موضوعه.

وعن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَخْرَى لَيْلَةً صَلَةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ الْلَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَةٍ مُنْدُ انتَطَرْتُمُوهَا»<sup>(٤)</sup>.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «هذه الأحاديث في بيان فضل انتظار الصلاة سواء كان ذلك بعد صلاة سابقة، أو تقدّم الإنسان إلى المسجد

(١) رواه البخاري برقم (١١٤٩)، ومسلم برقم (٢٤٥٨).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٦٩)، ومسلم برقم (٦٤٩).

(٣) رواه مسلم برقم (٦٤٩). (٤) رواه البخاري برقم (٦٦١).

يُنتظر الصلاة»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَبِرْفَعٍ بِهِ الدَّرَجَاتِ» قالوا: بلِي يا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطُّاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَإِنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»<sup>(٢)</sup>.

### السؤال:

والسواك من السنن المطلقة التي تفعل في كل وقت، وكان النبي ﷺ يحث عليه كثيراً حتى قال: «أَكْثَرُ عَلَيْكُمْ فِي السُّوَاكِ»<sup>(٣)</sup>، وقال النبي ﷺ فيه: «السُّوَاكُ مَطْهَرٌ لِلْفِمِ مَرْضَاهُ لِلرَّبِّ»<sup>(٤)</sup>.

وتتأكد سنية السواك في مواضع تقديم ذكر بعضها لا سيما التي تتكرر في اليوم والليلة؛ كالقيام من الليل، وعند الوضوء، وعند كل صلاة، وعند دخول المنزل - والله أعلم - .

### تجديد الوضوء لكل صلاة:

يُسَنُ للMuslim أن يجدد الوضوء لكل صلاة، ولو توضاً لصلاة المغرب مثلاً ثم صلى المغرب، فإذا جاءت صلاة العشاء يُسَنُ له أن يتوضأ، ولو كان على طهارة، فالسنَّة أن يتوضأ لكل صلاة وضوءاً جديداً.

(١) «شرح رياض الصالحين» (٢/١٢٩٦).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٥١).

(٣) رواه البخاري برقم (٨٨٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد برقم (٧)، والنسائي برقم (٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في «الإرواء» (١/١٠٥).

ويدلُّ عليه: حديث عند البخاري، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(۱)</sup>، وأيضاً من السنة أن يكون الإنسان على طهارة خلال يومه؛ لحديث ثوبان رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»<sup>(۲)</sup>.

### الدُّعَاءُ:

والدُّعَاءُ من أسباب تحقيق رأس الرسالة ولبّها، وهو: التوحيد، وذلك حين يُقبل العبد على ربه داعياً، متضرعاً منيماً إليه سبحانه، متبرئاً من كل شريك، ومن كل حول وقوته إلا حوله وقوته سبحانه، وبه يذوق العبد حلاوة المناجاة، والتذلل والخضوع به، وبه تُجلب النعم، وتُدفع النقم؛ لأنها عبادة يكون بها تمام الاعتماد على من عليه كل الاعتماد سبحانه، وغير ذلك من المنافع التي لا تحصره أسطر يسيرة.

وهو نوعان:

- ۱ - دُعَاءُ عِبَادَةٍ: وهذا النوع يدخل في الذكر كما سبأني.
- ۲ - دُعَاءُ مَسْأَلَةٍ: وذلك حين يسأل العبد ربِّه، ويتوجه إليه في قضاء حوائجه.

وتقدَّم في ثنايا السُّنَّن السابقة مواضع أخرى بأن يستجاب فيها الدُّعَاءُ، تتردد على المسلم في كل يوم وليلة، وهي: حال السجود، والثالث الأخير من الليل، وما بين الأذان والإقامة، والمقصود هنا:

(۱) رواه البخاري برقم (۲۱۴).

(۲) رواه أحمد برقم (۲۲۴۳۴)، وابن ماجه برقم (۲۷۷)، والدارمي برقم (۶۵۵)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (۲۲۵/۱).

## ﴿ بِيَانٌ مَا يُسْنَنُ لِلْمُسْلِمِ فِعْلَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو، فَمِنْ السُّنْنِ: ﴾

### أ - أن يدعو وهو على طهارة:

ل الحديث أبي موسى رضي الله عنه في «الصحيحين»، وقصته مع عمه أبي عامر رضي الله عنه، حين بعثه النبي صلوات الله عليه وسلم على جيش أوطاس، وفي الحديث: قُتل أبو عامر رضي الله عنه، وأوصى أبا موسى رضي الله عنه أن يقرئ النبي صلوات الله عليه وسلم السلام، ويدعوه له، قال أبو موسى: «فأخبرنا وخبرنا أبا عامر، وقلت له: قال: قُلْ لَهُ: يَسْتَغْفِرُ لِي، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ بِمَاِ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ، أَبْيَ عَامِرٍ»، حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضِ إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ مِنَ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>.

### ب - استقبال القبلة:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفُ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مَائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعَبِّدْ فِي الْأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَا دَأْ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبِيهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاؤَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبِيهِ، ثُمَّ التَّرَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشَدَتَكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيِّنْجُرُ لَكَ مَا وَعَدْكَ . . .»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري برقم (٤٣٢٣)، ومسلم برقم (٢٤٩٨).

(٢) رواه مسلم برقم (١٧٦٣).

### ج - رفع اليدين:

ويدل عليه: حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، وفيه: «فَاسْتَقْبِلْ نَبِيُّ اللَّهِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَ يَدَيْهِ»، والأحاديث لهذه السنة كثيرة.

### د - البدء بالثناء على الله تعالى، والصلوة على رسوله ﷺ:

لما رواه الترمذى، عن فضالة بن عبيد الله رضي الله عنه، قال: بينما رسول الله ﷺ قاعد إذ دخل رجل فصلى، فقال: اللهم اغفر لي وارحمني، فقال رسول الله ﷺ: «عجلت أيها المصلى، إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله، وصل علىي ثم ادعه»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية له: «إذا صلَّى أحدُكُمْ فلْيَبْدأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ بِمَا شَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

### ه - دعاء الله تعالى بأسمائه الحسنى:

فيختار من أسماء الله الحسنى ما يلائم دعاءه ويوافقه؛ فإذا سأله سبحانه - الرزق، قال: (يا رزاق)، وإذا سأله الرحمة قال: (يا رحمن يا رحيم)، وإذا سأله العزة، قال: (يا عزيز)، وإذا سأله المغفرة قال: (يا غفور)، وإذا سأله شفاء قال: (يا شافي).

وهكذا يدعو بما يناسب دعاءه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

### و - تكرار الدعاء، والإلحاح فيه:

ويدل عليه: حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي تقدم، حيث قال

(١) رواه الترمذى برقم (٣٤٧٦).

(٢) رواه الترمذى برقم (٣٤٧٧)، وصححه الألبانى فى «صحيح الجامع» (١/١٧٢).

النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْجِرْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي»، وما زال يهتف بربه تعالى حتى سقط رداءه عن منكبيه، وأبو بكر يلتزمه ويقول له: «يا نبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشَدَتَكَ رَبَّكَ»<sup>(١)</sup>.

وكذلك ما جاء في «الصحيحين»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، حينما دعا النبي ﷺ لدوس، فقال: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَئِتْ بَهُمُ، اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَئِتْ بَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك ما جاء في « صحيح مسلم »، في «الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمْدُّ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ»<sup>(٣)</sup>، وهذا تكرار فيه إلحاح.

والسُّنَّةُ أَنْ يَدْعُوا ثَلَاثًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ رضي الله عنه في «الصحيحين»، وفيه: «وَكَانَ إِذَا دَعَا، دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ، سَأَلَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرْيَشٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ»<sup>(٤)</sup>.

### ز - إخفاء الدعاء:

لقوله تعالى: «أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً» [الأعراف: ٥٥]، وإخفاء الدعاء أقرب للإخلاص ، ولذا امتدح الله تعالى زكريا ، فقال: «إِذْ نَادَ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا» [مريم: ٣]، طلبًا للإخلاص على أحد أقوال أئمة التفسير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء، وما يسمع لهم صوت؟ أي: ما كانت إلا همساً بينهم وبين

(١) رواه مسلم برقم (١٧٦٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٩٣٧)، ومسلم برقم (٢٥٢٤).

(٣) رواه مسلم برقم (١٠١٥).

(٤) رواه البخاري برقم (٢٤٠)، ومسلم برقم (١٧٩٤).

ربهم بِنَّهُ، وذلك أن الله بِنَّهُ يقول: ﴿أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾<sup>(١)</sup>، ثم ذكر شيخ الإسلام بِنَّهُ فوائد عديدة لإخفاء الدعاء، يحسن بالمسلم أن يرجع إليها.

### ○ وممّا ينهى عنه في هذا الباب:

الاعتداء بالدعاء، والتکلف والسجع فيه، واستعجال الإجابة، والدعاء بإثم، أو قطيعة الرحم، وأكل مال الحرام يمنع الإجابة، والتردد بالدعاء، وقرن الدعاء بالمشيئة.

\* **فائدة:** ربما يسأل البعض: ماذا أقول في دعائي؟

**الجواب:** ادع بما تريده من أمور الدنيا والآخرة، واحرص في دعائك على جوامع الكلم، وهي الأدعية الواردة في الكتاب والسنّة، وفيها سؤال خيري الدنيا والآخرة، وتأمل هذا السؤال حين عرض على النبي بِنَّهُ فأجاب بكلمات عظيمات، تجمع للمسلم الدنيا والآخرة، فما أعظمها من بشاره، وما أجزلها من عطية، فتمسك بهن وتذبرهن.

عن أبي مالك الأشعري، عن أبيه بِنَهُ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ بِنَهُ وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي»، وَيَجْمَعُ أَصَابِعُهُ إِلَّا إِلْبَهَامٌ: «فَإِنَّهُؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية له: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ، عَلَمَهُ النَّبِيُّ بِنَهُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُو بِهُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي»<sup>(٣)</sup>.

(٢) رواه مسلم برقم (٢٦٩٧).

(١) (مجموع الفتاوى) (١٥/١٥).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٦٩٧).

\* فائدة أخرى:

يُسَئِّلُ للإِنْسَانَ أَنْ يَدْعُوا لِأَخِيهِ بِظَهَرِ الْغَيْبِ، فَهِيَ دُعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ  
بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِلَّدُاعِيِّ فَضْلٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي  
«صَحِيحِهِ»، عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْوَةُ  
الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهَرِ الْغَيْبِ، مُسْتَجَابَةٌ، إِنَّ رَأْسَهُ مَلْكٌ مُوْكَلٌ، كُلَّمَا  
دَعَّا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلْكُ الْمُوْكَلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمُثْلٍ»<sup>(١)</sup>.

**﴿ من السُّننِ الْيَوْمِيَّةِ ذَكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ﴾**

وَبَابُ الذِّكْرِ بَابٌ وَاسِعٌ، تَقْدَمُ شَيْءٌ مِنْهُ فِي ثَنَاءِي السُّنْنِ السَّابِقَةِ،  
وَالذِّكْرُ مَفْهُومُهُ شَامِلٌ، وَلَهُ مَعْنَى:

**أ -** مَعْنَى عَامٍ: وَيُشَمَّلُ كُلُّ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ مِنْ صَلَاةٍ، وَصِيَامٍ،  
وَحِجَّ، وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَثَنَاءٍ، وَدُعَاءٍ، وَتَسْبِيحٍ، وَتَحْمِيدٍ، وَتَمْجِيدٍ، وَغَيْرِ  
ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَقْامُ لِذَكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَاعَتْهُ،  
وَعَبَادَتْهُ.

قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَا تَكَلَّمُ بِهِ اللِّسَانُ،  
وَتَصُورُهُ الْقَلْبُ مَا يَقْرُبُ إِلَيْهِ اللَّهُ مِنْ تَعْلُّمِ عِلْمٍ وَتَعْلِيمِهِ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ،  
وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ، فَهُوَ مِنْ ذَكْرِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

**ب -** مَعْنَى خَاصٍ: وَهُوَ ذَكْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْأَلْفَاظِ الَّتِي وَرَدَتْ  
عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ تَلَوةِ كِتَابِهِ، أَوِ الْأَلْفَاظُ الَّتِي وَرَدَتْ عَلَى لِسَانِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهَا تَمْجِيدٌ، وَتَنْزِيهٌ، وَتَقْدِيسٌ، وَتَوْحِيدُ اللَّهِ تَعَالَى،  
وَالْمَقْصُودُ فِي هَذِهِ السُّنْنَةِ هُوَ: الْمَعْنَى الْخَاصُّ.

(١) رواه مسلم برقم (٢٧٣٣). (٢) «مجموع الفتاوى» (١٠/٦٦١).

وأعظمه: تلاوة كتاب الله تعالى، فالتعبد بتلاوته أسهر عيون السلف، وأقض مصاجعهم ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ الَّذِي مَا يَهْجِعُونَ﴾ (١) وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (٢) [الذاريات: ١٧ - ١٨].

فجمعوا في ليتهم تلاوة كتاب الله تعالى، وسائر الأذكار المأثورة عن رسول الله ﷺ، فليله دره من ليل طاب بإحياء أهله له، ويالخسارتنا وتهاوننا، وتفرطنا، بليالينا، وأسحارنا! وعسى أن تسلم من عصيان إلينا، إلّا ما رحم ربنا تعالى.

### كيف كان الصحابة مع القرآن:

تقدّم في أول السنن حديث حذيفة، وأن النبي ﷺ قرأ في ركعة واحدة البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران، وعن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ ليلة، فلم يزل قائما حتى همم بأمر سوء، قلنا: وما همم؟ قال: همم أن أقعد وأذر النبي ﷺ» <sup>(١)</sup>.

وفي «ال الصحيحين»، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في كل شهر»، قال: قلت: إني أجده قوّة، قال: «فاقرأه في عشرين ليلة»، قال: قلت: إني أجده قوّة، قال: «فاقرأه في سبع، ولا تزيد على ذلك» <sup>(٢)</sup>.

ولما كان الصحابة رضي الله عنهم أحρص الناس على القرآن، كانوا يتحسرون لفواته؛ فجعل لهم النبي ﷺ فرصة يعوضون بها ما فاتهم من القرآن، روى مسلم في «صحبته» حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة

(١) رواه البخاري برقم (١١٣٥)، ومسلم برقم (٧٧٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٠٥٤)، ومسلم برقم (١١٥٩).

**الفَجْرِ، وَصَلَةُ الظَّهِيرِ، كُتِبَ لَهُ كَائِنًا قَرَأًهُ مِنَ اللَّيْلِ**<sup>(١)</sup>، فِي رَبِّ الْحَقَّنَا بِرَبِّكُمْهُمْ، وَاعْفُ عَنْ تَقْصِيرِنَا وَزَلْلَنَا.

وَعَنْ أَوْسِ بنِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ تُحَرِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتَسْعٌ، وَاحْدَى عَشَرَةَ، وَثَلَاثَ عَشَرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفْصَلِ وَحْدَهُ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي سِنَدِهِ ضَعْفٌ؛ لِضَعْفِ ابْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ.

وَالْمَقْصُودُ بـ«ثَلَاثٍ»؛ أَيِّ: أَوْلَى ثَلَاثَ سُورٍ فِي أَوْلَى يَوْمٍ، ثُمَّ الْخَمْسِ الَّتِي تَلِيهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَهَكُذا حَتَّى يَخْتَمُوا الْقُرْآنَ بِأَسْبَوعٍ، هَكُذا كَانَ الرَّعِيلُ الْأَوَّلُ مَعَ أَعْظَمِ الذِّكْرِ، وَهُوَ: الْقُرْآنُ، وَهَذَا حَذْوَهُمْ مِنْ تَبْعِهِمْ مِنَ السَّلْفِ؛ لَأَنَّهُمْ تَرَبُّوا عَلَى نَهْجِ مَدْرِسَتِهِمْ، فَقَلَّمَا تَقْرَأُ فِي تَرْجِمَةِ أَحَدِهِمْ إِلَّا وَتَجِدُ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَمُ فِي كَذَا وَكَذَا، وَمَعْظَمُ هَدِيهِمْ التَّسْبِيعُ؛ أَيِّ: يَخْتَمُونَ كُلَّ أَسْبَوعٍ.

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «أَخَذْنَا الْقُرْآنَ عَنْ قَوْمٍ أَخْبَرُونَا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعْلَمُوا عَشَرَ آيَاتٍ، لَمْ يَجَاوِزُوهُنَّ إِلَى الْعَشْرِ الْآخِرِ حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِيهِنَّ، فَكُنَّا نَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَسِيرَتُ الْقُرْآنِ بَعْدَنَا قَوْمٌ يَشْرِبُونَهُ شَرْبَ المَاءِ لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيَّهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

### الذِّكْرُ فِيهِ حِيَاةُ الْقُلُوبِ

كثيرٌ مِنَّا لا سيما في هذه الأَزْمَانِ، وَكَثْرَةُ الْإِنْشَغَالِ يُشْكِوُ صَدَأَ قَلْبِهِ

(١) رواه مسلم برقم (٧٤٧).

(٢) رواه أحمد برقم (١٦١٦٦)، وأبو داود برقم (١٣٩٣).

(٣) انظر: «سِيرِ إِعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٤/٢٦٩).

وغفلته، وحياة القلب تكون بالذكر، ففي «صحيح البخاري» من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَثُلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثُلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»، وفي لفظ مسلم: «مَثُلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكُرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكُرُ اللَّهُ فِيهِ، مَثُلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله في كتابه «مدارج السالكين»، في فصل (منزلة الذكر): «ومن منازل إياك نعبد وإياك نستعين منزلة: الذكر، وهي منزلة القوم الكبارى، التي منها يتزودون، وفيها يتجررون، وإليها دائمًا يتربدون، والذكر منشور الولاية، الذي من أعطيه اتصل، ومن منعه عزل، وهو قوت قلوب القوم، الذي متى فارقها صارت الأجساد لها قبوراً، وعمارة ديارهم التي إذا تعطلت عنه صارت بوراً...، وهو جلاء القلوب وصقالها ودواؤها إذا غشتها اعتلالها، وكلما ازداد الذاكر في ذكره استغرقاً ازداد المذكور محبةً إلى لقائه واستياقاً...، وهو باب الله الأعظم المفتوح بينه وبين عبده، ما لم يغلقه العبد ب فعلته». اهـ<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه «الواجل الصيب» أكثر من مائة فائدة للذكر، يحسن الرجوع إليها، ففيها ما يستنهض الهمم لمحافظة على هذه العبادة العظيمة، وعرض فيها نماذج من الذاكرين لا سيما شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

حَثَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَكْرِهِ فِي مَوَاضِعِ عَدِيدَةِ، مِنْهَا:

١ - حَثَّ اللَّهُ تَعَالَى عَبَادَهُ؛ لِأَنَّ يَكْثُرُوا مِنَ الذَّكْرِ، فَقَالَ تَعَالَى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝ وَسِعُوهُ بُكُورًا وَأَصِيلًا ۝﴾ [٤٢]

[الأحزاب: ٤١ - ٤٢].

(١) رواه البخاري برقم (٦٤٠٧)، ومسلم برقم (٧٧٩).

(٢) «مدارج السالكين» (٢/٤٢٣).

(٣) «الواجل الصيب» (ص ٩٤).

٢ - ووَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى الظَّاكِرِينَ وَالظَّاكِرَاتِ، بِالْمَغْفِرَةِ، وَعَظِيمِ الْأَجْرِ  
وَالثَّوَابِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِكَرِينَ أَكْثَرًا وَالَّذِكَرَاتِ أَعْدَادًا لَّهُمْ مَغْفِرَةٌ  
وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

٣ - وَحَذَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ صَفَاتِ الْمُنَافِقِينَ، الَّتِي مِنْهَا قَلْةُ ذِكْرِ اللَّهِ  
تَعَالَى، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَانِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ  
خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكَّرُونَ اللَّهَ إِلَّا  
قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

٤ - وَحَذَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنِ الْإِنْشَغالِ بِالْأَمْوَالِ، وَالْأَوْلَادِ عَنْ ذِكْرِهِ  
جَلَّ وَعَلا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَائِبُ إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِنُهُمْ أَفْوَلُكُمْ وَلَا أَوْلَدُكُمْ  
عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَسِيرُونَ﴾ [المنافقون: ٩].

٥ - وَتَأْمَلُ معي هَذَا الْفَضْلُ الْعَظِيمُ، وَالشَّرْفُ الرَّفِيعُ، قَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى: ﴿فَإِذَا ذَكَرْتُكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْقَدِيسِ: «أَنَا  
عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكْرُهُ فِي  
نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلِإِ ذَكْرُهُ فِي مَلِإِ خَيْرٍ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

٦ - وَامْتَدِحُ اللَّهُ تَعَالَى أُولَوَانِ الْعُقُولِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُمْ يَذَكِّرُونَهُ  
عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِرَتِهِ أَتَيْلَ  
وَالنَّهَارِ لَأَيْنَتِ لَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ﴾ [١٩] الَّذِينَ يَذَكُّرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ  
وَيَنْتَكِرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطِلًا سُبْحَنَكَ فَقَنَا عَذَابَ  
النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠ - ١٩١].

وَفِي سُنْنَتِهِ تَعَالَى - الَّذِي كَانَ خَلْقَهُ الْقُرْآنَ - مَا يُفْسِرُ لَنَا مِنْ فَعْلِهِ هَذَا  
الْآيَةُ، فَكَانَ الذِّكْرُ مَلَازِمًا لَهُ عَلَى كُلِّ أَوْقَاتِهِ، وَأَحْوَالِهِ، تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

(١) رواه البخاري برقم (٧٤٠٥)، ومسلم برقم (٢٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كما في «صحيح مسلم»: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»<sup>(١)</sup>. ولـك أن تتصـورـ أخـيـ المـسـلمـ كلـ أـحـيـانـهـ، وكـيفـ هيـ كـلـ أوـ بـعـضـ أـحـيـانـنـاـ، وـلـأـقـولـ بـمـمـاثـلـتـهـاـ وـلـكـنـ بـمـقـارـبـتـهـاـ لـأـحـيـانـ النـبـيـ ﷺـ.

فهل نحن في بعض أوقاتنا من الذـاكـرـينـ؟!

والأعجب من ذلك أنَّ الإمام مسلم، روى لنا في «صحيحه»، كيف يكون ذكره ﷺ حتى في حال انشغاله، فعن الأغرِ المُزني رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهُ لِيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مَائَةً مَرَّةً»<sup>(٢)</sup>.

قال النووي رحمه الله: «والمراد هنا ما يتغشى القلب، قال القاضي: قيل: المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه، فإذا فتر عنه، أو غفل عَدَ ذلك ذنبًا، واستغفر منه، قال: وقيل: هو همه بسبب أمته، وما اطلع عليه من أحوالها بعده فيستغفر لهم، وقيل: سببه اشتغاله بالنظر في مصالح أمته، وأمورهم، ومحاربة العدو، ومداراته، وتأليف المؤلفة، ونحو ذلك، فيشتغل بذلك من عظيم مقامه، فيراه ذنبًا بالنسبة إلى عظيم منزلته...، وقد قال المحاشي: خوف الأنبياء، والملائكة خوف إعظام، وإن كانوا آمنين عذاب الله تعالى»<sup>(٣)</sup>.

### ﴿الذكر نوعان: مطلق، ومقيـد﴾

وي ينبغي أن يحرص العبد على أن يذكر الله تعالى بقلبه، ولسانه فإنـ هذا أـكـلـ الـأـحـوـالـ، لا بـلـسـانـهـ فـقـطـ، فـمـنـ النـاسـ مـنـ لا يـسـتـشـعـرـ ما يـقـولـهـ

(١) رواه مسلم برقم (٣٧٣). (٢) رواه مسلم برقم (٢٧٠٢).

(٣) «شرح النووي لـمسلم»، حديث (٢٧٠٢) بـابـ استـحـبابـ الـاسـتـغـفارـ، وـالـاستـكـثـارـ مـنـهـ.

من أذكار؛ لأنَّه في أذكاره لا يتحرَّك إلا بلسانه، ولو تحركَ القلب، وتدبَّر لزاد الإيمان، ورقَّ القلب.

واعلم أيضًا: أيُّها الأخ المبارك: أنَّ الذِّكر من حيث موضعه على نوعين: ذكر مقيَّد، وذكر مطلق.

**فالمقيَّد هو:** ما قُيَّد بمكان، أو وقت، أو حال.

**والمطلق هو:** ما لم يُعِين بشيءٍ من ذلك، وإنما في سائر اليوم.

فأذكار ما بعد الصلوات، أو الذِّكر الذي يكون بعد الأذان، وكذا كل ذكر قاله النبي ﷺ في مكان، أو وقت معين، فإنه يُقدَّم على سائر الذِّكر المطلق؛ لأنَّه بهذا يحصل على اتباع النبي ﷺ في فعل كفعله ﷺ فلو سلَّمَ من صلاته المفروضة، فإنَّ الأفضل في حُقُّه أنْ يأتي بأذكار ما بعد الصلاة، ولا يأتي بغيره من الأذكار ولو كان فاضلًا كقراءة القرآن؛ لأنَّه هكذا فعل النبي ﷺ، والخير تمامُ الخير في التأسِي به ﷺ.

### ﴿بِالذِّكْرِ يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ السَّابِقِينَ﴾

الحديث عن الذِّكر وفوائده يطول، ولكن يتبعي للمسلم ألا يكون من قلَّ ذكره لربِّه، ويبادر للحفظ على تلك النوائل العظيمة، والفضائل الجسيمة التي تكون في الذِّكر، ويحاول شيئاً فشيئاً تعويد نفسه على هذه العبادة، فيعود نفسه التي لطالما نفدت من الطاعة، فيأخذ من سُنَّة النبي ﷺ نوعاً، ويحافظ عليه مدة حتى إذا استمكن منه وصار هذا الذِّكر من عمله في يومه وليلته، حمل نفسه ورفع توقعها، فتاقت لذكر آخر وهكذا، حتى يكون من (المُفرِّدين)، وهم: الذاكرون الله تعالى كثيراً والذاكريات.

فيكون من الذين سبقوا بقول النبي ﷺ، كما روى مسلم في «صحيحه»، عن أبي هريرة رضيَّ الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يسير في

طريق مكة، فمر على جبل يقال له: (جمدان)، فقال: «سيروا، هذا جُمْدَانٌ، سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ»، قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «الَّذِاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَالَّذِاكِرَاتُ»<sup>(١)</sup>.

المفردون عرفهم النبي ﷺ بالذاكرين الله تعالى كثيراً والذاكريات، والمفردون في اللغة من: الانفراد، فكأنهم انفردوا عن غيرهم بذكر الله تعالى، فلم يصل إلى ما وصلوا إليه كثير من أقرانهم، كما ذكر بعض أهل العلم، وقبيل أن يكون القلب خالياً من ذكر الله تعالى، واللسان يابساً من ذلك.

وقد قال النبي ﷺ لرجل جاءه، قال له: «إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كُثِرَتْ عَلَيْنَا، فَبَابُ تَنْمِسُكِ بِهِ جَامِعٌ، قَالَ: لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى»<sup>(٢)</sup>.

فيما أخى المبارك ما لا يدرك كله لا يترك كله، فذكر واحد تمسك به حتى تضم إليه غيره، وهكذا خير لك من أن يمضي عمرك، ولم يزدد عملك من هذه العبادة الجليلة.

ومما ورد في سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ من أنواع الذكر كثير، منها ما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٌ وَمُحِيتٌ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٌ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمْسِي وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ:

(١) رواه مسلم برقم (٢٦٧٦).

(٢) رواه أحمد برقم (١٧٦٨٠)، والترمذى برقم (٣٣٧٥)، وصححه الألبانى فى «صحيح الجامع» (١٢٧٣/٢).

سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه، قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مِرَارٍ، كَانَ كَمْنَ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنفُسٍ مِنْ وَلَدٍ إِسْمَاعِيلَ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: كنا عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةً؟» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةً؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحةً، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحْطَّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِئَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»<sup>(٤)</sup>، وفي رواية عند مسلم: «مَنْ قَالَ: حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ»<sup>(٥)</sup>.

والآحاديث في أنواع الذكر وفضلهـها كثيرة، والذـي تقدـم هو من أشهر وأصـح ما ورد من الذـكر مما له فضل، وورد غيره كثـير، فعن أبي موسى الأشعـري رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ

(١) رواه البخاري برقم (٣٢٩٣)، ومسلم برقم (٢٦٩١).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٤٠٤)، ومسلم برقم (٢٦٩٣).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٦٩٨).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٤٠٨)، ومسلم برقم (٢٦٩٢).

(٥) رواه مسلم برقم (٢٦٩٢).

مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقَلَّتْ : بَلَى ، فَقَالَ : «قُلْ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»<sup>(١)</sup> .  
وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَأَنِّي أَقُولُ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِللهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَّعَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»<sup>(٢)</sup> .

وَالاستغفارُ أَيْضًا هوَ مِنْ أَنْوَاعِ الذِّكْرِ ، وَتَقْدِيمُ حَدِيثِ الْأَغْرِيَّ  
الْمُزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عِنْدَ مُسْلِمٍ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّهُ لِيُغَانُ عَلَى قَلْبِي ، وَإِنِّي  
لِأَسْتَغْفِرُ اللهُ فِي الْيَوْمِ مَائَةَ مَرَّةٍ»<sup>(٣)</sup> .

وَهَذَا فَعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ حَثَّ عَلَى الْاسْتَغْفَارِ مِنْ قَوْلِهِ ، كَمَا فِي صَحِيفَةِ  
مُسْلِمٍ ، عَنْ الْأَغْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا  
إِلَى اللهِ ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مَائَةَ مَرَّةٍ»<sup>(٤)</sup> .

وَعِنْدَ الْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «وَاللهِ إِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ  
سَبْعِينَ مَرَّةً»<sup>(٥)</sup> ، فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَلَا يَغْفَلُ عَنِ الْاسْتَغْفَارِ .

وَأَخْتَمُ سُنَّةَ الذِّكْرِ - وَكَذَا جَمِيعُ السُّنُنِ الْيَوْمِيَّةِ - بِذِكْرِ عَظِيمٍ جَاءَ فِي  
«الصَّحِيفَتَيْنِ» ، خَتَمَ بِهِ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيفَتِهِ» ، وَخَتَمَ ابْنُ حَمْرَةَ كِتَابَهُ  
«بِلُوغِ الْمَرَامِ» رَحْمَهُمَا اللهُ ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ  
إِلَى الرَّحْمَنِ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ»<sup>(٦)</sup> .

(١) روأه البخاري برقم (٤٢٠٢)، ومسلم برقم (٢٧٠٤).

(٢) روأه مسلم برقم (٢٦٩٥).

(٣)

(٤) روأه مسلم برقم (٢٧٠٢).

(٥)

(٦) البخاري برقم (٦٤٠٦)، ومسلم برقم (٢٦٩٤).

## فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| ٥      | * مقدمة فضيلة الشيخ الدكتور خالد بن علي المشيقح                              |
| ٧      | * مقدمة الطبعة العشرين   |
| ٩      | * مقدمة المؤلف   |
| ١٣     | التمهيد  |
| ١٣     | معنى السنة   |
| ١٣     | نماذج من حرص السلف على السنة   |
| ١٧     | من ثمرات اتباع السنة   |
| ١٧     | الأدلة على هذه الثمرات   |
| ١٩     | قبل الشروع في المقصود  |
| ٢٠     | وصيّتا التزوّي رحمه الله   |
| ٢٣     | <b>السنن الموقوّة</b>  |
| ٢٤     | • أولاً: وقت ما قبل الفجر  |
| ٢٤     | <b>القسم الأول:</b> الاستيقاظ من النوم وما يعقبه من أعمال كان يفعلها النبي ﷺ |
| ٢٤     | ١ - يشوش فاه بالسواك   |
| ٢٤     | ٢ - يقول الذكر الوارد عند الاستيقاظ من النوم                                 |
| ٢٥     | ٣ - يمسح النوم عن وجهه   |
| ٢٥     | ٤ - وينظر إلى السماء   |
| ٢٥     | ٥ - ويقرأ الآيات العشر الأخيرة من سورة آل عمران                              |
| ٢٦     | ٦ - غسل اليدين ثلاثاً  |
| ٢٧     | ٧ - الاستنشاق والاستثمار بالماء ثلاثاً                                       |

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
| ٢٧     | اختلاف أهل العلم في حكم الاستئثار ثلاثةً بعد الاستيقاظ من نوم الليل على قولين |
| ٢٩     | ٨ - الوضوء  |
| ٢٩     | من سنن الوضوء   |
| ٢٩     | ١ - السواك  |
| ٣٠     | ٢ - التسمية   |
| ٣٠     | ٣ - غسل الكفين ثلاثةً   |
| ٣١     | ٤ - التيامن في غسل اليدين، والقدمين   |
| ٣١     | ٥ - البداءة بالمضمضة وبالاستنشاق  |
| ٣٢     | ٦ - المبالغة في المضمضة، والاستنشاق لغير الصائم                               |
| ٣٣     | ٧ - المضمضة، والاستنشاق من كفٍ واحدة  |
| ٣٣     | ٨ - في مسح الرأس تسعَ الصفة المسنونة  |
| ٣٣     | ٩ - التثليث في غسل الأعضاء  |
| ٣٤     | ١٠ - الدعاء الوارد بعد الوضوء   |
| ٣٦     | القسم الثاني: القيام للليل، والوتر  |
| ٣٦     | ١ - من السنة أن يصلِّي صلاة الليل في وقتها الأفضل                             |
| ٣٩     | ٢ - السنة أن يقوم بإحدى عشرة ركعة   |
| ٤٠     | ٣ - من السنة أن يستفتح صلاة الليل برکعتين خفيفتين                             |
| ٤٠     | ٤ - من السنة أن يأتي بالاستفاتحات الواردة في صلاة الليل                       |
| ٤١     | ٥ - من السنة أن يطيل قيامه وركوعه وسجوده                                      |
| ٤١     | ٦ - وأن يأتي بالسنن الواردة في قراءته   |
| ٤٢     | ٧ - من السنة أن يسلم من كل رکعتين   |
| ٤٣     | ٨ - من السنة قراءة سور معينة في آخر ثلاث رکعات                                |
| ٤٣     | ٩ - من السنة أن يقنت في وتره أحياناً  |
| ٤٤     | مسألة: هل ثبتت القنوت في الوتر من قول النبي ﷺ أو فعله؟                        |
| ٤٥     | وهل القنوت يكون قبل الرکوع، أو بعده؟  |
| ٤٧     | مسألة: وهل يرفع يديه في قنوت الوتر؟   |

| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u>  |
|---------------|---|
| ٤٧            | <b>مسألة:</b> بأي شيء يبدأ قنوطه في الوتر؟                                  |
| ٤٨            | <b>مسألة:</b> هل يمسح وجهه بيديه بعد دعاء القنوت؟                           |
| ٤٩            | <b>١٠ - الدعاء في ثلث الليل الآخر</b>                                       |
| ٥٠            | <b>١١ - يُسَن إذا سلم من وتره أن يقول (سبحان الملك القدس) ثلاثة</b>         |
| ٥٠            | <b>١٢ - يُسَن أن يوقظ أهله لقيام الليل</b>                                  |
| ٥١            | <b>١٣ - من السنة أن يفعل القائم للليل الأرفق بنفسه، لئلا يؤثر على خشوعه</b> |
| ٥٢            | <b>١٤ - السنة لمن فاته قيام الليل أن يصليه من النهار شفعاً</b>              |
| ٥٣            | <b>• ثانياً: وقت الفجر</b>  |
| ٥٣            | <b>الأذان، وفيه عدة سنن:</b>  |
| ٥٣            | <b>١ - متابعة المؤذن</b>  |
| ٥٤            | <b>٢ - قول هذا الذكر بعد الشهادتين</b>                                      |
| ٥٤            | <b>٣ - الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان</b>                                    |
| ٥٥            | <b>٤ - قول الدعاء الوارد بعد الأذان</b>                                     |
| ٥٦            | <b>٥ - الدعاء بعد الأذان</b>  |
| ٥٦            | <b>سنة الفجر، وفيها عدة سنن</b>   |
| ٥٦            | <b>اختلاف في عدد السنن الرواتب على قولين</b>                                |
| ٥٦            | <b>القول الأول: عددها عشر ركعات</b>   |
| ٥٧            | <b>القول الثاني: عددها اثنتا عشرة ركعة</b>                                  |
| ٥٩            | <b>آكذ السنن الرواتب</b>  |
| ٦٠            | <b>سنة الفجر تختص بعدة أمور</b>   |
| ٦٣            | <b>الذهاب إلى المسجد، وفيه عدة سنن</b>                                      |
| ٦٣            | <b>١ - يُسَن التبكيـر بالذهاب إلى المسجد</b>                                |
| ٦٣            | <b>٢ - أن يخرج من بيته متظهراً، لتكتب خطاه</b>                              |
| ٦٤            | <b>٣ - أن يخرج إلى الصلاة بسكتينة ووقار</b>                                 |
| ٦٥            | <b>٤ - تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد، وتقديم اليسرى عند الخروج منه</b> |

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
| ٦٥     | ٥ - أن يقول الذكر الوارد عند دخول المسجد، وعند الخروج منه .....         |
| ٦٦     | ٦ - أن يصلّي ركعتين تحية للمسجد .....                                   |
| ٦٦     | ٧ - يُسَنُ للرجال المبادرة إلى الصف الأول، فهو أفضل الصفوف .....        |
| ٦٨     | ٨ - يُسَنُ للمأموم أن يكون قريباً من إمامه .....                        |
| ٦٩     | <b>سنن الصلاة .....</b>   |
| ٦٩     | أ - السترة، وما يسن فيها ما يلي : .....                                 |
| ٦٩     | ١ - يُسَنُ اتخاذ السترة .....   |
| ٧٠     | ٢ - ويسْنَ الدنو من السترة .....  |
| ٧٠     | ٣ - يُسَنُ رد المار بين يدي المصلي .....                                |
| ٧١     | ٤ - يُسَنُ التسوك عند كل صلاة .....                                     |
| ٧١     | <b>ب - أثناء القيام يسن ما يلي :</b> .....                              |
| ٧١     | ١ - رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .....                                 |
| ٧٢     | ٢ - ويسْنَ عند رفع اليدين أن تكون الأصابع ممدودة .....                  |
| ٧٢     | ٣ - يُسَنُ أن يكون رفع اليدين إلى الموضع المنسون .....                  |
| ٧٣     | ٤ - يُسَنُ للمصلي بعد تكبيرة الإحرام أن يضع يده اليمنى على اليسرى ..... |
| ٧٣     | ٥ - يُسَنُ أن يقبض المصلي بيده اليمنى اليد اليسرى .....                 |
| ٧٤     | ٦ - يُسَنُ أن يقول دعاء الاستفتاح .....                                 |
| ٧٥     | ٧ - الاستعاذه .....   |
| ٧٥     | ٨ - البسملة .....   |
| ٧٥     | ٩ - التأمين مع الإمام .....   |
| ٧٦     | ١٠ - قراءة السورة التي بعد الفاتحة .....                                |
| ٧٦     | <b>ج - أثناء الركوع يسن ما يلي :</b> .....                              |
| ٧٦     | ١ - يُسَنُ وضع اليدين على الركبتين، كالقابض عليهما ويفرج الأصابع .....  |
| ٧٧     | ٢ - يُسَنُ للرا��ع أن يمدد ظهره مستوياً .....                           |
| ٧٧     | ٣ - يُسَنُ للمصلي بعد الركوع أن يجاقي مرقيه عن جنبيه .....              |

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| ٧٨     | <b>٤ - يُسَنُ أن يأتي بالأذكار الواردة في الركوع</b>                                 |
| ٧٩     | <b>د - الرفع من الركوع، وفيه عدة سنن</b>   |
| ٧٩     | <b>١ - تطويل هذا الركن</b>   |
| ٧٩     | <b>٢ - التنويع في صيغة ربنا وملائكة الحمد</b>  |
| ٧٩     | <b>٣ - يُسَنُ أن يأتي بالأذكار الواردة بعد الرفع من الركوع</b>                       |
| ٨٠     | <b>هـ - السجود، وفيه عدة سنن</b>   |
| ٨٠     | <b>١ - يُسَنُ للساجد أن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه</b>                     |
| ٨١     | <b>٢ - يُسَنُ للساجد أن يستقبل بأطراف أصابع رجليه قبلة</b>                           |
| ٨٢     | <b>٣ - يُسَنُ أن يأتي بالأذكار الواردة في السجود</b>                                 |
| ٨٣     | <b>٤ - يُسَنُ الإكثار من الدعاء في السجود</b>  |
| ٨٣     | <b>و - من السنن في الجلسة بين السجدتين</b>   |
| ٨٣     | <b>١ - من السنة أن يفرش المصلي رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى</b>            |
| ٨٣     | <b>٢ - تطويل هذا الركن</b>   |
| ٨٣     | <b>٣ - يُسَنُ لمن أراد القيام إلى ركعة ثانية أو رابعة أن يجلس يسيرًا قبل أن يقوم</b> |
| ٨٤     | <b>ز - من السنن في التشهد</b>  |
| ٨٤     | <b>١ - يُسَنُ أن يفترش المصلي رجله اليسرى في التشهد وينصب اليمنى</b>                 |
| ٨٥     | <b>٢ - السنة أن ينوع في وضع اليدين حال التشهد</b>                                    |
| ٨٦     | <b>٣ - السنة أن ينوع في كيفية وضع الأصابع حال التشهد</b>                             |
| ٨٦     | <b>٤ - السنة أن ينوع بين صيغ التشهد</b>  |
| ٨٧     | <b>٥ - السنة أن يجلس المصلي في التشهد الأخير متورًّا في الصلاة الثلاثية والرابعة</b> |
| ٨٧     | <b>٦ - السنة أن ينوع المصلي بين صيغ الصلاة على النبي ﷺ</b>                           |
| ٨٨     | <b>٧ - يُسَنُ أن يستعيد المصلي من أربع قبل أن يسلم</b>                               |
| ٩٠     | <b>ح - الأذكار المشروعة بعد السلام من الصلاة المفروضة سنة</b>                        |
| ٩٣     | <b>ط - من السنة الجلوس بعد الفجر في المصلى حتى تطلع الشمس</b>                        |

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| ٩٥     | أذكار الصباح   |
| ٩٥     | أذكار الصباح والمساء، هي:  |
| ٩٩     | • <b>ثالثاً:</b> وقت الضحى   |
| ٩٩     | اختلاف العلماء رحمهم الله في سُنَّة صلاة الضحى على أقوال                 |
| ١٠١    | وقتها، وأفضل وقتها   |
| ١٠٢    | فضلها  |
| ١٠٣    | الكلام على حديث: «ابن آدم ارکع لِي أربع رکعات من أول النهار أكفك آخره»   |
| ١٠٤    | عدد رکعاتها  |
| ١٠٥    | • <b>رابعاً:</b> وقت الظهر   |
| ١٠٥    | الأمر الأول: صلاة سُنَّة الظهر القبلية والبعدية                          |
| ١٠٦    | الأمر الثاني: من السُّنَّة تطويل الركعة الأولى من صلاة الظهر             |
| ١٠٦    | الأمر الثالث: القيلولة   |
| ١٠٦    | اختلاف هل من السُّنَّة فعل القيلولة؟ على قولين                           |
| ١٠٧    | الأمر الرابع: يُسَنُ عند شدة الحر تأخير صلاة الظهر حتى ينكسر الحر        |
| ١٠٩    | • <b>خامساً:</b> وقت العصر   |
| ١٠٩    | هل يُسَنُ قبل العصر شيء من التوافل؟                                      |
| ١١٠    | أذكار الصباح والمساء   |
| ١١٠    | متى يتبدئ وقت أذكار الصباح والمساء؟                                      |
| ١١٤    | • <b>سادساً:</b> وقت المغرب  |
| ١١٤    | الأمر الأول: من السُّنَّة كف الصبيان أول المغرب                          |
| ١١٤    | الأمر الثاني: من السُّنَّة إغلاق الأبواب أول المغرب، وذكر اسم الله تعالى |
| ١١٦    | الأمر الثالث: صلاة رکعتين قبل المغرب                                     |
| ١١٧    | يُسَنَ صلاة رکعتين بين كل أذان، وإقامة                                   |
| ١١٨    | الأمر الرابع: يكره النوم قبل العشاء                                      |
| ١١٩    | • <b>سابعاً:</b> وقت العشاء  |
| ١١٩    | الأمر الأول: يكره الحديث والمجالسة بعدها                                 |



| الصفحة | الموضع  |
|--------|---|
|        | <b>الأمر الثاني: الأفضل في صلاة العشاء أن تؤخر ما لم يكن في ذلك مشقة على المؤمنين</b> |
| ١٢٠    |   |
|        | <b>الأمر الثالث: يسن قراءة سورة الإخلاص كل ليلة سنن النوم</b>                         |
| ١٢١    |   |
| ١٢٢    |   |
| ١٢٣    |   |
| ١٢٤    |   |
| ١٢٥    |   |
| ١٢٦    |   |
| ١٢٧    |   |
| ١٢٨    |   |
| ١٣٥    |   |
| ١٣٧    |   |
| ١٣٧    |   |
| ١٣٨    |   |
| ١٤١    | <b>السنن غير الموقعة</b>  |
| ١٤٢    | • سنن الطعام  |
| ١٤٤    | ١ - التسمية أول الطعام  |
| ١٤٧    | ٢ - الأكل مما يلي   |
| ١٤٧    | ٣ - أخذ اللقمة الساقطة، وإماتة ما بها من أذى، وأكلها                                  |
| ١٤٨    | ٤ - لعق الأصابع   |
| ١٤٨    | ٥ - سلت القصعة  |
| ١٤٩    | ٦ - الأكل بثلاث أصابع   |
| ١٥٠    | ٧ - التنفس خارج الإناء ثلاثة  |
| ١٥١    | ٨ - حمد الله تعالى بعد الطعام   |
| ١٥٢    | ٩ - الاجتماع على الطعام   |



| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| ١٥٣    | ١٠ - مدح الطعام إذا أعجبه .....                                  |
| ١٥٣    | ١١ - الدعاء لصاحب الطعام .....                                   |
| ١٥٤    | ١٢ - استحساب أن يسقي الشارب من على يمينه قبل يساره .....         |
| ١٥٦    | ١٣ - ساقى القوم آخرهم شرباً .....                                |
| ١٥٦    | ١٤ - تغطية الإناء، وذكر اسم الله تعالى عند قدوم الليل .....      |
| ١٦١    | و مما نهي عنه في هذا الباب: [باب الطعام والشراب] .....           |
| ١٦٢    | ● سنن في السلام، واللقاء، والمجالسة .....                        |
| ١٦٢    | ١ - من السنة: إلقاء السلام .....                                 |
| ١٦٣    | ٢ - استحساب تكرار السلام ثلاثة، إن دعت الحاجة لذلك .....         |
| ١٦٤    | ٣ - من السنة تعميم السلام على من عرفت، ومن لم تعرف .....         |
| ١٦٥    | ٤ - السنة أن يكون ابتداء السلام ممن جاءت السنة بابتدائه .....    |
| ١٦٦    | ٥ - من السنة السلام على الصبيان .....                            |
| ١٦٦    | ٦ - من السنة السلام عند دخول البيت .....                         |
| ١٦٧    | فائدة: تحصل مما سبق أنه يسن عند دخول المنزل ثلاث سنن .....       |
| ١٦٧    | ٧ - من السنة خفض الصوت بالسلام، إذا دخل على قوم، وفيهم نائمون .. |
| ١٦٨    | ٨ - من السنة تبليغ السلام .....                                  |
| ١٦٨    | ٩ - اختلاف في حكم تبليغ السلام .....                             |
| ١٧٠    | ١٠ - السلام عند دخول المجلس، وعنده مفارقته أيضاً .....           |
| ١٧٠    | ١١ - ثُسْنُ المصادفة مع السلام عند اللقاء .....                  |
| ١٧٠    | ١٢ - يُسْنُ التبسيم، وطلاقه الوجه عند اللقاء .....               |
| ١٧١    | ١٣ - استحساب ذكر الله تعالى في المجلس .....                      |
| ١٧٢    | ١٤ - يُسْنُ ختم المجلس بـ: كفارة المجلس .....                    |
| ١٧٣    | و مما نهي عنه في باب: السلام، واللقاء، والمجالسة .....           |
| ١٧٣    | ● سنن في اللباس، والزينة .....                                   |
| ١٧٥    | ١٥ - من السنة التيامن في التعل .....                             |
| ١٧٥    | ١٦ - من السنة لبس البياض من الشاب .....                          |
| ١٧٨    |  |



| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
| ١٧٨    | من السنة استعمال الطيب .....                            |
| ١٨٦    | من السنة التيمن عند ترجيل الشعر .....                   |
| ١٨٩    | ومما ينهى عنه في هذا الباب .....                        |
| ١٩٠    | • سنن في العطاس، والثأوب .....                          |
| ١٩٠    | ١ - يُسن للعاطس أن يقول: الحمد لله .....                |
| ١٩١    | ٢ - السنة ألا يشم العاطس إذا لم يحمد الله تعالى .....   |
| ١٩٢    | ٣ - من السنة كضم الفم عند الثأوب، أو رده باليد .....    |
| ١٩٥    | • سنن أخرى يومية .....                                  |
| ١٩٥    | ١ - قول الذكر الوارد عند دخول الخلاء، والخروج منه ..... |
| ١٩٦    | ٢ - تَسْنُن كتابة الوصية .....                          |
| ١٩٦    | ٣ - السماحة، واللين في البيع والشراء .....              |
| ١٩٧    | ٤ - صلاة ركعتين بعد كل وضوء .....                       |
| ١٩٨    | ٥ - انتظار الصلاة .....                                 |
| ١٩٩    | ٦ - السواك .....  |
| ١٩٩    | ٧ - تجديد الوضوء لكل صلاة .....                         |
| ٢٠٠    | ٨ - الدعاء .....  |
| ٢٠١    | بيان ما يُسن للمسلم فعله إذا أراد أن يدعو .....         |
| ٢٠٤    | ومما ينهى عنه في هذا الباب: [باب الدعاء] .....          |
| ٢٠٤    | <b>فائدة:</b> ربما يسأل البعض: ماذا أقول في دعائي ..... |
| ٢٠٦    | كيف كان الصحابة مع القرآن؟ .....                        |
| ٢٠٧    | الذكر فيه حياة للقلوب .....                             |
| ٢٠٨    | حث الله سبحانه وتعالى على ذكره في مواضع عديدة .....     |
| ٢١٠    | فهل نحن في بعض أوقاتنا من الذاكرين؟! .....              |
| ٢١٠    | <b>الذكر نوعان:</b> مطلق، ومقيد .....                   |
| ٢١١    | بالذكر يكون العبد من السابقين .....                     |
| ٢١٢    | ومما ورد في سنة النبي ﷺ من أنواع الذكر كثير .....       |
| ٢١٥    | * فهرس الموضوعات .....                                  |
| ٢٢٣    |   |

هي أسطر وصفحات، ضمّنتها سُنَّن وعبادات: سُنَّن مأثورة، وعبادات مجھولة ومعلومة، وأخرى مهجورة، هي مِنْحٌ من الله - جَلَّ فِي عِلَادِه - لِهَذِهِ الْأَمَّةِ؛ لِيُسْتَزِدُوا مِنَ الطَّاعَاتِ، وَيُضَاعِفُوا الْحَسَنَاتِ، وَيَفْوَزُوا بِالْقَرْبِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ الْقَائِلِ: "وَمَا يَرَالْعَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالنِّوافِلِ حَتَّى أَدْبِهِ"

هي مِنْحٌ عالية الفضل، جليلة القدر، عظيمة الثمرة، استقصيت فيها سُنَّن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَذْكَارِهِ الْيَوْمِيَّةِ مِنْذَ اسْتِيقاظِهِ إِلَى أَنْ يَنْامُ، مقرونةً بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْأَفْرَادِ الْعَلْمِيَّةِ؛ لِأَحْمَلْ نَفْسِيِّيْ وَإِيَّاكَ، سعيًا في تطبيقها، ورغبةً في ثمرتها، وطمئنًا في التَّقْرُبِ إِلَيْهِ جَلَّ وَعَلَاهُ، واجتهادًا في نشرها بين النَّاسِ، سَائِلًا اللَّهَ تَعَالَى فِي هَذَا الْعَمَلِ الإِخْلَاصِ وَالْقَبُولِ، وَحَسْنِ الْجَزَاءِ يَوْمَ الْمَثُولِ بَيْنِ يَدِيهِ جَلَّ وَعَلَاهُ.

د. عَبْدِالسَّمَّـٰدِ بْنِ حَمْـٰدِ الْفَرِيجِ

## اللغات المترجم إليها الكتاب

الإنجليزية  
الفرنسية  
الألمانية  
الروسية  
الألبانية  
البرتغالية  
الإسبانية  
البوسنية  
 الأوكرانية  
 الإيطالية  
 الصينية  
 الفارسية  
 الأندونيسية  
 الفلبينية  
 الأوكرانية  
 الكردية  
 الهندية  
 التايلاندية  
 التاميلية  
 البنغالية  
 السنهالية  
 النيبالية  
 الكازاخية  
 الأذريّة  
 التركية  
 السواحلية  
 الأمهرية  
 الهوسا  
 اليوروبية



سُنَّن  
النَّبِيِّ  
الْيَوْمِيَّةِ



جميع اللغات



تطبيق



موقع